المؤتمر المهني
الدولي الرابع
للمحاسبة والمراجعة
الواقع - التحديات - التطلعات

العدد 63 اكتوبر 2014 السنة السابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الأمم المتحدة تكرم الشيخ صباح الأحمد الجابر قائداً للعمل الإنساني ٩ سبتمبر ٢٠١٤

تكريم الكويت 2014

إن ما حظينا به من تكريم خاص من أعلى هيئة دولية تمثل دول العالم يعبر بجلاء عما تكنه هذه المنظمة والمجتمع الدولي لدولة الكويت وشعبها الكريم

يتقدم مجلس إدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بأرفع وأسمى آيات التهاني والتبريكات

لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

وإلى سمو ولي العهد الأمين

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله

وإلى سمو رئيس الوزراء

الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح

حفظه الله

وإلى الحكومة الكويتية الرشيدة ومجلس الأمة الموقر

والشعب الكويتي الكريم

بمناسبة

عيد الأضحى المبارك

أعادة الله على الأمة الإسلامية

بالخير واليمن والبركات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

Kuwait Association of Accountants and Auditors

إفتتاحية العدد

(مؤتمرنا الرابع)

بدايةً نود أن نبارك لسمو **أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه** لتكريمه قائدا للعمل الإنساني كنا نهنيء شعب الكويت المعطاء دوما باعتبار دولة الكويت مركزا للعمل الإنساني، ولا شك أن هذا التكريم الغير مسبوق من هيئة الأمم المتحدة وهي المنظمة الدولية لم يكن ليأتي لولا الجهود الإنسانية المتميزة لسموه حفظه الله ولشعب الكويت الذي جبل على العطاء، ونسأل المولى العلي القدير أن يدفع عن الكويت كل مكروه ويحفظها إنه القادر على ذلك.

كما وننتهز هذه الفرصة لنرفع لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح وولي عهده الأمين الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح وحكومة الكويت وأعضاء مجلس الأمة والشعب الكويتي والأمة الاسلامية أسمى آيات التبريكات بمناسبة عيد الأضحى المبارك سائلا الله عز وجل بقبول الأعمال والطاعات وأن يعيده على الجميع بالخير والبركة.

وبالعودة إلى موضوع الافتتاحية ،تستعد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لعقد المؤتمر الرابع للمحاسبة والمراجعة والذي سيكون برعاية كريمة من معالي رئيس مجلس الامة السيد مرزوق علي الغانم ويستلهم المؤتمر أهدافه من رغبة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه **بتحويل الكويت** إلى **مركز مالي وتجاري** وتنفيذ هذه الرغبة على أرض الواقع،من خلال مناقشة المحاور التي يرتكز عليها عبر جلساته وفعالياته المختلفة:

1. المراجعة والرقابة الداخلية.
2. المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية لمنظمات العمل.
3. المعايير الدولية للتقارير المالية وتطبيقاتها المشاكل والتحديات.
4. حوكمة الشركات.
5. تكنولوجيا المعلومات وتطوير العمل المحاسبي.
6. التعليم المحاسبي واحتياجات سوق العمل.
7. الإفصاح والشفافية والفساد.
8. المحاسبة الحكومية والضرائب.

ولاشك أن مساهمة القطاع الخاص معنا في رعاية المؤتمر سيكون له الأثر الأكبر على إنجاحه وتحويله من النظرية إلى العملية حيث نطمح إلى تنفيذ ما سيخرج من توصيات من خلال تقديمها لأصحاب القرار في السلطتين، لذا فإننا ندعو شركات القطاع الخاص للمشاركة بالمؤتمر وتفعيل دورهم في دعم مؤسسات المجتمع المدني.

وننتهز هذي الفرصة أيضا لدعوة أعضاء الجمعية الكرام والمهتمين على حد سواء لحضور المؤتمر والاستفادة مما يطرح فيه والمشاركة بفعالياته.

د. نادر حمد الجيران
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

المحاسبون AL-MOHASIBOON

العدد 63 أكتوبر 2014 السنة السابعة عشر

المحتويات

نظم وتشريعات 6

- قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

دراسات وبحوث 28

- دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي (دراسة ميدانية).
- تقرير الشال الإقتصادي الأسبوعي.

في دائرة الضوء 46

- الهيئة العامة للصناعة.

أخبار الجمعية 50

رئيس هيئة التحرير
The Editor - In - Chief
د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan

نائب رئيس هيئة التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh

هيئة التحرير
The board of Editors
د.طلال عبد الوهاب السهيل
Dr.Talal Abdul-Wahhab Al-suhil
احمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan

المستشار
Consultant
د. سعد سليمان البلوشي
Dr.Saad Suleiman Al-Balushi

* Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Muhasiboon ,P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
fax: 00965 24836012
tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

* Advertisments:
Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of accountants and auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085
State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

❖ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 0096524841662 – 24849799

❖ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب . 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقيا : المراجعة – الكويت
فاكس: 00965 24836012

@kw_aaa kw_aaa @kw_aaa al-mohasiboon@kwaaa.org - info@kwaaa.org

السنة السابعة عشر - العدد الثالث والستون أكتوبر ٢٠١٤
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

October 2014 - Issue No.(63)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

70 برامج وتدريب

- الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات.
- إدارة المخاطر.
- المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين.
- التحليل المالي المبتدئ.
- التحليل المالي المتقدم.
- حوكمة الشركات.
- شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA) « محاسب مالي دولي معتمد ».
- شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CPIA) « مدقق داخلي مهني معتمد ».

74 الأعضاء الجدد

78 تهنئة المحاسبون

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د. نادر حمد الجيران
Dr.Nader Hamad Al-Jairan
رئيس مجلس الإدارة - Chairman

د.بدر شباب الشمالي
Dr. Bader Shabab Al-Shemali
نائب رئيس مجلس الإدارة - Vice Chairman

د. طلال عبد الوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul-Wahhab Al-Suhil
أمين السر - General Secretrary

محمد خليل المصيبيح
Mohammed Khalil Al-Musaibeeh
أمين الصندوق - Treasurer

فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh
عضو مجلس الإدارة - Board Member

د. عدنان حسن الحسن
Dr.Adnan Hassan Al-Hassan
عضو مجلس الإدارة - Board Member

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
عضو مجلس الإدارة - Board Member

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal abdul - Mohsen Al-Tobaikh
عضو مجلس الإدارة - Board Member

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
عضو مجلس الإدارة - Board Member

تصميم وطباعة
مطبعة النظائر
هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣
www.nazaer.com
النظائر AL-NAZAER

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

* Subscriptions
Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $80 for companies and establishment.(the Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Edotor - in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

*Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charge

الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: 2.5 دينار كويتي
أعضاء الجمعية 5 دنانير كويتية
للأفراد: 8 دنانير كويتية للمؤسسات
الدول العربية: 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، 16 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات
الدول الاجنبية: 80 دولاراً أمريكياً للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة ، المحاسبون

الأسعار
سعر النسخة:
أعضاء الجمعية (500) فلس
الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
بقية دول العالم 5 دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشان المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 18 لسنة 1969 في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته والمرسوم الصادر في 4/4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 لشأن حماية الاموال العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الاراضى الفضاء المملوكة للدولة لإغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بشأن إلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة.

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 39 لسنة 2002 بشأن الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام الدولة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (2011/2012 –2012/2013 – 2013/2014).

وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص.

وعلى القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحليه المياه في الكويت والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 40 لسنة 2010 في شان تأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال.

وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

وعلى المرسوم رقم 145 لسنة 2008 بإنشاء الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات المعدل بالمرسوم رقم 8 لسنة 2009.

وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا علية واصدرناه:

التعريفات

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1. مشروع الشراكة:

مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة والتي تستهدف الدولة منه تقديم خدمة عامة لها اهمية اقتصادية أو اجتماعية أو خدمية أو تحسين خدمة عامة قائمة أو تطويرها أو خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها، يتم طرحه من قبل الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة وفقا لنظام الشراكة وبعد اعتماده من اللجنة العليا، وبما لا يتعارض مع المادتين 152 و153 من الدستور.

2. نظام الشراكة:

نظام يقوم بمقتضاه مستثمر من القطاع الخاص بالاستثمار في احد المشروعات التي يتم طرحها من قبل الهيئة بالتعاون مع احدى الجهات العامة بعد توقيع عقد معه، يقوم من خلاله بتنفيذ أو بناء أو تطوير أو تشغيل أو إعادة تأهيل أحد المشاريع الخدمية أو البنية التحتية، وتدبير تمويل له وتشغيله أو ادارته وتطويره، وذلك خلال مدة محددة، ويأخذ احدى الصورتين:

1. أن يكون تنفيذ المشروع بمقابل يتحصل عليه المستثمر، عن الخدمة أو الاعمال المنفذة، من المستفيدين أو من الجهة العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة اغراضها والتي قامت بالتعاقد معه أو من كليهما.
2. أن تكون تلك المشروعات بغرض قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ذي اهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، واستثماره لمدة محددة.ويدفع مقابل انتفاعه بأرض املاك الدولة التي يتم تخصيصها للمشروع – متى وجدت – في الحالتين.

3. الفكرة:

فكرة لمشروع شراكة تتضمنه دراسة جدوى مبدئية للمشروع، تتفق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية يتقدم بها شخص طبيعي أو اعتباري، كويتي، أو أجنبي.

4. المبادرة:

مشروع شراكة مبتكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في الكويت تم اعتماده من اللجنة العليا، بناء على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحبها إلى الهيئة، ويكون ذا مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

5. المشروع المتميز:

مشروع شراكة تم اعتماده من اللجنة العليا ومبني على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة ويكون ذا مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

6. اللجنة العليا:

اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتباشر صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

7. الهيئة:

الهيئة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

8. القطاع العام أو الجهات العامة:

وتشمل أي وزارة أو أدارة حكومية أو جهة عامة ذات ميزانية ملحقة او مستقلة تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع بنظام الشراكة وفق أحكام هذا القانون، أو تشارك في الاستثمار بنسبة من أسهم الشركة المساهمة العامة التي تؤسس لتنفيذ مشروع الشراكة.

9. المستثمر:

شخص اعتباري، خاص، محلي أو أجنبي، أو أكثر من شخص اعتباري خاص يكونون تحالفا، تم اعتماد تأهيله من اللجنة العليا، لتقديم عطاء على احد مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

10. المستثمر المفضل:

المستثمر الذي يتقرر وفقا لأحكام هذا القانون، التفاوض معه، باعتباره مقدم أفضل عطاء وفقا للشروط المرجعية التي طرح على أساسها المشروع للاستثمار.

11. المستثمر الفائز:

المستثمر المفضل الذي نجحت المفاوضات معه في التوصل الى اتفاق نهائي لتنفيذ المشروع.

12. المستثمر المتعاقد:

المستثمر الفائز الذي يتم توقيع عقد أو عقود الشراكة معه، سواء بشكل مباشر أو من خلال تملكه لأسهم في شركة المشروع.

13. التحالف:

تجمع من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المحلية أو الأجنبية أو تحالف بينهم، تم اعتماد تأهيله من اللجنة العليا، لتقديم عطاء في أحد مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتكون بينهم شركة تحالف لتنفيذ المشروع أو لتملك الأسهم المخصصة للمستثمر الفائز، وفقا للأحكام المبينة في هذا القانون.

14. شركة المشروع:

الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع من مشروعات الشراكة التي تطرح، وفقا لأحكام هذا القانون.

15. الجهات الممولة:

المؤسسات والشركات والبنوك ووكالات الائتمان التي يكون من بين أغراضها الاستثمار أو تمويل المشاريع أو تحويل الأموال بغرض الإقراض.

16. الإقفال المالي:

التاريخ الذي يتم فيه إبرام عقد التمويل مع شركة المشروع بهدف تنفيذ المشروع.

17. عقد الشراكة:

مجموعة الاتفاقيات التي يتعين إبرامها بشأن تنفيذ أحد مشروعات الشراكة بين الجهة العامة وشركة المشروع وفقا لهذا القانون.

18. الشروط المرجعية:

كراسة الشروط التي تعدها الجهة العامة بالتعاون مع الهيئة بحسب طبيعة كل مشروع ويتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا لاستدراجها عروض الراغبين في الاستثمار في احد مشروعات الشراكة التي يتم طرحها تنفيذا لأحكام هذا القانون.

19. المنافسة:

الطريقة التي يتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا، لطرح المشروع من خلال مزايدة أو مناقصة بما يضمن العدالة والشفافية، وترسو المزايدة على من يقدم أعلى عائد للدولة، وفقا للشروط المرجعية الخاصة بالمشروع، ويتم في حال المناقصة اختيار المستثمر المفضل على أساس أوزان فنية ومالية تدخل في معادلة يتم بيانها في الشروط المرجعية، تأخذ بالاعتبار الجودة العليا والتكلفة الأقل للخدمة والمخاطر المالية والفنية والقانونية وغيرها من العناصر التي يتعين احتسابها في مشروعات الشراكة.

20. التكلفة الإجمالية:

التكاليف الرأسمالية لتنفيذ المشروع أو تجهيز المشروع للتشغيل.. وذلك لتحديد الطريقة التي يتم بها طرح مناقشة الشركة.

اللجنة العليا واختصاصاتها

المادة 2:

بناء على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص» وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم 145 لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى وزير المالية رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها كل من:

1. **الوزراء الذين يحملون الحقائب الوزارية المتعلقة بما يلي:**
   1. الأشغال العامة.
   2. التجارة والصناعة.
   3. الكهرباء والماء.
   4. البلدية.
2. **مدير عام الهيئة العامة للبيئة.**
3. **مدير عام الهيئة عضوا ومقررا.**
4. **ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم مجلس الوزراء من موظفي الدولة.**

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

وتدعو إلى اجتماعاتها ممثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المعروض عليها دون أن يشارك في التصويت.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية.

المادة 3

تختص اللجنة العليا بما يلي:

1. وضع السياسات العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني وتحديد أولوياتها واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بها.
2. الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح احد المشروعات وفقا لنظام الشراكة واقتراح مشروعات الشراكة على الجهات العامة.
3. اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
4. اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولوائح العاملين في الهيئة والهيكل التنظيمي لها.
5. تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرحه مع الهيئة، تمهيدا لقيام هذه الجهة بالتوقيع على عقد الشراكة ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله.
6. منح الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ مشروعات الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. اعتماد الدراسات والأفكار الخاصة بمشروعات الشراكة والموافقة على طرحها وفقا لنظام الشراكة.
8. اعتماد المستثمر الفائز بناء على توصية الهيئة.
9. اعتماد عقود الشراكة التي تقوم الجهات العامة بالتوقيع عليها.
10. البت في طلب الجهة العامة المتعاقدة بشأن فسخ عقد الشراكة أو إنهائه للمصلحة العامة.
11. النظر في التقرير السنوي بشأن مشروعات الشراكة.

كما تمارس كل الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الهيئة واختصاصاتها

المادة 4

تنشأ هيئة عامة تسمى «هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص»، تلحق بوزير المالية.

مع مراعاة أحكام المادتين 5 و38 من القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه يكون للهيئة جهاز من الموظفين يعين العاملون فيه طبقا للنظام الذي تضعه اللجنة العليا، بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، متضمنا قواعد التعيين والمكافآت العينية والنقدية التي تمنح لموظفي الهيئة. ويصدر وزير المالية، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، القرارات اللازمة لنقل من يراه مناسبا من موظفي الجهاز الفني إلى الهيئة.

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تبدأ سنتها المالية مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية. تكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة، ومن رسوم الخدمات التي تؤديها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5

يكون للهيئة مدير عام يمثلها في علاقاتها بالغير، وأمام القضاء. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه وتحديد درجته ومخصصاته بناء على ترشيح وزير المالية لمدة أربع سنوات للتجديد لمرة واحدة فقط.

ويعاونه مساعد، أو أكثر، يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين بحد أقصى، وللمدير العام أن يفوض في اختصاصاته أي من مساعديه.

ويتولى مدير عام الهيئة اختصاصات الوزير في شؤون موظفي الهيئة والعاملين فيها.

وعليه أن يقدم إلى اللجنة العليا الميزانية التقديرية لإيرادات ومصروفات الهيئة، والحساب الختامي لها، كما يقدم إليها تقريرا سنويا عن أعمال الهيئة، وأي تقارير أو دراسات أخرى تطلبها.

ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسات العامة واللوائح والقرارات التي تصدر من اللجنة العليا وسائر أعماله في إدارة الهيئة.

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يحظر على مدير وموظفي الهيئة أو على أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أن تكون لأي منهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو في الخدمات التي تقدم للهيئة، ويتوجب عليهم الإفصاح عن مصالحهم أو مصلحة أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى.

المادة 6

تختص الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة لتنفيذ مشروعات الشراكة وفقا لأحكام هذا القانون، وتتولى القيام بما يلي:

1. إجراء المسح والدراسات الأولية بهدف تحديد المشاريع التنموية القابلة للطرح وفقا لهذا القانون، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة العليا.
2. مراجعة ودراسة المشروعات والمبادرات التي تم إعدادها من قبل الجهات العامة أو صاحب الفكرة، ورفع التوصيات إلى اللجنة العليا.
3. تقييم دراسات الجدوى المتكاملة الخاصة بمشروعات الشراكة والأفكار المقدمة، وإعداد أو استكمال هذه الدراسات عند الحاجة ورفع التوصية المناسبة بشأنها للجنة العليا، تمهيدا لطرح المشروع للاستثمار.
4. إعداد دليل إرشادي لمشروعات الشراكة.
5. وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون.
6. تحديد طرق متابعة وتقييم أداء مشروعات الشراكة التي تتم الموافقة عليها.
7. إعداد نماذج للعقود تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها، وتقديمها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
8. إعداد الصياغة القانونية لعقود الشراكة والشروط المرجعية لها.
9. رفع توصية إلى اللجنة العليا لاعتماد المستثمر الفائز بعد نجاح المفاوضات معه.
10. تأسيس الشركات المساهمة العامة لتنفيذ مشروعات الشراكة وتحديد رأسمالها وفقا لأحكام هذا القانون.
11. وضع برامج مشروعات الشراكة، ومتابعة إنجازها وإصدار القرارات اللازمة لذلك.
12. إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن مشروعات التنمية للجنة العليا لاعتماده تمهيدا لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء.
13. متابعة تنفيذ عقود الشراكة والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع.
14. اقتراح إعفاء المشروع من الضرائب والرسوم الجمركية ورفع التوصية بذلك إلى اللجنة العليا.

كما تتولى سائر الاختصاصات الأخرى التي نص عليها هذا القانون.

المشروعات القائمة قبل العمل بهذا القانون

المادة 7

1. يستمر تنفيذ العقود او التراخيص التي أبرمت على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام الشراكة الذي تخضع له قبل العمل بهذا القانون ووفقا لنصوصها، والى انتهاء مدتها المنصوص عليها في العقد او تاريخ فسخ العقد او إنهائه للمصلحة العامة ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون إجراء اي تعديلات على عقود او تراخيص هذه المشروعات ولا يجوز تمديدها او تجديدها، بما يخالف هذا القانون.

2. يجوز بعد موافقة اللجنة العليا تمديد العقود او التراخيص المنتهية وفقا لنصوصها لمدة لا تجاوز سنة كفترة انتقائية لمرة واحدة.

3. عند انقضاء مدة العقد او الترخيص تؤول الأرض والأملاك والمنشآت التي اقيمت بمقتضى هذه العقود او التراخيص الى الدولة من تاريخ انقضاء مدة العقد او الترخيص او أي تجديد تم على اي منهما وفقا لنصوصهما.

4. ويكون إعادة طرح إدارة أو تطوير وإدارة المشروعات التي آلت إلى الدولة وفقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

الإعلان وإجراءات طرح المشروعات

المادة 8

يجب أن يخضع اختيار المستثمر لمبادئ الشفافية والعلانية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بالإعلان عن طرح المشروعات التي تقرر اللجنة العليا تنفيذها وفقا لنظام الشراكة، وذلك في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين على الأقل، وبلغتين (عربية وإنجليزية)، وغيرها من وسائل الإعلام المحلية او الدولية التي يتفق الإعلان بواسطتها مع طبيعة المشروع.وكذلك النشر في الصفحة الالكترونية الخاصة بالهيئة.

ويجب أن يتضمن الإعلان تحديد الجهة العامة صاحبة المشروع وموجزا عن المشروع وأهدافه، والمزايا التي يتمتع بها المتعاقد ونظام التعاقد ومدته والمدة الزمنية اللازمة للحصول على وثائق المشروع وكذلك لتقديم طلبات التأهيل او العروض وكيفيتها بحسب مستندات التأهيل والشروط المرجعية وغير ذلك من البيانات ذات الصلة.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإعلان وطلبات إبداء الرغبة.

المادة 9

بالاستثناء من القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة تنظم اللائحة التنفيذية فضلا عما اوجب القانون ان تتناوله بالتنظيم من أحكام – إجراءات الطرح والترسية والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم العطاءات وتقييمها فنيا وماليا والجهة المختصة بذلك وإجراءات فتح المظاريف وابرز المستندات التي يتعين ان يتضمنها كل مظروف والتأهيل المسبق او اللاحق والجهة المختصة بالتأهيل والاعتراض على قراراتها وإجراءاته ومواعيده، وقواعد وإجراءات الحوار التنافسي.

تأسيس شركات المشروع

المادة 10

على الهيئة أو المستثمر الفائز تأسيس شركة المشروع، التي يكون غرضها الرئيسي تنفيذ المشروع المعلن عنه وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.

ويحدد رأس المال الذي تؤسس به شركة المشروع في ضوء العرض المقدم في عطاء المستثمر الفائز.

ويتحدد نوع نظام الشراكة الذي يتم طرحه، وتحدد طريقة وتنفيذ المشروع بعد موافقة اللجنة العليا عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 11

على أي تحالف يفوز بمشروع من المشروعات التي تطرح وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤسس شركة للتحالف أو أكثر بحسب احتياجات المشروع، وكذلك الحال إذا استوجب المشروع تأسيس شركة مساهمة عامة، ولا يتم التوقيع على عقد الشراكة إلا بعد قيامه بتأسيس شركة التحالف.

وفي حال تأسيس شركة مساهمة عامة تتملك شركة التحالف حصة المستثمر في الشركة المساهمة العامة، التي تم طرحها وفقا لأحكام هذا القانون، وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.

المادة 12

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة بطرح مشروعات الشراكة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ستين مليون دينار كويتي في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع، وتلتزم في تنفيذها بأحكام هذا القانون، ويؤسس المستثمر الفائز شركة المشروع.

المادة 13

تطرح مشروعات الشراكة التي تزيد تكلفتها الإجمالية على ستين مليون دينار كويتي في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع.

وتقوم الهيئة بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز، بتأسيس شركة مساهمة عامة للمشروع، وتوزع أسهمها وفقا للنسب التالية:

1. نسبة لا تقل عن 6٪ ولا تزيد على 24٪ تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم.

2. نسبة لا تقل عن 26٪ من الأسهم تخصص ليكتتب فيها المستثمر الفائز وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون المخصصة لصاحب المبادرة.

3. 50٪ تخصص للاكتتاب العام للكويتيين الموجودين على قيد الحياة المسجلة أسماؤهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ الدعوة لسداد قيمة الأسهم وفقا لأحكام المادة التالية.

المادة 14

تكتتب الهيئة في الحصص المخصصة لكل من الجهات العامة والمواطنين. ويكون لها كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي اكتتبت فيها نيابة عنهم، ما لم تقرر اللجنة العليا قيام الجهة العامة بالاكتتاب مباشرة في أسهم الشركة.

ولا يؤدي تملك الهيئة واكتتابها في أسهم الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو إدارتها بالنيابة عن الغير إلى اعتبار أموال هذه الشركة أموالا عامة طبقا للقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وتلتزم الهيئة بعد تشغيل المشروع كليا بما يلي:

1. دعوة الجهات العامة والمواطنين الذين تم الاكتتاب نيابة عنهم لتسديد قيمة هذا الاكتتاب للدولة، شاملا القيمة الاسمية للسهم ورسوم الإصدار دون أي مبالغ أخرى، وتتم الدعوة عن طريق الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الكويتية التي يتم تحديدها في قرار الدعوة، وذلك وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يتم تسديد قيمة الاكتتاب في موعد أقصاه ستون يوما، تحسب اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه الدعوة للاكتتاب.

2. تحول الأسهم بأسماء كل من الجهات العامة والمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم عند تسوية واستيفاء تلك القيمة.

يسقط حق الجهات العاملة والمواطنين فيما لم يتم سداد قيمته من أسهم خلال المواعيد المشار إليها في هذه المادة.

المادة 15

تقوم الهيئة بعرض الأسهم التي لم تسدد قيمتها خلال الميعاد المشار إليه في المادة السابقة، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع، للبيع بقيمتها السوقية على الجهات الحكومية أو المستثمر أو عرضها في سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك وفقا لما تراه الهيئة ملائما، وتؤول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالزيادة على القيمة الاسمية للسهم إلى الخزينة العامة للدولة.

وإذا تعذر بيع الأسهم وفقا للفقرة السابقة تظل تلك الأسهم في عهدة الهيئة لحين التصرف فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 16

استثناء من أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا، أن يصدر قرارا مسببا بطرح بعض المشروعات التنموية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تزيد تكلفتها الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى المتكاملة على مائتين وخمسين مليون دينار كويتي (250 مليون د.ك) للمنافسة بين المستثمرين.

ويلتزم المستثمر الفائز بتأسيس شركة المشروع.

فإن جاوزت التكلفة الإجمالية هذا المبلغ أسست للمشروع شركة مساهمة كويتية عامة وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة.

المادة 17

يجوز أن تجرى مفاوضات مع المستثمر المفضل في شأن بعض الإيضاحات والتفصيلات الخاصة بالاشتراطات الفنية والمالية، ولا يجوز أن تتناول هذه المفاوضات أي شروط تعاقدية اعتبرتها دعوة تقديم العطاءات شروطا غير قابلة للتفاوض، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاءات على أساسها.

وإذا تعثرت المفاوضات مع المستثمر المفضل يتم التفاوض مع مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقا لترتيبهم حتى يتم الاتفاق نهائيا مع أحدهم على شروط عقد الشراكة، وإلا رفضتهم جميعا، ولا يجوز للجهة العامة أن تعاود المفاوضات مع مستثمر أنهيت المفاوضات معه طبقا لهذه الفقرة. ولا يخل ذلك بحق الدولة في إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها، مع التزامها بتسبيب قرارها باستبعاد المستثمر المفضل أو إلغاء المنافسة أو إعادة طرحها.

مدة الاستثمار وأيلولة المشروع للدولة

المادة 18

تحدد مدة الاستثمار لمشروعات الشراكة التي تطرح وفقا لهذا القانون في وثائق الطرح بما يتفق مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

ولا يجوز ان تزيد مدة الاستثمار التي تطرح وفقا لهذا القانون على خمسين سنة تبدأ من التاريخ المحدد في العقد لاكتمال اعمال البناء والتجهيز او لاتمام اعمال التطوير.

ويجب اذا كان المشروع مقاما على ارض تملكها الدولة ان تحدد مدة سنوات التعاقد وقيمة ومدة حق الانتفاع بالارض مسبقا في وثائق طرح هذه المشروعات، وتكون مدة الانتفاع بالارض موازية لمدة الاستثمار وفي هذه الحالة تقدر قيمة حق الانتفاع حسب طبيعة المشروع واستخداماته وجدواه الاقتصادية.

وتبين وثائق العقد الأصول التي ستكون مملوكة للمستثمر من بين أصول مشروع الشراكة، كما تبين أي أصول تملكها الدولة من الأصول التي تخصص للمشروع طوال مدة التعاقد، وأي أصول مضافة إليه خلال مدة المشروع.

وعند انقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة ملكية المشروعات والمنشآت وما يعد من مستلزمات المشروع دون مقابل او تعويض بعد استبعاد الأصول التي يمتلكها المستثمر والمبينة في وثائق العقد والتي لا تؤول إلى الدولة او تؤول اليها بمقابل او تعويض، وينظم العقد طريقة تصفية المشروع وأيلولته إلى الدولة.

ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق على خلاف هذه المادة، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة 19

يجوز إنهاء العقد بقرار من اللجنة بناء على طلب الهيئة أو الجهة العامة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع التزام اللجنة بتسبيب قرارها وبيان المنفعة المترتبة على هذا الإنهاء، وتقدير تعويض عادل يدفع للمستثمر المتعاقد وفقا لما تنص عليه وثائق عقد الشراكة.

المبادرات والمشروعات المتميزة

المادة 20

يتقدم صاحب الفكرة بدراسة جدوى إلى الهيئة لدراستها وإعداد التوصيات بشأنها ورفعها للجنة العليا، التي تصدر احد القرارات التالية مع التسبيب:

- قبول الدراسة واعتبارها مبادرة.
- قبول الدراسة واعتبارها مشروعا متميزا.
- رفض الدراسة.

1. فإذا صدر قرار اللجنة بقبول الدراسة واعتبارها مبادرة، يكون لمقدمها في هذه الحالة الحقوق الآتية:

أ. استرداد تكاليف دراسة الجدوى الواردة في وثائق المشروع بشرط اعتمادها من اللجنة العليا، مضافا إليها 20٪ من هذه التكلفة او مائتي الف دينار أيهما اقل. ويذكر هذا المبلغ في وثائق الطرح وتدفعه شركة المشروع عند الأقفال المالي.

ب. أفضلية قبول عطائه المستوفي للشروط بنسبة 5٪ من قيمة أفضل عطاء، ما لم يكن تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة.

ج. تخصيص نسبة بما لا تجاوز 10٪ من أسهم الشركة المساهمة العامة بقيمتها الاسمية مضافا إليها رسوم الإصدار، تقتطع من النسبة المحددة للمستثمر المشار إليها في البند 2 من المادة 13 اذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة، فإذا لم يكتتب فيها كلها او بعضها، فيسري في شأنها حكم البند 2 من المادة 13.

2. إذا صدر قرار اللجنة العليا بقبول الدراسة واعتبار الفكرة مشروعا متميزا وفيه قيمة مضافة للبلاد، فيكون لمقدمه في هذه الحالة حق استرجاع تكاليف الدراسة فقط مضافا إليها 10٪ من قيمتها او مائة ألف دينار أيهما اقل، ويذكر هذا المبلغ في وثائق الطرح وتدفعه شركة المشروع عند الأقفال المالي.

وفي جميع الأحوال، يتعين على مقدم الفكرة استكمال دراسات الجدوى النهائية الخاصة بمشروعه في حال اعتماد فكرته واعتبارها مبادرة او مشروعا متميزا وفقا للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية.

المادة 21

تتولى الهيئة مخاطبة الجهات المعنية بالمشروع لاستكمال متطلبات الدراسة في مدد زمنية مناسبة، وعلى هذه الجهات أن توافي الهيئة بردودها بصفة الاستعجال، وتحدد اللائحة التنفيذية المدد الزمنية المناسبة في جميع الحالات.

وتباشر الهيئة دراسة الفكرة فور استيفاء ردود الجهات العامة وترفع توصياتها إلى اللجنة العليا، وتلتزم بالرد على صاحب الفكرة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ صدور قرار من اللجنة العليا سواء بقبول او برفض الفكرة.

المادة 22

يتمتع صاحب الفكرة بمقتضى أحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بمشروعه مع حفظ حقوقه في الملكية الفكرية وفقا للقواعد التي تنظمها أحكام قانوني حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في الكويت المشار إليهما.

تمويل المشروع

المادة 23

1. لا يجوز للمستثمر المتعاقد أو شركة المشروع بيع أو رهن الأرض المقام عليها المشروع.
2. يجوز للمستثمر المتعاقد أو شركة المشروع لغرض تمويل تنفيذ المشروع رهن وإنشاء ضمانات عينية على أي أصول يملكها من بين الأصول التي يشملها المشروع.
3. يجوز للمستثمر المتعاقد أو لشركة المشروع لذات الغرض أنشاء ضمان عيني لمصلحة جهة أو جهات ممولة على أي مبالغ مستحقة له أو لشركة المشروع مقابل الخدمات التي يقدمها بموجب عقد الشراكة او الدخل المتحقق له من المشروع على أي وجه آخر.
4. يجوز للمستثمر المتعاقد رهن أسهمه في شركة المشروع أو شركة التحالف لمصلحة المشروع للجهات الممولة فقط وذلك بعد موافقة اللجنة العليا حتى لو تم الرهن خلال السنتين التاليتين لتأسيس الشركة.
5. يجوز بعد موافقة اللجنة العليا ان يتضمن عقد الرهن شروطا تجيز للدائن المرتهن – في حال إخلال المستثمر بشروط التمويل – تملك الأسهم المرهونة او عرضها للبيع، وفي جميع الأحوال يجب موافقة اللجنة العليا، على أن تتوافر في المستثمر الجديد ذات شروط ومواصفات التأهيل والشروط المرجعية.
6. في جميع الأحوال لا يجوز ان تتعدى مدة الضمان وفقا للبندين السابقين مدة التعاقد على المشروع أو المدة المتبقية منها، كما يشترط ألا تجاوز قيمة الاقتراض النسبة المحددة في الوثائق الخاصة بالمشروع.
7. على الهيئة تزويد المستثمر بوثائق طرح المشروع بما يلزم لإتاحة المعلومة للجهات الممولة لتيسير تمويل المشروع المنصوص عليه في هذه الوثائق.

حل الشركة أو التنازل عن المشروع

المادة 24

لا يجوز حل شركة المشروع أو شركة التحالف أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة اللجنة العليا، كما لا يجوز للمستثمر المتعاقد التنازل عن المشروع أو عن حصته فيه، بشكل كلي أو جزئي، للغير أو تغيير الشكل القانوني لشركة المشروع أو شركة التحالف، إلا بعد انقضاء فترة ملائمة على بدء التشغيل تحدد في شروط العقد وبعد موافقة اللجنة العليا.

ويترتب على التنازل حلول المتنازل إليه محل المستثمر المتعاقد في شركة المشروع أو شركة التحالف في كافة حقوق المتنازل والتزاماته.

استبدال المستثمر

المادة 25

إذا تخلف المستثمر المتعاقد عن أداء التزاماته التعاقدية أو ارتكب أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي إلى توقفه أو تعرضه لشهر إفلاسه، جاز للجنة العليا بناء على ترشيح الجهات الممولة – إن وجدت – وتوصية الهيئة والجهة العامة المشرفة على المشروع ان تستبدل بالمستثمر المتعاقد مستثمرا آخر يحل محله لاستكمال مدة التعاقد شرط ان تتوافر في المستثمر الجديد ذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها بشرط أن يكون منصوصا على ذلك

الحكـم في اتفاق مكتوب بين الجهة العامة والمستثمر أو شركة المشـروع أو شركة التحالف. وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط الاتفاق وشرط وإجراءات الإحلال.

ومـع مراعاة المـادة التاسعة عشرة من هـذا القانون وبخلاف الأسبـاب المشار إليهـا في الفقرة الأولى لا يجوز للجهة العامة فسخ العقد الا بمقتضى حكم قضائي.

تعثر المشروع

المادة 26

إذا تعثر المشروع ولم تقم شركة المشروع بإزالة سبب التعثر أو تتدخـل جهة التمويل لإحلاله خـلال المدة المنصوص عليها في عقـد الشراكة من تاريخ إخطارهـا بذلك جاز للجنة بناء على طلـب المستثمر المتعاقـد أو الهيئة أو الجهـة العامة أن تصدر قـرارا مسببا بوضع المشروع تحت إدارة الجهة العامة مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته بمقابل تحت أشراف الهيئة، علـى ان يكـون الاستثمار باسـم ولحساب المستثمـر المتعاقد دون أخـلال بالتزام شركـة المشروع بتعويض الجهة العامة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة.

ويتحمـل المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار عـن الخطأ في إدارتـه، وتنتهي الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعـثر المشـروع أو تمـت تصفيته، وتحـدد اللائحـة التنفيذية معايير التعثر.

اللائحة التنفيذية

المادة 27

تنظم اللائحـة التنفيذية فضلا عما أوجب القانون أن تتناوله بالتنظيم من أحكام ما يلي:

1. الأسس العامة لطرح المشروعات والإعلان عنها في وسائل الأعلام المختلفة.
2. الأسـس العامة لاحتساب المدد الزمنية لعقود الشراكة بما يتفق وطبيعة المشروعات ومتطلباتها.
3. الأسس العامة المتعلقة بتأهيل الشركات ومقدمي العطاءات والعروض وكيفية تقديمها ووسائل تقييمها.
4. تحديد عناصر التكلفة الإجمالية التي يتم وفقا لها إعداد دراسة الجدوى المتكاملة للمشروع.
5. تحديـد مستندات التعاقد على أن تتضمن تفصيل المعادلة التي يقوم على أساسها المستثمر بتحصيل مقابل الخدمات التـي يقدمها من خلال المشروع، سواء كان ذلك من الجهة العامة المتعاقدة أو من الجمهور المستفيد من هذه الخدمات أو من كليهما.
6. الأسـس الخاصـة باستيفـاء الجهة العامـة المتعاقدة لأي مقابـل مـن المستثمر نظير أي حـق تمنحه إيـاه أو أصول توفرهـا له بغرض استخدامها في المشـروع، وبيان ما إذا كان علـى المستثمر دفع مقابل نظير منحه الحق في القيام بالمشروع.

قيـام الهيئـة بوضع جداول زمنية لإجـراءات ومراحل التعاقد والتنفيـذ تتناسب مع طبيعـة المشروعات المطروحة منذ بداية الإعلان عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

المزايا والإعفاءات

المادة 28

يجـب أن تتضمـن الشروط المرجعيـة التي يتـم طرحها على المستثمريـن لتقـديم عروضهم المزايا التي يتمتـع بها المتعاقد الفائـز، بمـا في ذلك الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أخـرى أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى بناء على قرار من اللجنة العليا، فضلا عن أي من المزايا الأخرى المنصوص عليها في القانـون رقـم 116 لسنـة 2013 المشار إليـه، وتبين اللائحة التنفيذية آلية منح هذه الإعفاءات.

تسوية المنازعات

المادة 29

تسـري على مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقودهـا أحكام هذا القانون ولائحتـه التنفيذية، كما تخضع لأحـكام القوانين السارية في الكويت بما لا يتعارض مع أحكام هـذا القانـون، وينظـم العقد طريقـة تسوية ما قـد ينشأ من منازعـات بشـأن تفسـيره أو تطبيقه، ويجـوز، بالاستثناء من الأمـر الأمـيري الصادر بالقانـون رقم 12 لسنـة 1960 المشار إليـه – وبعد موافقة اللجنة العليا – الاتفاق بين الجهة العامة المتعاقـدة والمستثمـر على تسوية المنازعـات بينهما عن طريق التحكيم.

إعادة طرح المشروعات التي تؤول إلى الدولة

المادة 30

عند انتهاء مدة عقود الشراكة تقوم الهيئة بتقييم المشروع لتحديد المقابل الذي تحصل عليه الدولة او المستثمر حسب الأحوال وتتولى اللجنة الأمور التالية:

1. تقوم اللجنة العليا بتكليف الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح أدارة او إدارة وتطوير المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام هذا القانون قبل سنة من أيلولتها إليها في منافسة وفقا لطبيعة المشروع.

2. يجب ان يكون من بين وثائق المشروع المعلن عنها البيانات المدققة له عن آخر ثلاث سنوات.

3. لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على أدارة هذه المشروعات في العقد الجديد على عشر سنوات.

وبالنسبة لعقد الإدارة والتطوير الذي يتضمن عمليات تحديث للمشروع او إدخال نظم تشغيل حديثة او القيام بإنشاء أصول جديدة لرفع كفاءة الخدمة المقدمة او تحسينها او تقليل تكلفتها، فإنه لا يجوز ان تزيد مدة العقد على 20 سنة.

وتحدد الشروط المرجعية معايير التطوير وتحديد المدد المناسبة لكل مشروع على حدة.

4. تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بإجراءات أعادة الطرح والترسية. وتكون الأفضلية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أفضل عرض للدولة وفقا للشروط المرجعية الخاصة بإعادة طرح المشروع بشرط التزامه بكل المتطلبات الواردة في عقده. ويكون للمستثمر، الذي انتهى عقده، الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المنافسة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير نسبة الأفضلية بما يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يقل عن 5٪ من العطاء الأفضل، ويجوز ان تصل النسبة حتى 10٪ وتضع اللائحة التنفيذية جدولا بالنسبة الملائمة التي تتفق وطبيعة مشروعات الشراكة وقيمة رأس المال الموظف فيها.

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر – عند انتهاء مدة العقد – بإعادة المشروع إلى الدولة بالشروط المتفق عليها في عقد الشراكة.

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع او أدارته وتطويره بصورة مباشرة أو إنهاء نشاطه.

الرقابة المالية والإدارية

المادة 31

تخضع جميع عقود الشراكة التي تبرم وفقا لأحكام هذا القانون بما فيها العقود الاستشارية للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة وفقا لقواعد الرقابة المنصوص عليها في القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه.

وتحدد اللجنة العليا النظم والإجراءات المحاسبية السنوية للهيئة. ويكون للهيئة مراقب حسابات او اكثر يعين بقرار من وزير المالية للسنة المالية التي عين لها، وتحدد أتعابه عنها.

التظلم

المادة 32

1. تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة استبدال ثلث الأعضاء ممن يكونون قد أمضوا في عضوية اللجنة أربع سنوات فأكثر وذلك في نهاية كل سنة وتضم اللجنة خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين ويحدد القرار من بينهم رئيسا للجنة، وللجنة أن تستعين بخبراء آخرين حسب طبيعة كل مشروع. ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة.

2. تختص اللجنة بتلقي التظلمات من أصحاب الشأن بخصوص أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها أو التظلم من أي خطأ في إجراء من إجراءات التعاقد التي تقوم بها الهيئة أو القرارات التي تصدرها اللجنة العليا.

وتقدم التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المتظلم منه وإخطار الشاكي به، وتبلغ اللجنة العليا أو الهيئة فورا بتقديم هذا التظلم.

3. تصدر لجنة التظلمات قرارها مسببا بقبول التظلم أو رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم إليها، وتخطر به الجهة المتظلم منها والمتظلم فور صدوره، وفي حالة عدم الرد يعتبر رفضا للتظلم. ويرفع قرار لجنة التظلمات إلى اللجنة العليا التي يكون قرارها بشأنه نهائيا.

4. يجوز للجنة التظلمات، بناء على طلب المتظلم، أن تصدر أمرا بوقف إجراءات التعاقد لحين البت في التظلم. وتستمر الإجراءات في حال رفض التظلم صراحة أو ضمنا.

5. تتولى اللجنة النظر في التظلم من تقدير التعويض العادل في جميع حالات استحقاق المستثمر أو شركة المشروع أو الدولة للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون وتخطر اللجنة العليا بقرارها لاتخاذ ما تراه مناسبا.

6. تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم التظلمات والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

تقرير الوزير المختص

المادة 33

يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا بجميع المشروعات التي تم إبرامها أو تنفيذها وفقا لأحكام هذا القانون، وترسل نسخة منه إلى مجلس الأمة.

على أن يرفق بالتقرير مخطط يبين به موقع كل مشروع من المشروعات المشار إليها في الفقرة السابقة ومساحة الأراضي المتعاقد عليها وحدودها في الأحوال التي يكون فيها المشروع على أرض تملكها الدولة.

وعليه ان يبين في التقرير مدى التزام المستثمر المتعاقد (شركة المشروع) بشروط العقد والمخالفات التي ارتكبها – ان وجدت – والإجراءات التي اتخذتها الحكومة إزاءها.

وعلى الوزراء المختصين تزويد وزير المالية بجميع ما يحتاج من بيانات ووثائق ومستندات ومعلومات بشأن مشروعات الشراكة التي أبرمت مع وزاراتهم لإعداد هذا التقرير.

أحكام عامة

المادة 34

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته على الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، فيما لم يوجد بشأنه نص فيه.

وتستثنى هذه الشركات من شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له في حال كان التحالف الفائز يضم شركات أجنبية تم اعتمادها وفقا لهذا القانون.

عقد الشراكة النموذجي

المادة 35

يجب أن يتضمن عقد الشراكة بصفة خاصة ما يأتي:

1. طبيعة ونطاق الأعمال والخدمات التي يجب على شركة المشروع أداءها وشروط تنفيذها.
2. ملكية أموال وأصول المشروع والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم وتسلم موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.
3. مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات.
4. الالتزامات المالية المتبادلة وعلاقتها بطريقة التمويل.
5. سعر بيع المنتج أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها المشروع وأسس وقواعد تحديدها، وأسس وقواعد تعديلهما بالزيادة أو النقصان، وكيفية معالجة معدلات التضخم ان كان لذلك مقتضى.
6. وسائل ضمان الجودة وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته.
7. تنظيم حق الجهة العامة في تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال وغير ذلك من التزامات شركة المشروع، وأسس وآليات التعويض عن هذا التعديل.
8. أنواع ومبالغ التأمين على المشروع، ومخاطر تشغيله أو استغلاله وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة العامة وأحكام وإجراءات استردادها.
9. تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين أو بالحادث المفاجئ أو بالقوة القاهرة والتعويضات المقررة، بحسب الأحوال.
10. مدة العقد ومدة الاستثمار ومدة البناء والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير.
11. حالات الانهاء المبكر أو الجزئي وحقوق الأطراف المرتبطة والحالات التي يحق فيها للجهة العامة الإنهاء المنفرد للعقد والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق.

12. تنظيم قواعد استرداد المشروع عند نهاية مدة التعاقد أو في حالات الانهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي، بما يشمل آلية نقل الموجودات للدولة والتكنولوجيا اللازمة لتشغيل المشروع، وتدريب موظفي الجهة العامة المتعاقدة أو المستثمر الجديد، وتوفير الدعم الفني اللازم لاستمرارية تقديم الخدمات خلال فترة استرداد المشروع بما في ذلك توريد قطع الغيار.

13. حالات السماح لذات الشركة المتعاقدة بتنفيذ عقود شراكة أخرى بشروط موافقة اللجنة العليا.

14. اختصاص القضاء الكويتي بنظر المنازعات الناشئة بين المتعاقدين.

15. يكون اللجوء إلى التحكيم باتفاق بين المتعاقدين.

16. وتبين اللائحة التنفيذية الأمور الأخرى التي يتضمنها عقد الشراكة.

سلطة تعديل شروط العقد

المادة 36

للجهة العامة تعديل شروط البناء والتجهيز والتطوير وغير ذلك من الأعمال أو مقابل الخدمات المتفق عليها في عقد الشراكة، كما ان لها إذا تضمن العقد إسناد تشغيل المشروع أو استغلاله لشركة المشروع متى اقتضت المصلحة العامة ذلك الحق في تعديل قواعد تشغيله أو استغلاله، بما فيها أسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات، وذلك كله في إطار الحدود المتفق عليها في العقد، وبعد موافقة اللجنة العليا، ومن دون إخلال بحق شركة المشروع في التعويض بحسب الأحوال طبقا للأسس والقواعد التي يبينها العقد، وإذا تم تعديل سعر بيع المنتج أو مقابل تقديم الخدمة، فلا يسري هذا التعديل إلا بأثر مباشر.

ويجوز الاتفاق على تعديل عقد الشراكة طبقا للأسس والقواعد المنصوص عليها في العقد، وذلك إذا طرأت ظروف غير متوقعة بعد إبرام عقد الشراكة، بما في ذلك التعديلات في التشريعات السارية وقت إبرام هذا العقد التي يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي للعقد.

إلغاء المشروع

المادة 37

تلغى إجراءات الطرح إذا تم الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المطروحة أو يتعذر تقييمها ماليا.

ويكون الإلغاء بقرار من اللجنة العليا بناء على توصية الهيئة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسس التي بني عليها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن قرار الإلغاء.

نطاق سريان القانون

المادة 38

لا يخل تطبيق هذا القانون بما ورد بالقوانين الأخرى من أحكام بشأن إدارة أو بيع أو تأجير أو تخصيص أو ترخيص أي من أملاك الدولة العقارية تحت أي مسمى، وتسري عليها القوانين والقرارات والأنظمة التي تحكمها.

الاختصاص بإبرام عقد الشراكة

المادة 39

تختص كل جهة من الجهات العامة بإبرام عقود الشراكة التي تقع في نطاق اختصاصها مع شركة المشروع، وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتحرر عقود الشراكة باللغة العربية ويجوز بموافقة اللجنة تحرير العقد بلغة أجنبية أخرى.

مبدأ المساواة

المادة 40

على شركة المشروع الالتزام بكفالة المساواة التامة بين المنتفعين من الخدمات التي يتيحها المشروع، سواء من حيث أحكام بيع المنتج او تقديم الخدمة.

وللشركة بعد موافقة السلطة المختصة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، تقرير معاملة خاصة لفئات معينة من المنتفعين الذين تتساوى مراكزهم القانونية، على ان يكون ذلك وفقا لقواعد عامة مقررة سلفا، وبشرط المساواة بين أشخاص كل فئة.

وتكون شركة المشروع مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذه المادة.

شهادة الجودة

المادة 41

لا تبدأ شركة المشروع في تقاضي اي مستحقات مالية نظير بيع المنتجات او إتاحة الخدمات وفقا لمستوى الأداء المنصوص عليه في العقد ألا بعد إصدار شهادة بقبول مستوى جودة الأعمال او المنتجات او الخدمات المتاحة من الجهة المبينة في عقد الشراكة، وذلك ما لم تنص شروط عقود الشراكة على خلاف ذلك.

أحكام ختامية

المادة 42

في جميع حالات استحقاق التعويض للمستثمر او لشركة المشروع او شركة التحالف او الدولة وفقا لأحكام هذا القانون. يجوز للجنة العليا الاستعانة بجهات استشارية محلية او عالمية متخصصة لتقدير هذا التعويض.

المادة 43

أولا: تعدل المادتان رقم 15، 16 من القانون رقم 105 لسنة 1980 وفقا لما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2008.

ثانيا: تلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2008 وتضاف الفقرة الثانية منها إلى المادة 17 من القانون رقم 105 لسنة 1980 ونصها كالآتي: «وفي جميع الأحوال لا يجوز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير».

ثالثا: تعدل المادتان السابعة والتاسعة عشر من القانون رقم 7 لسنة 2008 وتضاف إلى قانون أملاك الدولة بأرقام 19 مكررا و19 مكررا أ وفقا لما يلي:

1. تضاف مادة جديدة برقم (19 مكررا) الى القانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه نصها كالآتي:

لا يجوز لأي جهة من الجهات العامة ولا الشركات المملوكة للدولة بالكامل التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها أن تتصرف في هذه الأملاك سواء بالنزول عن حق الانتفاع بها أو بمبادلتها أو بأي وجه آخر من أوجه التصرف للغير، إلا وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 ويقع باطلا كل تصرف للغير يتم على هذه الأملاك على خلاف أحكام هذه المادة ويبطل كل ما يترتب عليه من آثار.

2. تضاف مادة جديدة برقم (19 مكررا أ) للقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه نصها كالآتي:

إذا اقتصر دور المتعاقد مع جهة عامة على تنفيذ أعمال بنية تحتية للمشروع على ارض تملكها الدولة مقابل أجر ، في هذه الحالة يجب أن تطرح أعمال البنية التحتية في مناقصة عامه وفقا لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه.

3. تضاف مادة جديدة برقم (19 مكررا ب) نصها كالأتي:

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة خلال شهر يناير من كل سنة كشفا بحالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة، مع بيان ما اتخذته من إجراءات لإزالة هذا التعرض أو التعدي وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980.

المادة 44

دون الإخلال بالفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من هذا القانون، على اللجنة العليا بناء على اقتراح مسبب من الهيئة ان تستبعد من نطاق تطبيق هذا القانون العقود، التي ابرمت قبل سريان القانون رقم 7 لسنة 2008 وتم تجديدها بحيث أخضعت لأحكامه متى تبين لها افتقاد هذه العقود لخصائص نظام الشراكة وعلى اللجنة ان تبين في قرارها النظام القانوني المناسب الذي سينطبق على العقد عند نهاية مدته.

وعلى ذوي الشأن التقدم بطلبات توفيق أوضاعهم. وفقا لأحكام الفقرة السابقة. الى الهيئة خلال ستة اشهر من تاريخ سريان هذا القانون، وعلى الهيئة رفع اقتراحها الى اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى اللجنة اصدار قرارها خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمها لمقترح الهيئة.

ويجب على الهيئة إخطار ذوي الشأن وإخطار الجهات المختصة بقرار اللجنة العليا في حال الموافقة على الطلب، وعلى اللجنة العليا رفع تقرير بشأن تعديل العقود المشار إليها الى مجلس الوزراء وترسل صورة منه الى مجلس الأمة.

المادة 45

يلغى القانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليه كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما يلغى القانون رقم 40 لسنة 2010 في شأن تأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال.

المادة 46

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم، بناء على عرض وزير المالية، خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 47

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية ويستثنى من ذلك المواد من الثانية الى السادسة حيث يعمل بها من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 48

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أميرالكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 رجب 1435 هـ

الموافق: 25 مايو 2014م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 116 لسنة 2014 لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تهدف دولة الكويت إلى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب من خلال فرص استثمارية مناسبة تسمح بجذب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة عبر تنفيذ المشروعات الإستراتيجية وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في هذه المشروعات تشجيعا للادخار وتحققا لمصادر دخل إضافية.

ولقد أدرك المشرع الدستوري أهمية الشراكة بين النشاط العام والنشاط الخاص في بناء الاقتصاد الوطني الذي يقوم على العدالة الاجتماعية، وذلك بما أورده بنص المادة 20 من الدستور، ان الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

وقد كان القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة، واللبنة الأولية في تنظيم مشروعات الشراكة، حيث تضمن آلية طرحها وتوزيع الأسهم على المواطنين والمستثمرين في الشركات العامة المزمع تأسيسها لتنفيذ هذه المشروعات آخذا بعين الاعتبار المشروعات العقارية بشكل أساسي دون غيرها وهو الأمر الذي نتج عنه قصور في مواكبة المعايير المهنية في هذا الشأن، فضلا عن انه لم يعالج في مضمونه عدة موضوعات أساسية مرتبطة بتمويل هذه المشروعات من القطاع الخاص وحماية المواطن من مخاطر البناء وغير ذلك من الأمور المرتبطة بآلية طرح هذه المشروعات ومتابعة تنفيذها، وقد كان لذلك اثره السلبي على نجاح طرحها، حيث ساد سكوت النص التشريعي عن تنظيم بعض الأمور الضرورية لإنجاحها، فضلا عن ظهور معوقات عملية في تطبيق القانون وتنفيذه لم يكن من الممكن تداركها سوى بتعديل القانون.

أضف إلى ذلك أن القانون رقم 7 لسنة 2008، قد بدا قاصرا عن المواجهة الكاملة للعديد من الجوانب المتصلة بتأسيس شركات مساهمة عامة في ضوء تحديات التمويل الخاصة بهذا النوع من المشروعات، والتي تعد عنصرا أساسيا لنجاحها.

ولما كان هذا النوع من المشروعات يشكل العصب الأساسي لإشراك القطاع الخاص في عمليات التنمية الإستراتيجية للدولة، فقد نشأت حاجة ملحة إلى تشريع خاص يحوي الإطار التنظيمي لتنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على النحو الذي يكفل المصلحة العامة ويؤكد الأهمية الخاصة لمراعاة مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص، وبما يسمح بالتنافس على العناصر الجوهرية من المشروع في مثل هذه المجالات ويراعي أصول التنفيذ وتوزيع المخاطر والتمويل وحماية مصالح الوطن من مخاطر البناء والإدارة.

ولذلك فقد بدأ التعديل بتصويب التسمية العلمية لهذا النوع من المشروعات، اذ يعد نظام البناء والتشغيل والتحويل وكافة الأنظمة المشابهة له نوعا من أنواع النظم التي تندرج تحت مسمى نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولذلك فقد حرص القانون على إتاحة الفرصة بطرح وتنفيذ المشروعات التنموية وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يتناسب مع طبيعة كل مشروع وبما يسمح بمواكبة التطورات المهنية الملازمة لمثل هذه الأنظمة.

وقد تضمن القانون في **مادته الأولى** تعريفا للمصطلحات الواردة بالقانون والأطراف المعنية بالشراكة لمثل تلك المشروعات، اذ ان الأساس في ضمان شفافية تطبيق القانون يبدأ بتوضيح المصطلحات الفنية والمالية والقانونية وغير ذلك من الأمور الضرورية لحسن تطبيق القانون والحد من تشعب تفسير مواده. ولذلك كان من الضروري تعريف نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحديد نطاق تطبيق القانون والمشروعات التي يمكن طرحها وفقا لنظام الشراكة لتشمل جميع القطاعات والمجالات، بما لا يتعارض مع المادتين 152 و153 من الدستور، ويضع بذلك تصورا للمشروعات محل عقد الشراكة بما تتضمنه فكرة المبادرة والمشروع المتميز، ولهذا فهو يستبعد عقود تقتصر على القيام بالأشغال العامة التي ينظمها قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 والتي تدور حول بناء أو هدم أو ترميم أو صيانة بنية تحتية أو إنشاءات ترد على أملاك الدولة وتخدم بها أهداف المرافق العامة التقليدية وذلك مقابل أجر لأداء هذه الخدمات وتنتهي العلاقة القانونية بتمام الأعمال موضوع العقد، أو ان يقوم المتعاقد بشراء أو بتأجير أملاك الدولة العقارية الخاصة أو المنقولة حيث يخضع للقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن أملاك الدولة.

على خلاف عقد الشراكة الذي يستلزم عنصر الاستثمار لموضوع العقد على المدى الطويل مع حصول الجهة العامة على مقابل لحق الانتفاع بالأرض وحصول المستثمر على الريع الناتج من استثماره للمشروع طوال مدة العقد. وأبرز مثال لهذه المشاريع هو إقامة محطات توليد الكهرباء أو تحلية المياه، متضمنا أهم عناصره وهو إقامة البنية التحتية واستثماره بشرط ان يكون هذا المشروع ذو أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني.

وقد تضمنت **المادة الثانية** إنشاء لجنة عليا لمشروعات الشراكة لتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المشكلة بالمرسوم رقم 145 لسنة 2008 وتم إعادة تشكيل أعضائها وتحديد صلاحياتها في **المادة الثالثة** بما يتناسب مع طبيعة هذه المشروعات، حيث منحت صلاحيات عدة منها الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ هذه المشروعات بالتنسيق مع الجهات المختصة التي يتعين عليها التعاون مع اللجنة العليا لإيجاد الأراضي الضرورية لذلك، وقد حرص القانون على ربط فسخ عقد الشراكة أو إنهائه للمصلحة العامة بموافقة اللجنة العليا حرصا على مواءمة التوازن العادل بين القطاع العام والخاص.

وأما **المادة الرابعة** فقد تضمنت إنشاء هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحل محل الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات المشكل بالمرسوم رقم 146 لسنة 2008 وذلك لضرورة إضفاء الكيان القانوني المناسب على الجهة التي تقوم بطرح مشروعات الشراكة بعد ان تعددت مسؤولياتها سواء الفنية أو التمهيدية أو التنفيذية، اذ يتعين على هذه الجهة تأسيس الشركات المساهمة حسب طبيعة هذه المشروعات، والاكتتاب نيابة عن المواطنين وإدارة هذا الاكتتاب وغير ذلك من الأمور التي نص عليها القانون، وحرصت المادة عينها أيضا على ان يكون لهذه الهيئة جهاز من الموظفين المتخصصين بحيث تعطى القدرة على توطين الكفاءات الفنية وعدم تخارجها من الجهاز الاداري حرصا على تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها، وبما يسمح بمواكبة احتياجات الهيئة من التخصصات العملية هذه المشروعات. وقد وضعت **المادة الخامسة** مهمة تمثيل الهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء في مدير عام يتم تعيينه بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية، ليكون مسئولا عن تنفيذ السياسات العامة واللوائح والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا وسائر الأعمال ذات العلاقة بإدارة الهيئة.

وحددت **المادة السادسة** الاختصاصات الأساسية للهيئة، بحيث يتعين عليها إجراء المسح والدراسات لتحديد المشروعات التنموية القابلة للطرح وفقا لنظام الشراكة، وعهد اليها مراجعة الدراسات ووثائق الطرح المقدمة من الجهات العامة او من أصحاب الأفكار بهدف رفع التوصية المناسبة بشأنها إلى اللجنة العليا. كما انيط بالهيئة تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بمشروعات الشراكة وإعداد الدليل الإرشادي لها ووضع الصياغة النهائية للشروط المرجعية تأكيدا لنظام النافذة الواحدة وتوحيدا لآليات ومعايير طرح هذه المشروعات، كما انيط بها إعداد الصيغة النهائية لعقود الشراكة سواء في مرحلة الطرح لإدراجها ضمن مستندات الشروط المرجعية او في المرحلة الأخيرة بعد التفاوض مع المستثمر المفضل وتحديد المستثمر الفائز وعند إفراغ هذه العقود بصيغتها القانونية النهائية. وقد انيط بالهيئة ايضا مهمة تذليل العقبات التي تواجه حسن تنفيذ هذه المشروعات. فضلا عن ذلك، فقد كلفت الهيئة باقتراح اعفاء هذه المشروعات من الضرائب والرسوم الجمركية ومنحها مزايا اخرى مما تضمنه القانون رقم 116 لسنة 2013 بهدف تشجيع القطاع الخاص على المشاركة فيها وجذب رؤوس الاموال الخاصة لتمويلها.

وقد حرصت **المادة السابعة** على معالجة اوضاع المشروعات التي ابرمت قبل العلم بهذا القانون، اذ اكدت هذه المادة على استمرارية العمل بالعقود التي ابرمت وفقا لنظام الشراكة قبل العمل بهذا القانون، مؤكدة على تنفيذها وفقا لنصوصها وذلك حرصا على استقرار المراكز القانونية القائمة وتطبيقا للقاعدة الاساسية (العقد شريعة المتعاقدين)، على ان تنتهي العقود بنهاية مدتها المنصوص عليها بالعقد او الترخيص على الا يجوز تمديدها او تجديدها بما يخالف احكام هذا القانون وهو ما يعني الا تجاوز المدة الاجمالية للعقد خمسين سنة وهو الحد الاقصى المنصوص عليه في هذا القانون.

وقد تم تنظيم الإعلان وإجراءات طرح مشروعات الشراكة في **المادتين الثامنة والتاسعة**، فتم وضع آلية الاعلان عن المشروع وتحديد فترات زمنية لعملية الطرح، اذ تم النص فقط على مدة تقديم العرض والتي تمنح للقطاع الخاص لتعلقها بالنظام العام، وانيط باللائحة التنفيذية تنظيم إجراءات الطرح والترسية وطلبات إبداء الرغبة والتأهيل المسبق واللاحق وغيرها من اجراءات عملية المنافسة والتي تتناسب مع الطبيعة الاستثمارية لهذه العقود التي لا تقتصر على عمليات بناء او تأسيس وانما تتضمن تشغيل واستثمار. ولذلك تقرر الاستثناء من القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة الذي يقتصر فقط على تنظيم مناقصات عقدي الأشغال العامة والتوريد.

وبينت **المادة العاشرة** ضرورة تحديد نوع نظام الشراكة الذي يتم طرح المشروع على اساسه، وأكدت **المادة الحادية عشرة** على ضرورة قيام المستثمر الفائز في حال كان تحالفا بتأسيس شركة التحالف لإضفاء الكيان القانوني الصحيح على التجمع ومنحه الشخصية المعنوية الضرورية التي تسمح له بتنفيذ التزاماته، واشترطت انتقال الحقوق والتزامات المستثمر الفائز إلى هذه الشركة لاسيما ان هذه المشروعات تعد من المشروعات الضخمة التي يتطلب تنفيذها تجمعا من المتخصصين.

والجدير بالذكر انه بالنسبة لمشروعات الشركة التي لا يستوجب تنفيذها تأسيس شركة مساهمة عامة قد تكون شركة التحالف هي ذاتها شركة المشروع ويمتلك التحالف أسهمها، وقد يلجأ التحالف إلى تتأسيس شركة للتحالف لتمتلك أسهم شركة المشروع، بينما في الحالات التي يستوجب تنفيذ المشروع تأسيس شركة مساهمة عامة، فإنه يجب تأسيس شركة التحالف التي تكون مستقلة عن شركة المشروع، ويكون الهدف منها هو تملك أسهم التحالف في شركة المشروع، وهذا ما دل عليه المشروع بعبارة وتؤول حقوق والتزامات المستثمر الفائز إليها.

ونصت **المواد من الثانية عشرة الى السابعة عشرة** على صور لشركات المشروع حسب قيمة رأسمالها حيث ان تحديد رأسمال شركة المشروع يتم في ضوء العرض المقدم من المستثمر الفائز حرصا على شفافية الاجراءات وتأكيدا لمبدئي العدالة وتكافؤ الفرص، من حيث عدم تحديد رأس المال مسبقا بما يساهم في تفضيل احد المستثمرين على الاخر.

وعرضت **المادة الثانية عشرة** لمشروعات الشراكة التي لا تجاوز تكلفتها الاجمالية ستين مليون دينار كويتي، حيث اناطت بالهيئة التعاون مع الجهة العامة بطرح هذه المشروعات في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع، وبحيث يؤسس المستثمر الفائز شركة المشروع او شركة التحالف.

وغني عن البيان ان المستثمر الفائز او التحالف الفائز في هذه الحالة يمتلك كامل أسهم رأس مال شركة المشروع.

وغني عن البيان ان النص على جواز قيام المستثمر الفائز منفردا بتأسيس شركة المشروع وتملك كامل رأسمالها، يعتبر استثناء على الاصل المقرر في قانون الشركات بشأن الحد الادنى لعدد مؤسسي ومساهمي الشركة المساهمة المقفلة، وذلك ما لم يقرر المستثمر الفائز تأسيس شركة شخص واحد، وينطبق ذات الحكم على شركة التحالف في حالة ما اذا كان اطراف التحالف اقل من الحد الادنى المطلوب لتأسيس وتملك كامل رأسمال شركة المساهمة المقفلة وفقا لقانون الشركات.

وغني عن البيان - فيما عدا الحالات التي يستوجب فيها تنفيذ المشروع تأسيس شركة مساهمة عامة - فإن استخدام القانون كلمة «اسهم» أينما وردت في القانون لا تعني بالضرورة ان شركة المشروع أو شركة التحالف، يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة، بل قد تتخذ أي شكل آخر من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، ويكون لكلمة «الاسهم» الواردة في القانون دلالة الأسهم أو الحصص لأي شكل من هذه الأشكال المشار إليها.

وأما **المادة الثالثة عشرة** فقد نظمت آلية طرح المشروعات التي تجاوز قيمتها ستين مليون دينار وتضمنت توزيع النسب في الشراكة بين الجهات العامة والمستثمر والمواطنين.

وأوضحت **المادة الرابعة عشرة** إجراءات تأسيس شركة المشروع وتضمنت تنظيما بما يتفق والصالح العام من حيث قيام الهيئة بالاكتتاب في الحصة المخصصة للمواطنين، ولحين تشغيل المشروع لاسيما أنه من غير المتوقع ان ينتج المشروع أي دخل قبل ذلك، وأيضا في الحصة المخصصة للجهات العامة حرصا على تكامل رأسمال الشركة وتذليلا لعقبات تأسيس الشركات المساهمة العامة. ومن ثم تم تحديد الطريقة التي يتم بمقتضاها توزيع هذه الاسهم بعد اكتتاب الهيئة بها وعند تشغيل المشروع.

كما تم وضع آلية لمعالجة كسور الاسهم وتلك الاسهم التي لم يسدد المواطنون او الجهات العامة قيمتها وذلك فيما تضمنته

المادة الخامسة عشرة من أحكام. بحيث إذا تعذر البيع تظل الاسهم مسجلة اسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

كما أجازت **المادة السادسة عشرة** لمجلس الوزراء اتخاذ قرار طرح بعض المشروعات التي لا تتجاوز تكلفتها مائتين وخمسين مليون دينار كويتي عن طريق المنافسة بدلا من تأسيس شركة مساهمة عامة، وذلك بالاستثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون. وذلك لمنع مزيد من المرونة لإشراك القطاع الخاص للمساهمة في المشروعات الاستثمارية ذات الطابع الخاص.

وأجازت **المادة السابعة عشرة** إجراء مفاوضات مع المستثمر المفضل تشمل فقط أمورا تتعلق بإيضاحات أو تفصيلات خاصة بالاشتراطات الفنية والمالية للوصول إلى نتائج واضحة ومحددة في شروط التعاقد وعملية التنفيذ وحظرت إجراء أي تعديل على الشروط المرجعية بعد اختيار المستثمر الفائز بما يؤثر على أسس ترسية مشروع الشراكة.

وحددت **المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة** سقفا أعلى لمدة التعاقد بخمسين سنة ونظمت ايلولة المشروع إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد، واشترطت المادة الثامنة عشرة الاعلان عن مدة التعاقد مسبقا في وثائق الطرح حرصا على الشفافية ويهدف منح المشاركين فرصة استثمارية عادلة لاحتساب عوائدهم وتقديم عروضهم. كما اشترطت المادة عينها انه يتعين على وثائق العقد ان تبين الاصول التي ستكون مملوكة للمستثمر من بين أصول المشروع، وايضا تلك التي تملكها الدولة، واستلزمت النص في العقد على ضوابط تصفية اصول المشروع وأيلويته إلى الدولة مشترطة تنظيم ذلك في وثائق التعاقد بحسب الطبيعة الخاصة لكل مشروع مع بطلان ما يخالف ذلك بطلانا مطلقا. ونصت المادة التاسعة عشرة على مبدأ وجواز انهاء العقد للمصلحة العامة مع تقدير تعويض عادل للمستثمر المتعاقد.

وقد وضعت **المادتان العشرون والواحد والعشرون** آلية تقديم صاحب الفكرة أو المبادرة لمشروعه ضمن دراسة جدوى مبدئية لعدم تكبيده تكاليف باهظة قبل معرفة مدى قبول اللجنة العليا لفكرته من عدمها، وتم تنظيم الآلية التي يتعين على الهيئة اتباعها لدراسة الفكرة بما يضمن سرعة البت في تلك الدراسة وابلاغ صاحب الفكرة بالقرار المناسب بشأنها والأخذ بعين الاعتبار كيفية إدارة الوقت في التواصل مع كافة الجهات المعنية بهذه الافكار التي قد تتحول إلى مشاريع عملاقة تساهم بشكل مباشر في عملية التنمية.

هذا وتضمن **المادة الثانية والعشرون** ضرورة المحافظة على حقوق صاحب الفكرة في ضوء أحكام قانوني حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في دولة الكويت.

وأما بشأن تمويل المشروع، فقد كان **للمادة الثالثة والعشرين** حيز أساسي من القانون إذا تسمح هذه المادة للمستثمر باللجوء إلى الوسائل المبينة فيها للتمويل بما في ذلك رهن العوائد والأسهم المملوكة له من خلال انشاء الضمانات اللازمة لتمويل المشروع وتنفيذه.

وقد تضمنت شرط عدم تجاوز قيمة الاقتراض النسبة المحددة في وثائق المشروع فضلا عن عدم تجاوز المدة المحددة للمشروع أو المتبقية منها وأيضا عدم جواز رهن أو بيع الارض المقام عليها المشروع.

وجاءت **المادة الرابعة والعشرون** لتبين الآلية التي يتم من خلالها التنازل عن العقد او جزء منه أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر وذلك يعد تحديد اللجنة العليا لمدة ملائمة بعد تشغيل المشروع لضمان تنفيذه وفقا لما خطط له.

ونظرا لما تتميز به عقود هذه المشروعات بمدد زمنية طويلة فقد نصت **المادة الخامسة والعشرون** على قواعد استبدال المستثمر وعرضت المادة لحالة تخلف المستثمر المتعاقد عن

أداء التزاماته التعاقدية او ارتكابه اخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي إلى توقفه او تعرض المستثمر لشهر افلاسه، حيث أجازت للجنة العليا بناء على ترشيح الجهات الممولة - إن جودت - وتوصية الهيئة والجهة العامة المشرفة على المشروع ان تستبدل بالمستثمر المتعاقد مستثمر آخر يحل محله لاستكمال مدة التعاقد شرط أن تتوفر في المستثمر الجديد ذات مواصفات التأهيل والشروط المرجعية التي تم على أساسها ترسية المشروع أو أفضل منها وبشرط ان يكون منصوصا على ذلك الحكم في اتفاق مكتوب بين الجهة العامة وجهات التمويل والمستثمر أو شركة المشروع أو شركة التحالف. وأناطت المادة باللائحة التنفيذية تنظيم ضوابط الاتفاق وشروط وإجراءات الاستبدال. ونظرا لأن المستثمر سيكون مالكا لأسهم في شركة المشروع ومن ثم فإن استبداله سيترتب عليه بطريق اللزوم نقل ملكية اسهمه إلى مستثمر آخر. واحتراما من المشرع لحق الملكية المصون بالدستور فقد استلزم ان يكون منصوصا على هذا الحكمبشكل مسبق في اتفاق مكتوب - مبرم عند التعاقد أو بعده - يوقع عليه المستثمر أو شركة المشروع أو شركة التحالف أو جميعهم - حسب الأحوال - مع الجهة العامة وبحيث يكون استبدال المستثمر مستندا في هذه الحالة الى أحكام العقد الثاني التي وافق عليها المستثمر وضمن آليات القانون الخاص، وذلك دون إخلال بحق اللجنة العليا في اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون.

ونصت المادة على انه مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة بشأن إنهاء العقد للمصلحة العامة وبخلاف الأسباب التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين والتي تبرر استبدال المستثمر وحفاظا على مصالح المستثمر لا يجوز للجهة العامة فسخ العقد إلا بمقتضى حكم قضائي.

كما نصت **المادة السادسة** والعشرون على إجراءات تتخذ في حال تعثر المشروع.

أما **المادة السابعة والعشرون** فقد تم من خلالها توضيح الأحكام الأساسية التي يجب ان تتضمنها اللائحة التنفيذية منذ الإعلان عن طرح المشروعات وحتى تنفيذها.

ونظرا لأهمية تشجيع القطاع الخاص واستقطاب رؤوس الأموال الخاصة للمشاركة في عملية التنمية، فقد وضعت **المادة الثامنة والعشرون** منح كل أو بعض المزايا المنصوص عنها في القانون رقم 116 لسنة 2013 رهن قرار اللجنة العليا لارتباط ذلك بسياسات الاستثمار في مشروعات الشراكة وقدرته على تحديد المشروعات التي يتعين منحها مثل هذه المزايا من عدمه وتنفيذا لأفضل الممارسات المهنية في تذليل عقبات طرح هذه المشروعات من خلال نظام النافذة الواحدة.

ونصت **المادة التاسعة والعشرون** على اختصاص القضاء الكويتي بنظر المنازعات بشأن تطبيق أحكام هذا القانون وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد عن طريق التحكيم على ان يكون ذلك مشروطا بموافقة اللجنة العليا على ذلك، وباستثناء من القانون رقم 12 لسنة 1960 بشأن إدارة الفتوى والتشريع.

هذا، وقد تم النص في **المادة الثلاثين** على قواعد، فيما لو قررت الدولة الاستمرار وجدوى إعادة طرح المشروعات التي تؤول الى الدولة بعد انتهاء مدتها، بما يضفي عليها الشمولية التي تمكن اللجنة العليا والهيئة من طرح كافة المشروعات التي تؤول الى الدولة وإتاحة الفرصة لتطويرها، حيث انه من الضروري في حال إعادة طرح إدارة هذه المشروعات بعد مدة قد تصل الى خمسين عاما تضمينها أعمالا تهدف نحو تطويرها وتحديثها بما يتفق والاحتياجات المستقبلية.

وسمحت المادة بالتعاقد على إدارة المشروعات لمدة لا تجاوز عشر سنوات وتضاعف الى عشرين سنة إذا كان العقد الجديد يتضمن تطويرا وإدخال نظم تشغيل حديثة القيام

بإنشاء أصول جديدة لرفع كفاءة الخدمة المقدمة، وسمحت المادة بإعادة التعاقد مع المستثمر السابق مع إعطائه أفضلية في حدود نسبة 5٪ وترفع الى 10٪ إذا كان المستثمر شركة مساهمة عامة وتحدد اللائحة التنفيذية جدولا للنسب بما يتفق ويتناسب مع طبيعة المشروع وقيمة رأس المال الموظف فيها.

وقد نصت **المادة الحادية والثلاثون** ونظرا لطبيعة هذه المشروعات الاستثمارية وأهميتها وآثارها على الاقتصاد الوطني وما يستلزم معها الأمر تأسيس شركات لتنفيذها، ونظرا لكون هذه المشروعات تقام بشراكة من الجهات العامة، فقد تم إخضاع عقودها بما فيها عقود الاستشارات اللازمة للهيئة، الى رقابة ديوان المحاسبة السابقة واللاحقة.

وقد نظمت **المادة الثانية والثلاثون** حق التظلم ضد الإجراءات التي تتخذ تطبيقا لهذا القانون معطيا بذلك الفرصة لإعادة النظر بالقرارات الإدارية التي تتخذ من الهيئة أو اللجنة العليا بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظمت لذلك إنشاء لجنة للتظلمات ووضعت لها أسس وضوابط ومدد لرفع التظلم والبت فيه.

ونص القانون في **المادة الثالثة والثلاثون** على تقديم وزير المالية تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء وترسل نسخة منه الى مجلس الأمة.

ثم تضمن القانون مجموعة من النصوص تمثل أحكاما عامة اعتبارا من المادة 34 حتى المادة 41.

فقد بينت **المادة الرابعة والثلاثون** تطبيق قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 على شركات التحالف أو شركة المشروع فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، والاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في قانون التجارة بحيث يمكن للتحالفات الفائزة في حال كانت تتضمن في أغلبها شركات أجنبية أن تؤسس مثل هذه الشركات دون حاجة الى وكيل محلي، فضلا عن تمكين المستثمر المتعاقد من إدارة شركة المشروع من خلال إعفاء مجلس الإدارة الأول من شرط النسبة لعدد الأسهم التي يتعين ان يتملكها.

ونصت **المادة الخامسة والثلاثون** على بنود عقد نموذجي يحتذى بما تضمنه من أسس عند التعاقد وإبرام عقود الشراكة.

ونظمت **المادة السادسة والثلاثون** سلطة الجهة المتعاقدة في تعديل بعض شروط تنفيذ العقد للمصلحة العامة وذلك في إطار الحدود المتفق عليها في العقد.

ونظمت **المادة السابعة والثلاثون** حق الجهة العامة في إلغاء إجراءات الطرح في حال العدول عن المشروع. وعرضت **المادة الثامنة والثلاثون** لنطاق سريان القانون بحيث جعلت سريان هذا القانون لا يخل ولا يؤثر على سريان ما ورد في القوانين الأخرى من أحكام تتعلق بإدارة أو بيع أو تأجير أو تخصيص أو ترخيص أي من أملاك الدولة العقارية تحت أي مسمى وتسري على هذه الأملاك القوانين والقرارات والأنظمة التي تحكمها، وهذه المادة تهدف إلى عدم افتئات القانون الحالي وإقحامه على ما ورد في القوانين الأخرى من أحكام بشأن أملاك الدولة العقارية الأمر الذي من شأنه الإخلال بالأوضاع القائمة على هذه الأملاك من حقوق انتفاع وغيرها من الحقوق، ذلك أن المشرع بتعريفه لنظام الشراكة قد استهدف أن يعني هذا القانون بأنماط معينة من المشروعات التي رأى أن يتم تنفيذها وفقا لأحكام هذا القانون، ومن ثم كان حريصا على أن يخرج من نطاق تطبيقه العلاقات التعاقدية بين القطاع العام والخاص التي تولت تشريعات أخرى تنظيمها وتفتقر إلى خصائص نظام الشراكة على الوجه المبين في هذا القانون، وبالتالي فيخرج من تطبيق هذا القانون - على سبيل المثال لا

7 الحصـر ـ القسائم الصناعيـة والقسائم الزراعية والقسائم التجاريـة والشاليهـات والاستراحـات المطلـة علـى البحـر والمنتزهـات والمنتجعـات، وكل هذه الأمـلاك العقارية للدولة تنظمها أحكام وردت في قوانين وقرارات متفرقة ومن ثم تظل هذه القوانين والقرارات سارية المفعول بشأن هذه الأملاك.

ونصـت **المـادة التاسـعة والثلاثـون** علـى اختصاص الجهة العامـة بإبرام عقود الشراكة التي تقع في حدود اختصاصاتها واشتراط كتابة العقد باللغة العربية ويجوز أن يحرر بالاضافة الى اللغة العربية بلغة اجنبية اخرى.

هـذا وأضافت المادة تحريـر عقود هذه المشروعـات باللغتين العربيـة واللغـة الإنجليزيـة مع جـواز تحريرها بلغـة أجنبية أخرى، لاسيما وأن هذه المشروعات تتطلب تقدم عدة شركات لتنفيذها بمـا يحتم ضرورة التعامل مـع تحالفات متخصصة في إطـار شركـة أو أكثر يتـم تأسيسها للاضطـلاع بالمشروع وبمـا يراعي احتياجات كل مشروع على حدة، لاسيما التمويل والإدارة منها، وبما يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة.

ونصت **المادة الأربعون** على احترام مبدأ المساواة بين المنتفعين بخدمات المشروع.

ونظمت **المـادة الحادية والأربعون** منح شهـادة جودة للأعمال أو المنتجـات أو الخدمـات المتاحـة من الجهـة المبينة في عقد الشراكة.

وتضمـن القانـون أحكاما ختامية من **المـواد 42 إلى 48** حيث نصـت **المادة الثانيـة والأربعون** على جـواز الاستعانة بجهات استشارية محلية أو عالمية متخصصة لتقدير التعويضات التي جـاء ذكرها في مـواد القانون سـواء لصالح الجهـة العامة أو لصالح المتعاقد.

ورغبة في معالجة آثار إلغاء القانون رقم 7 لسنة 2008 وضرورة استمـرار العمل بما جاء فيه من نصوص تتعلق بقانون أملاك الدولة رقم 105 لسنة 1980 ولذلك نصت المادة الثالثة والأربعون علـى نصوص صريحة بإلحاق مواد من القانـون رقم 7 لسنة 2008 الـذي تقـرر إلغاؤه، بالقانون رقـم 105 لسنة 1980 بشأن أمـلاك الدولة وهـي أولا المادة الأولى المعدلة للمادتين 15 و16 من قانون رقم 105 لسنة 1980 حيث أبقى على هذه النصوص ونص على تضمينها للقانون 105 لسنة 1980 حتى لا تلغى بإلغاء القانون رقم 7 لسنة 2008، ونص ثانيا على تعديل المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2008 بإلغاء الفقرة الأولى منها لانتفاء الهدف من وجودها والإبقاء على الفقرة الثانية فقط وإلحاقها بالمـادة 17 من القانون رقـم 105 لسنة 1980 كفقرة أخيرة لهذه المادة، ونص ثالثا على تعديل المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2008 على أن تضافا بعد التعديل إلى القانون رقم 105 لسنة 1980 بأرقام 19 مكررا و19 مكررا أ.

ونظمت **المادة الرابعة والأربعون** قواعد لمعالجة بعض المشكلات العمليـة التي نشأت عن تفسير غير دقيق للقانون رقم 7 لسنة 2008 وقـد أكدت المادة على ما جـاء في البندين الأول والثاني من المادة السابعة وعرضت لحالات الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولـة بموجـب قرارات تخصيـص أو عقود إيجـار أو انتفاع أو غيرهـا وفقـا لقوانـين تنظـم هـذا الانتفـاع دون أن يكون هـذا الانتفاع قد نشأ ابتـداء استنادا لعقود البنـاء والتشغيل والتحويـل، وكان الحق في الانتفاع قد نشأ قبل صدور القانون لسنـة 2008، ثم تم توقيع عقود مـع الدولة بشأن هذا الانتفاع ليكـون وفقـا لنظام البنـاء والتشغيل والتحويـل، حيث نظمت المـادة 44 توفيق الأوضاع بشأن هـذا الانتفاع، وبحيث أوجبت على اللجنة العليا ـ بناء على اقتراح مسبب من الهيئة ـ أن تقرر عـدم إخضاع هذا الانتفاع لهذا القانون إذا تبين للجنة افتقاد علاقة المنتفـع بالدولة لخصائص نظام الشراكة وفقا لتعريفه المبـين بالقانون رقم 7 لسنـة 2008 أو هذا القانون، كما أوجب علـى اللجنـة أن تبين بقرارها النظام القانـوني المناسب الذي سينطبق على العقد عند نهاية مدته، وقد بينت المادة إجراءات تقديم طلب توفيق الأوضاع من ذوي الشأن حتى البت فيه من اللجنة وإخطارهم بذلك.

وقـد ألغت **المادة الخامسـة والأربعون** العمـل بالقانون رقم 7 لسنـة 2008 وكذلـك ألغت العمل بالقانـون رقم 40 لسنة 2010 للارتباط.

ونصت **المادة السادسة والأربعون** على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ستة شهور من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية بناء على عرض وزير المالية.

ونصـت **المادة السـابعة والأربعون** على العمل بهذا القانون من تاريـخ نشر اللائحة التنفيذية فيمـا عدا المواد من الثانية إلى السادسـة حيث يعمل بها من تاريخ نشـر القانون في الجريدة الرسمية وهي تتعلق بالوجود القانوني للجنة العليا والهيئة.

دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد الحكومي

(دراسة ميدانية)

إعداد

د. مهند محمد العبيني
أستاذ مساعد
جامعة عجلون الوطنية

د. عبدالرحمن محمد بكر
أستاذ مساعد
جامعة الإسراء

الملخص:

هدفت هذه الدراسة لبيان دور الحوكمة الضريبية من خلال الرقابة الضريبية المباشرة وغير المباشرة كآلية من آلياتها في الحد من الفساد الحكومي المالي والإداري، ولتحقيق ذلك قام الباحث بتصميم استبانة وتم توزيعها على عينة من مدققي ضريبة الدخل والمبيعات في عدد من الدوائر الضريبية بالإضافة إلى عدد من مدققي الحسابات الخارجيين في المملكة الأردنية الهاشمية.

حيث كان النتائج كما يلي:

أن هناك دور للرقابة الضريبية المباشرة وغير المباشرة في الحد من الفساد الحكومي ، وأنه كلما زادت الرقابة الضريبية من خلال الإجراءات ومتابعتها من قبل دائرة الضريبة يحد هذا من الفساد المالي والإداري فيها، بالإضافة إلى دور مدققي الحسابات الخارجيين في الحد من الفساد كجزء من منظومة الحوكمة الضريبية من خلال الرقابة غير المباشرة.

وفي ضوء النتائج خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات من أهمها:

لا بد من عمل هيكل تنظيمي للرقابة الضريبية على كافة المستويات، وزيادة الوعي والثقافة الضريبية والتوسع في تقديم الخدمات الإلكترونية وخصوصا التعليم الإلكتروني عن بعد، ومن تبسيط الإجراءات الضريبية من خلال مراكز معلوماتية للمكلفين.

وكذلك العمل على تحسين الظروف المعيشية للموظفين من خلال نظام رواتب خاص بهم وربط الزيادات السنوية لهم مع معدلات التضخم ، بالإضافة لبيان إجراءات الفحص الضريبي للمكلفين من خلال تعليمات واضحة وسهلة.

مقدمة:

شهدت نهاية التسعينيات من القرن الماضي ظهور الأزمة المالية الأسيوية وتحديدا في عام 1997 ليصبح العالم ينظر بشكل جديد لتنظيم العلاقات المالية المتعددة بين أصحاب المصالح، حيث أن الأزمة المالية أحدثت أزمة ثقة بين علاقة المؤسسات والقوانين المختلفة التي تنظم نشاط الأعمال والصفقات فيما بين القطاع المالي والأعمال من جهة ، والحكومات من جهة أخرى.

وقد كان للازمات المتعاقبة وانهيار العديد من الشركات العالمية بسبب تلاعبها بالقوائم المالية وتواطؤ مجالس الإدارة التنفيذية الـذي عمل على ظهـور الحاجة إلى تشريعـات وقوانين تزيد مـن السيطرة والرقابة علـى هذه الشركات من قبل مؤسسات الدولـة و دوائرهـا، رافقهـا زيادة الاهتمـام العالمي بالحوكمة المؤسسيـة الذي ينتج عنها زيادة الشفافيـة والإفصاح وصولا إلى الأداء الموضوعـي بالإضافـة إلى تطـور مفهـوم الحوكمة ليشمل الحوكمة العامة والتي تشمل المؤسسات و الدوائر التي تحكمهـا الدولة وصـولا الى الحوكمة الضريبية التي هي جزء من مفهوم الحوكمة.

ومع هذا وذاك تفشى الفساد الحكومي المتمثل بالجانب المالي والإداري مـن هنا لا بد من مفهوم جديد يحد من هذا الفساد ويواجهـه، وخصوصا في الدوائر الماليـة والجنائية حيث ظهر مفهـوم الحوكمة الضريبية والذي يعبر عنها بأنها منظومة من الإجـراءات والأسـس والقواعد التي تضمن سـير العمل دون عوائـق للعاملين وكافة المتعاملين مع الإدارة الضريبية وتحديد مسؤوليـات وواجبات كل طـرف لضمان حقوق الجميع بعدالة والوصـول إلى تحقيق أهداف التشريـع الضريبي الاقتصادية والاجتماعيـة والمالية، مـن خلال توفير المـوارد المالية للدولة لتغطيـة نفقاتها وتعبر الحوكمـة الضريبية من خلال أهدافها إلى تحقيـق الإصلاح الضريبي الشامـل ورفع مستوى الوعي الضريبـي دون المساس بحقوق أصحـاب المصالح المختلفين و استغلالهـم من خلال العاملـين في هذه الدوائر بسبب الفساد المـالي والإداري من خلال آليات الحوكمة الضريبية والتي من أهمهـا الرقابـة الضريبيـة (المباشرة و غـير المباشرة) الذي لا يتعارض مـع الهـدف الاستراتيجي لدائـرة ضريبة الدخل والمبيعـات في الأردن وهو تنمية هـذا المورد المالي المهم والذي يعتبر هدف وطني أيضا لمساعدة وتغطية نفقات الدولة.

وعلـى هـذا الأساس فقد تم تقسيم هـذا البحث إلى ثلاثة محاور تضمن المحـور الأول منهجية البحث (المشكلة وفروض وهـدف الدراسة وأهميتها) بالإضافة إلى الدراسات السابقة، وجـاء المحـور الثاني بالإطار النظري، في حـين اختص المحور الثالـث بالدراسـة العمليـة بدءًا بمتغـيرات الدراسـة وانتهاء بالاستنتاجات والتوصيات وفي إطار متناسق.

المحور الأول : منهجية البحث والدراسات السابقة:

أولا: مشكلة البحث

إن الضريبة هي جزء من السياسة المالية في الحكومات فلا بد من أن يكون لها دور في تنمية المجتمع و الحد من الفقر وتضيق الفجـوة الضريبية بـين المكلفين و الإدارة الضريبية لذلك فقد جـاء قانوني ضريبة الدخل رقـم 28 وضريبة المبيعات رقم 29 الموقنين لعام 2009 من خلال تقديم كافة الإعفاءات الضريبية للأفراد وعدالة توزيع الشرائح الضريبية و تخفيضها بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق دافعي الضريبة وضمان حقوقهم.

وعليه فان تطبيق آليات الحوكمة الضريبية وخصوصا الرقابة الضريبيـة يعمـل على بناء مناخ الثقـة والطمأنينة في المجتمع بمـا يدعم الانتماء الوطني ويعـزز جذب الاستثمار و تشجيعه علـى المستوى المحلي والخارجي مع التفاعل المشترك مع كافة الدوائـر ذات العلاقـة بالإضافـة إلى الاستمرار في تحسين و إصـلاح التشريعات الضريبية بما يخدم حفظ الحقوق لجميع الأطـراف مـن دافعي الضرائـب في ظل وجـود إدارة ضريبية نزيهة لا يوجد فيها فساد مالي ولا إداري، من هنا فإن الغرض مـن هذه الدراسة هو بيـان (دور الحوكمة الضريبية في الحد مـن الفساد الحكومي على دائـرة ضريبة الدخل والمبيعات في المملكة الأردنية الهاشمية- دراسة ميدانية).

ثانيا: فروض الدراسة

يمكـن عرض التسـاؤلات و الفروض المتعلقة بهـذه الدراسة وذلك على الوجه التالي:

1- هـل يمكـن للرقابـة المباشـرة كآليـة من آليـات الحوكمة الضريبية بالحد من الفساد الحكومي (المالي و الإداري)؟

2-هل يمكـن للرقابة غير المباشرة كآليـة من آليات الحوكمة الضريبية بالحد من الفساد الحكومي (المالي و الإداري)؟

ثالثا: هدف البحث

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم الحوكمة الضريبية، ونشأتها وتطورها، أهميتهـا ومبرراتها، وكذلك استعراض أهم آلية لها وهي الرقابة الضريبة (المباشرة و غير المباشرة)، كما انه يهدف إلى لفت الانتباه إلى خطر الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية وخاصة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن، وذلـك بعد تعريفه وبيان أسباب ظهـوره، واهم أشكاله ونتائجه على الاقتصاد والمجتمع ودور آليات الحوكمة الضريبية في الحد منه.

رابعا : أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من جانبين: يتمثل الجانب الأول: فيه ببيان الإطار النظري لكل من الحوكمة الضريبية وبيان خطورة الفساد المالي والإداري الموجود في ثنايا العمل في مؤسسات الدولة ومنها الدوائر الحكومية المعنية في تحصيل الأموال العامة للدولة، والتي تعمل على مساعدة الدولة على تغطية نفقاتها. أما الجانب الثاني: زيادة الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها من خلال الحالة العملية التي سوف يتم دراستها والذي يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من حق مساءلة المسؤولين و الشفافية والإفصاح عن كافة الأعمال الحكومية والمحافظة على جميع أصحاب المصالح فيها، والحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، المتمثل في استغلال السلطة والرتبة الوظيفية في غير مصلحة العمل.

خامسا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي Analytical Descriptive Approach لموضوع الدراسة، حيث أن هذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات ، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية. من خلال الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة ، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى الاستبيان المصمم لغايات خدمة هذا البحث و استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة كما في برنامج الحزم الإحصائية SPSS.

المحور الثاني: الإطار النظري للبحث

أولا : تعريف الفساد الحكومي

أن الفساد (Corruption) مصطلح يتضمن بداخله عدد من المعاني والموجود في كافة المجالات و البلدان بدون استثناء ، والذي يكون لأي شخص أو مجموعة قوة أو سيطرة في اي تنظيم و تقوم باستغلال ذلك المنصب لمصالحها أو تمرير قرارات لفئة معينة ، أو أخذ العمولات من الغير على حساب المصلحة التي تم توكيل هذا الشخص أو الجماعة بها ، و غالبا ما يكون الفساد في القطاع الحكومي ويشمل الفساد المالي والإداري.

ولقد تم تعريف الفساد من عدد من المفكرين ومنهم:

تعريف صامويل هنتغتون : يعرفه « بأنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة ».[1]

عرف الفساد عند أديلهرتز: «فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية».[2]

أما تعريف المنظمة الدولية للشفافية فهو «إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص»[3]، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة : «الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة».

ويرى الباحث أن الفساد هو عبارة عن مجموعة من العوامل النفسية والقيمية والمادية التي تقود إلى الانحطاط وبيع النفس مقابل المصالح الشخصية المادية وغير المادية على حساب المصالح العامة.

ثانيا: أنواع الفساد الإداري والمالي: ويمكن التمييز بين ما يلي:[4]

أنواع الفساد من حيث الحجم:

الفساد الصغير: وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية المادية، مثل الرشوة التي يشارك فيها بعض مسؤولون الجمارك والشرطة وبعض الدوائر الحكومية الأخرى مثل دوائر المالية والتحصيل.

---

(١) Huntington, Samuel. P «Modernization and corruption», article in the book of: Politicalcorruption: Consepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001, P 253.

(٢) سليمان ، محمود صادق (2005)، «الفساد : الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية» مجلة الفكر الشرطي، الشارقة: مركز بحوث الشرطة الشارقة، العدد 54،ص148.

(٣) - www.transparency.org

(٤) الشمري، هاشم، (2010) «الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 46-45.

الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة. ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي، لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي.

أنواع الفساد من حيث نوع القطاع: يقسم الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما:

فساد القطاع العام: لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى ، وان بقائه مرهون بأدائه وفعاليته، وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده،ولكن الشكوى كانت ومازالت من الفساد و الهدر الغالب على مؤسسات الدولة حتى أن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد ، إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية ،لأن الحافز الفردي غائب و المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة.فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشأة أو الشركة .

فساد القطاع الخاص: أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية.

ثالثا : مظاهر الفساد الحكومية الإداري والمالي:-[٥]

إن مسألة الفساد ليست بمسألة رياضية أو معادلة يمكن احتسابها بالأرقام ليصل الشخص إلى فك رموزها وإعطاء النتيجة الصحيحة بل هي عبارة عن عدد من العوامل الفكرية والعقدية والأخلاقية وبالتالي لاشك إن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لأرتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ احد أو أكثر من مظاهره التالية:-

1- الرشوة (Bribry).

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ إعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.

2- المحسوبية (Nepotism).

أي امرار ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلا .

3- المحاباة (Favoritism).

أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.

4- الوساطة.

أي تدخل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لايستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو ... الخ.

5- الابتزاز والتزوير (Black Mailing).

لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

6- نهب المال العام (Embezzlement).

استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية أو الاحتيال بإستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص.

7- التباطؤ في أنجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة.

كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية.

رابعا : تعريف الحوكمة الضريبية (Governance Tax):

إن مفهوم الحوكمة الضريبية هو عبارة عن مفهوم حديث النشأة، ووليد التطور في مفهوم الحوكمة والتي تمخضت عن الأزمات المالية والمعوقات الاقتصادية في العالم في ظل العولمة وانفصال الإدارة عن الملكية كما في نظرية الوكالة في الشركات.

(٥) محمد، سعاد عبد الفتاح ، (2007)،«الفساد الإداري والمالي مظاهره / سبل معالجته حالة تطبيقه في لجنة احتساب فترة الفصل السياسي للمشمولين بقرار احتساب الضرروالفصل السياسي» العراق، نشرة النزاهة ، العدد 3.

ولمنع الفساد وزيادة الرقابة على الأعمال والمحافظة على حقوق المساهمين، ومع تطور الحوكمة الخاصة للشركات ومن ثم البنوك ظهرت الحوكمة العامة التي تحكم مسؤوليات وصلاحيات المؤسسات الحكومية ودوائرها من دون تحيز للدولة وإشراك المواطنين وزيادة الشفافية عن أعمالها تجاه المواطنين، من هنا ظهر مفهوم الحوكمة الضريبية والذي سوف يتم تعريفه ومعرفة أهميته وأهدافه والآليات التي يقوم عليها ، ومدى تطبيقها في دائرة ضريبية الدخل والمبيعات وكيفية العلاقة التبادلية بينها وبين حوكمة الشركات.

وعليه فقد قام العديد من الكتاب والباحثين بتعريف الحوكمة الضريبية وسوف يتم إدراج عدد من هذه التعريفات ومنها ما يلي:

حيث عرف أحد الباحثين الحوكمة الضريبية:(٦)

بأنها مجموعة القواعد والإجراءات التي تمارسها الإدارة الضريبية لضمان حسن سير العمل والارتقاء به وزيادة الثقة بين المتعاملين معها لتحقيق العدالة وتوفير الشفافية وتفعيل الرقابة وتقرير المساءلة لجميع العاملين وذلك لتحقيق أهداف التشريع الضريبي وزيادة الثقة في النظام الضريبي والاقتصادي للدولة.

وقام بتعريفها باحث آخر:(٧)

بأنها مجموعة المبادئ و الأسس والقواعد التنفيذية والإجراءات التنظيمية التي تكفل ضبط الأداء بالمنظومة الضريبية ككل من خلال تحديد قاطع لدور الأطراف ذي العلاقة المستقلة أو التأثيرية بينهما و التي ينبغي لكل طرف أداؤها طواعية مع فرض العقوبات في حالة الإخلال بها.

و يرى الباحث أن الحوكمة الضريبية : هي منظومة من الإجراءات والأسس والقواعد المكتوبة التي تضمن حسن سير العمل الضريبي دون عوائق للعاملين وكافة المتعاملين مع الإدارة الضريبية، وتحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم ، لضمان حقوق الجميع بعدالة والوصول إلى تحقيق أهداف التشريع الضريبي الاقتصادية.

خامسا: أهمية الحوكمة الضريبية:

إن الحوكمة الضريبية تعتمد على تنظيم العلاقات بين كافة الأطراف المتعاملين فيها وخارجها من دافعي الضرائب ، وعليه فإن الحكم الرشيد للإدارة الضريبية يؤدي إلى خلق الإفصاح والشفافية والعدالة والموضوعية وعدم الغلو في تطبيق القانون والتعليمات التنفيذية والذي يعطي كل ذي حق حقه ، وبالتالي يحافظ على حقوق الخزينة من الإيرادات المستحقة دون إسراف أو تجاوزات في القانون من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة حقوق دافعي الضرائب و حماية مصالحهم.

بالإضافة إلى منع الفساد المالي والإداري و تحسين الأداء الضريبي و تسهيل العمل في دائرة الضريبة ومنع حدوث أزمات و الخروج من أي تعثر.(٨)

كما أن الحوكمة تؤكد على حقوق العاملين بالحقل الضريبي دون إهدار لحقوقهم الإدارية والوظيفية وتولي المناصب القيادية ، أو المتعاملين مع الإدارة الضريبية من الممولين أو من يمثلهم من المحاسبين أو المحامين، وسهولة الإجراءات والحق في الدفاع والطعن، والتعامل مع إدارات الدائرة الضريبية المختلفة بسهولة وشفافية، كذلك الحق في عدم اطلاع الغير على الملف الضريبي إلا المخول لهم ذلك قانونا.(٩)

ويرى الباحث أن أهمية الحوكمة الضريبية تكمن في تنظيم وإدارة الوقت لدى أصحاب المصالح وضبط ومراقبة العمل الضريبي من قبل الإدارة الضريبة، من دون الغلو في التقدير والفحص الضريبي بما يلزم كافة الأطراف لمعرفة الحقوق والواجبات التي عليهم، والابتعاد عن الاجتهاد الشخصي في الأمور الضريبية للوصول إلى العدالة الضريبية بين كافة المكلفين.

---

(٦) عبد السميع، محمد رضا، (2008)، « حوكمة الإدارة الضريبية »، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، المجلد الثالث .

(٧) عبد الخالق، أسامة علي.(2007)، « العلاقة التأثيرية المتبادلة و المتكاملة بين كل من الحوكمة الضريبية و حوكمة الشركات و أثرها على تصحيح مسار منظومة العمل المحاسبية و الضريبية » ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثاني عشر للجمعية المصرية العامة و الضرائب – القاهرة 2007/6.

(٨) الجنابي، ريم محسن، (2009)، « أثر حوكمة الشركات في القيمة السوقية لأسهم رأس المال في الشركات المصرفية » رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص140 .

(٩) عبد العظيم، حمدي (2005) « حوكمة الشركات وحوكمة الإدارة الضريبية بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي التاسع – الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب –2005/9.

سادسا : الأهداف الإستراتيجية للحوكمة الضريبية:

يـؤدي التطبيـق الشامـل للحوكمـة الضريبيـة إلى تحقيـق إصـلاح ضريبي متـوازن بين كافـة الأطـراف الضريبية مما يحقـق عدد من الأهـداف المهمة التي تخدم عـدة أطراف[١٠] ومن أهمها :

1- إيجاد إدارة ضريبية عادلة تعمل بكفاءة و احتراف.

2- رفع مستوى الوعي الضريبي و خلق ثقافة الالتزام الطوعي لدى المكلفين بدفع الضريبة.

3- تحسين مستوى التشغيل والمعالجة الإلكترونية للإقرارات والبيانات ويـرى الباحث أن تحسين مستوى التشغيل يزيد من توفير الوقت والجهد لدى المتعاملين في الضريبة والذي سوف ينعكس على إنجاز الأعمال قي الوقت المناسب.

4- التحسين المستمر للأنظمة الضريبية للوصول إلى تحقيق المتطلبات المستهدفة لمستوى الخدمة المقترحة للمكلفين.

5- تحديـث الدائـرة الضريبية من خلال الأفـراد والعمليات والتكنولوجيـا وأماكن العمل المختلفـة، ووضع نظم حوافز مشجعة لهم.

6- إن حصر المجتمع الضريبي يؤدي إلى منع التهرب الضريبي، ويخفض المنازعات الضريبية إلى أدنى درجة ممكنة.[١١]

7- تنمية و تطوير الموارد البشرية.

8- الارتقـاء بمستـوى الأداء للوصـول إلى معايـير الجـودة الشاملة.[١٢]

ويرى الباحث إن أهداف الحوكمة الضريبية تشمل كافة أعمال الإدارة الضريبيـة بمختلـف مستوياتها والتـي ستنعكس حتما علـى الأداء التشغيلـي الـذي يرتبط مع الإيـرادات الضريبية ويرى الباحث إن أهداف الحوكمة الضريبية تشمل كافة أعمال الإدارة الضريبية بمختلف مستوياتها والتي ستنعكس حتما على الأداء التشغيلي الذي يرتبط مع الإيرادات الضريبية وتنميتها، ويقـود إلى جذب الأموال للاستثمـار في الأنشطة الاقتصادية المختلفـة في ظـل وجود حوكمـة ضريبية جيـدة ، مرتبطة مع أصحاب المصالح من دون استغلال أو إجحاف لحقوق الآخرين والتعامل معهم على أساس ثقة متبادلة.

سابعا: أطراف الحوكمة الضريبية:

إن الحوكمـة الضريبية تتمثل في عدة اطراف لتشكل المنظومة الضريبية[١٣] والتي تتكون من:

1- التشريع الضريبي: إنه عبارة عن كافة القوانين و التعليمات والأنظمـة التي تسن لفرض الضريبة وحصرها وتحصيلها والتي تنظم عمل الإدارة الضريبية والمتعاملين معها.

2- الإدارة الضريبيـة: هي عبارة عن كافة الدوائر التي تعمل على تطبيق وتنفيذ قوانين ضريبة الدخل وضريبة المبيعات مـن خلال المدققين وكافة العاملين فيها عن طريق الحصر والفحص الضريبي والربط بين الدوائر الحكومية الأخرى للوصول إلى تحصيل الضريبة المستحقة من ممولي ودافعي الضريبة.

3- المجتمع الضريبي: هو عبارة عن كافة الأشخاص الطبيعيين مثل الأفراد المكلفين بدفع الضريبة والمحامين والمستشارين الضريبيين والمحاسبـين، بالإضافة إلى مدققي الحسابات أو الأشخاص الاعتباريـين من شـركات مساهمة عامة أو خاصة أو شركات تضامن أو توصية بسيطة ممن يتعاملون مع الإدارة الضريبية.

---

(١٠) أبـو عمـر، عبدالناصـر محمـد فـؤاد، (2010)، » إطـار مقترح لأدلـة الحوكمة الضريبية وأثرها على كفاءة وفاعلية الأداء الضريبي« ، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، ص 19.

(١١) عبـد المنعـم ، ناصـر عبد الحـي ، (2008)،» حوكمـة الإدارة الضريبـة و حتمية التطبيق لتحقيق موضوعية الأداء الضريبي» ، رسالة ماجستير ، جامعة قناة السويس، الإسماعيلية، مصر، ص 49.

(١٢) Andreas G. Koutoupis,(2009), Governance to improve tax in developing emerging and transitional economics, guide to building tax corporate governance in the 21 century , center for international private enter price , Washington.

(١٣) حنا ، نعيم فهيم ، (2005) ،» نحو حوكمة النظام الضريبي « ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي العلمي الخامس – حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية و الإدارية والإقتصادية ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر 2005.

أطراف الحوكمة الضريبية (الشكل من إعداد الباحث)

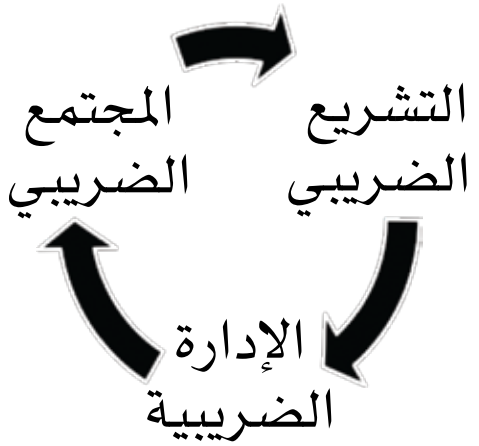

ويرى الباحث أن هذا الشكل يوفر الفكرة الرئيسة التي تحدد الأطراف الضريبية وتعمل على الربط فيما بينها والتي تقود إلى إيجاد قانون تشريعي وضريبي سهل وواضح يحدد مسؤوليات الإدارة الضريبية وواجباتها في فرض الضريبة بشكل عادل على المجتمع الضريبي والذي يضمن حقوق كل منهم ثم تتم العودة من قبل المجتمع الضريبي إلى هذا التشريع ليفصل بينه وبين الإدارة الضريبة عند أية منازعات بينهم مع ضمان حقوق كل منهم.

ثامنا: آليات الحوكمة الضريبية:

توجد لدى الحوكمة عدة آليات حيث يرى بعض الباحثين أن ركائز الحوكمة تصل إلى عشرين محورا ويختلف الباحثون من وجهة نظرهم أن هناك ركائز وآليات للحوكمة الضريبية رئيسة ومنها فرعية وعليه سيتم استعراض أهم هذه الآليات:

الرقابة الضريبية:

هناك أنواع مختلفة من الرقابة الضريبية (المباشرة) حيث تشمل الرقابة على الأداء والرقابة النظامية حيث ترتكز الرقابة على الأداء على ما يلي:

الرقابة على الاقتصاد لنشاطات وسياسات الإدارة الضريبية بشكل صحيح و سليم والذي يعني "المحافظة على الكلفة المنخفضة في استخدام المواد والتجهيزات في عمل الإدارة الضريبية، وعدم إعاقة في التكلفة الفعلية لجودة وكمية الأعمال المقدمة والمطلوبة". (١٤)

الرقابة على الكفاءة في استعمال الموارد البشرية و المالية الموجودة في الدوائر الضريبية حيث يتم ربط الكفاءة مع الاقتصاد بالموارد المتاحة بحيث يتم انجاز العمل بشكل مرتبط مع الواقع بالنسبة للملفات الموجودة واستخدام الفنيات المطلوبة لكل حالة على الملفات الموجودة بما يتناسب معها. (١٥)

الرقابة على فاعلية الأداء المتعلقة بأهداف الإدارة الضريبية من تحصيل الضريبة وسد حاجات الدولة من إيرادات و حصر للمجتمع الضريبي و تقليل التهرب الضريبي (عيد : 2010) ، وعليه يجب أن يتم تحقيق هذه الفاعلية من خلال صياغة الأهداف بشكل رئيس وأن تكون متعلقة بكل مستوى إداري حسب المستوى (إدارة عليا ، إدارة متوسطة، إدارة تنفيذية دنيا) ومتابعة ذلك من دون إرهاق كاهل الإدارات بالطلبات المتعددة بالإضافة إلى تحديد المهام بشكل مباشر و واضح للوصول إلى الأهداف المرجوة. (١٦)

إن الرقابة على الأداء من خلال الاقتصاد و الكفاءة والفاعلية مع فحص لجوانبها بشكل مستمر، تؤدي إلى زيادة تحسين ظروف العمل و المرونة فيه واتخاذ القرارات المناسبة مع المساءلة العامة للإدارة الضريبية ، للوصول إلى الموضوعية في الأداء من دون إسراف في الموارد أو تضييع لحقوق الدولة من إيرادات الخزينة. (١٧)

أما بخصوص الرقابة النظامية هي عبارة عن مدى تطبيق الإدارة الضريبية للقانون وتنفيذه من دون مخالفته وبشكل صحيح.

وعليه يتوجب على الإدارة الضريبية أداء واجباتها الموكلة و المخولة لديها بدقة، من خلال التطبيق الصحيح للقانون في ضريبة الدخل و قانون ضريبة المبيعات المؤقتين في المملكة الأردنية الهاشمية، وإحكام الرقابة على تنفيذها، مع عدم إصدار القرارات أو التعليمات والأنظمة إلا في ضوء القانون، وعدم إصدار التفسيرات المتناقضة التي يترتب عليها اختلاف

(١٤) صيام ، أحمد زكريا ،(2009)،» دور الحاكمية المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية «، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة بيئة الأعمال الحديثة ، بالجامعة الأردنية ، عمان، الأردن 14-15نيسان/2009.

(١٥) أبو عمر ، عبدالناصر محمد فؤاد ،(2010)،»إطار مقترح لأدلة الحوكمة الضريبية وأثرها على كفاءة و فاعلية الأداء الضريبي « ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر، ص 23.

(١٦) عيد ، محمد زكي ،(2010)، « الآليات الداخلية لحوكمة الشركات «، مجلة البحوث الإدارية ، أكاديمية السادات ، العدد الأول ، فبراير 2010.

(١٧) مدكور ، فوزي ، (2003)، إدارة الموارد البشرية ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، مصر، ص 243.

تطبيـق القانون على نفس الحـالات المتشابهة، وكذلك احترام الحريات الشخصيـة لدافعي الضريبة مما يتعين معه ضرورة الوضـوح التام والإفصاح لكل القـرارات التي تصدرها الإدارة الضريبية والتي تتعلق بدافعي الضريبة.[١٨]

واستنـادا إلى مـا ذكر يبقى تفعيل نظـم الرقابة الذاتية (غير المباشـرة) في عمل دافعي الضرائب من أهم النقاط الأساسية التي تعتمد عليها الرقابة الضريبية من خلال:

دقـة وفاعليـة الرقابة الداخليـة: المتمثلة في الرقابـة الإدارية والرقابة المحاسبية والضبط الداخلي في الشركات.

وإمسـاك دفاتـر وسجـلات محاسبيـة منتظمة وفقـا لمعايير المحاسبة الدولية.

وتدقيـق دفاتر وسجـلات وحسابات الشركـة بوساطة مدقق خارجي.

المحور الثالث: الجانب العملي للبحث

أولا: منهجية البحث

سبـق ولقد ذكرت فرضيـات و تساؤلات الدراسـة وهي أولا: هـل يمكن للرقابة المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية بالحد من الفساد الحكومي (المالي و الاداري)؟ وثانيا: هل يمكن للرقابة غير المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية بالحد مـن الفساد الحكومي (المـالي و الاداري)؟ ولذلك فقد اعتمد الباحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي Analytical Descriptive Approach لموضـوع الدراسة، حيث أن هذا المنهـج معمـول به في كثير مـن البحوث والدراسـات ، خاصة تلـك التي تتناول ظواهر اجتماعيـة، ومن خلال الاطلاع على عـدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت،

تم تصميـم استبانـه كأداة لجمع البيانـات للإجابة على هذه الأسئلـة وتم استخدام الإحصاء الوصفي لعرض إجابات عينة الدراسـة عن فقرات الاستبانة باستخدام التكرارات، والنسب المئوية، والوسط الحسابي.

مجتمع الدراسة وعينته:

يتمثـل مجتمع الدراسـة في جميع المدققـين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في المديريات التالية كبار المساهمين ومكافحة التهـرب الضريبي والقطاع التجـاري الأول والقطاع التجاري الثـاني وعددهـم 124 مدققـا وعـدد من مدققـي الحسابات الخارجيـين المعتمديـن لـدى الدائـرة وعددهـم 384 مدققا خارجيا بناء على تعميم في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، أما العينة تم اختيار عينة عشوائية تساوي تقريبا30٪ من المجموع الكلي للمجتمع حيث إن مجموعهم يساوي 154مدقق ضريبي و مدقق خارجي.

ولقد تم توزيع 154 استبانه على عينة الدراسة ، وتم استرجاع 93 استبانـة صالحـة للتحليل أي مـا نسبتـه 83،78٪ ، ويفيد الجـدول رقـم (1) عـدد الاستبانـات التي تم توزيعـا ومقدار الاستبانات التـي تم استلامها، وتم احتساب نسبة الاستجابة المئوية التي تم الحصول عليها.

جدول رقم (1)

الرقم	المجموعة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستلمة	نسبة الاستجابة
1	عينة مدققي الضريبة	38	32	84.2%
2	عينة مدققي الحسابات	116	61	52.5%

(١٨) الشافعي ، جلال الدين ، (2003)، «الحوكمة الضريبية » مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق، العدد الأول ، مجلد الخامس والعشرون ، ص ص19-47.

عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة:

وقد تضمنت الاستبانة قسمين من الأسئلة ضم الأول بيانات عامة تتضمن الآتي:

أولا: توزيع عينة الدراسة على أساس الوظيفة:

إن الوظائف التي تشغلها عينة الدراسة هي (مدقق ضريبي، مشرف ضريبي، رئيس قسم التدقيق، مدقق حسابات قانوني) حيث إن العينة مكونة من 22 مدققا ضريبيا و 8 مشرفا ضريبيا ورئيس قسم عدد 2 بالاضافة الى مدقق حسابات قانوني عدد 61 مدقق، حيث بلغت أعلى نسبة مئوية لتوزيع أفراد عينة مدققي الضريبة تبعاً لمتغير الوظيفة (75, 68٪) لوظيفة (مدقق ضريبي)، بينما بلغت أدنى نسبة مئوية لعينة مدققي الضريبة (25, 6٪) لوظيفة (رئيس قسم التدقيق)

أما توزيع أفراد عينة مدققي الحسابات تبعاً لمتغير الوظيفة كان بنسبة مئوية (100٪) لوظيفة (مدقق حسابات قانوني) كما يلاحظ من الجدول رقم (2).

ثانيا: توزيع عينة الدراسة على أساس المؤهل العلمي:

يلاحظ من الجدول رقم (3) أن المؤهلات العلمية لدى عينة الدراسة هي ثلاثة مستويات (بكالوريوس، ماجستير ، دكتوراه) حيث إن العينة مكونة من 93 مدققا.

حيث يتضح أن أعلى نسبة للبكالوريوس حيث بلغت نسبة عينة مدققي الضريبة 125, 78٪ وبلغت نسبة عينة مدققي الحسابات 52, 88٪، وكانت نسبة الماجستير لعينة مدققي الضريبة 75, 18٪ ونسبة عينة مدققي الحسابات 2, 8٪ أما نسبة الدكتوراه تساوي 125, 3٪ لمدققي الضريبة 28, 3٪.

ويرى الباحث أن هذه النسب تبين أن التركيز على المؤهل العلمي البكالوريوس في عمل كل من عينتي مدققي الضريبة ومدققي الحسابات لأن هذه الوظائف هي عبارة عن تطبيقات مهنية وهي ليست بحاجة إلى المؤهلات العلمية من الدراسات العليا.

ثالثا: توزيع عينة الدراسة على أساس الخبرة العملية :

توجد خمسة مستويات للخبرة الموجودة لدى عينة الدراسة، حيث إن عينة مدققي الحسابات كانت أكثر الخبرات الموجودة لديهم (أكثر من 20 سنة) وعددهم يصل إلى 21 مدقق ، أما عينة مدققي الضريبة كانت سنوات الخبرة تتركز ما بين 6-10 سنوات، ثم يبدأ أعدادهم بالتناقص في المستويات اللاحقة حيث إن هناك حركة دوران كبيرة في وظيفة المدقق الضريبي من خلال الاستقالات فيمابينهم، اما مدققو الحسابات فأعدادهم تزداد حسب مستويات الخبرة الخمسة في الجول رقم (4).

عرض وتحليل نتائج الدراسة:

لقد قام الباحث من خلال القسم الثاني من الاستبانة بوضع عدد من الأسئلة الفرعية على فرضيات وتساؤلات الدراسة وتم أخذ إجابات الجدول رقم (5) كما يلي عن الفرضية الأولى:

الفرضية الأولى: هل يمكن للرقابة المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية بالحد من الفساد الحكومي (المالي والاداري)؟

جدول رقم (2) الأسئلة المتعلقة بالفرضية الأولى

الرقم	السؤال	تكرار (نعم)	الوسط الحسابي	تكرار (لا)	الوسط الحسابي
1	يجب العمل على اشراك مدققي الحسابات في وضع القوانين والتشريعات الضريبية.	87	93.5	6	6.5
2	تحفيز العاملين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المكافئات.	78	83.9	15	16.1
3	إن قلة عدد مدققي الضريبة له تأثير مباشر في استغلال السلطة في دائرة ضريبة الدخل و المبيعات.	60	64.5	33	35.5
4	وضوح الاجراءات الضريبية يقلل من استخدام الاساليب الملتوية لبعض المكلفين مثل الرشاوي والواسطة	88	94.6	5	5.4
5	إن شمول ومرونة النظام الضريبي يقلل من حالات الغش والاخطاء والخداع من قبل المكلفين.	75	80.6	18	19.4
6	تطبيق مبدأ المسائلة القانونية لدى المكلفين في حالات التهرب الضريبي.	68	73.1	25	26.9
7	إن وجود إطار عام للإجراءات المتبعة في الدائرة يشجع على تنفيذ السياسات الإدارية الموجودة بالدائرة لدى العاملين والمتعاملين معها.	77	82.8	16	17.2
8	اشهار الذمة المالية للعاملين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يقلل من الفساد المالي في الدائرة.	63	67.7	30	32.3
9	إحكام السيطرة على مصادر المعلومات المقدمة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يقلل من التزوير في بيانات المكلفين.	80	86.0	13	14.0
10	وجود خطة تنظيمية سليمة لإدارة ملفات المكلفين يخفض كلفة التشغيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	89	95.7	4	4.3
11	يجب توزيع العمل بشكل جيد للتقليل من التسيب الإداري.	91	97.8	2	2.2
12	حسن إختيار العاملين ووضعهم في المكان المناسب في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	88	94.6	5	5.4
13	إن تقييم أداء مدققي ضريبة الدخل و المبيعات بشكل مستمر يقلل من المحسوبيات.	79	84.9	14	15.1
14	إن إيجاد قواعد وسلوك مهني لكافة مدققي ضريبة الدخل يقلل من الإختلاس.	80	86.0	13	14.0
15	إن توفير بيانات كافية عن حقوق وواجبات مدققي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تخفض من الرشوة.	86	92.5	7	7.5
16	تحديد المسؤوليات لكافة المستويات الإدارية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تقلل من التجاوزات الإدارية.	83	89.2	10	10.8
	الوسط الحسابي لمجموع الأسئلة.		85.5		14.5

يتضح من الجدول السابق أن ردود المستجيبين على الأسئلة الموضوعة على الفرضية الأولى متفاوت حيث يتبين أن أعلى نسبة بلغت 97,8٪ وتشير إلى السؤال رقم (11) يجب توزيع العمل بشكل جيد للتقليل من التسيب الإداري، ويليها سؤال رقم (10) وجود خطة تنظيمية سليمة لإدارة ملفات المكلفين يخفض كلفة التشغيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بنسبة بلغت 95,7٪.

وتبين أقل الأسئلة نسبة كانت السؤال رقم (3) إن قلة عدد مدققي الضريبة له تأثير مباشر في استغلال السلطة في دائرة ضريبة الدخل و المبيعات وبلغت نسبته 64,5٪، وسؤال رقم (8) اشهار الذمة المالية للعاملين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يقلل من الفساد المالي في الدائرة وبلغت نسبته 67,7٪.

وتراوحت النسب لكافة الأسئلة ما بين 64,5٪ و97,8٪.

وعند الملاحظة يوجد أن الوسط الحسابي لمجموع الأسئلة للفرضية الأولى يساوي 85,5٪.

أما بخصوص الفرضية الثانية فقد تم أخذ الأسئلة الفرعية التالية كما في الجدول رقم (6):

الفرضية الثانية: هل يمكن للرقابة المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية بالحد من الفساد الحكومي (المالي والاداري)؟

جدول رقم (3) الأسئلة المتعلقة بالفرضية الثانية

الرقم	السؤال	تكرار (نعم)	الوسط الحسابي	تكرار (لا)	الوسط الحسابي
17	زيادة الوعي لدى المكلفين من خلال كافة الوسائل الممكنة.	77	82.8	16	17.2
18	عمل دورات توعية للمكلفين عن حقوقهم وواجباتهم يقلل من الرشوة.	85	91.4	8	8.6
19	إخطار المكلفين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ببدء مزاولة أعمالهم.	50	53.8	43	46.2
20	تقديم الإقرارات الضريبية من قبل المكلفين بالوقت المحدد.	87	93.5	6	6.5
21	تقديم مستندات وسجلات ودفاتر صحيحة لدى الدائرة.	88	94.6	5	5.4
22	سداد الضرائب المستحقة على المكلفين بالموعد المحدد.	67	72.0	26	28.0
23	إعداد الحسابات والقوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية.	88	94.6	5	5.4
24	تدقيق دفاتر وسجلات الشركة بواسطة مدقق خارجي.	90	96.8	3	3.2
25	إمساك دفاتر وسجلات منتظمة لدى المكلفين.	75	80.6	18	19.4
26	وجود نظام محاسبي وضريبي سليم مناسب معتمد لدى المكلفين من قبل الدائرة.	40	43.0	53	57.0
27	إن فهم ووعي المكلفين في قانون ضريبة الدخل والمبيعات يعمل على الالتزام بالقانون وعدم البحث عن الواسطة.	81	87.1	12	12.9
	الوسط الحسابي لمجموع الأسئلة.		80.9		19.1

يتضح من خلال التمعن في الجدول رقم (6) أن الاجابات عن الأسئلة تتراوح بين نسبة 43٪ للسؤال رقم (26) وجود نظام محاسبي وضريبي سليم مناسب معتمد لدى المكلفين من قبل الدائرة ، ونسبة 96,8٪ للسؤال رقم (4) تدقيق دفاتر وسجلات الشركة بواسطة مدقق خارجي .

وقد تساوت نسبة كل من السؤالين رقم (21) تقديم مستندات وسجلات ودفاتر صحيحة لدى الدائرة ، و رقم (23) إعداد الحسابات والقوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية حيث بلغت 94,6٪.

اختبار فرضيات الدراسة:

أولا: اختبار الفرضية الأولى:

هل يمكن للرقابة المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية بالحد من الفساد الحكومي (المالي والاداري)؟

من خلال الاطلاع و الدراسة الإحصائية يتضح أن التحليل الإحصائي أثبت أن هناك دور للرقابة المباشرة كآلية موجودة بالحوكمة الضريبية على الفساد الحكومي(المالي و الإداري)، وأن النسبة تراوحت بين الأسئلة ما بين 5,64٪ و8,97٪، وهذا يبين صحة اختبار الفرضية الأولى كما هو موضح في الجدول رقم (5) و التي تدل عليها الأسئلة من1 إلى 16، علما أن الوسط الحسابي لمجموع الأسئلة هو 5,85٪ وهي نسبة مرتفعة.

ثانيا: اختبار الفرضية الثانية:

يلاحظ كما في الجدول رقم (6) أن التحليل الإحصائي أثبت ان هناك دور للرقابة غير المباشرة كآلية موجودة بالحوكمة الضريبية على الفساد الحكومي (المالي و الإداري)، حيث تراوحت النسبة بين 43٪ – 96,8٪، مما يدل على صحة اختبار الفرضية الثانية و الذي يوضحها الجدول رقم (6) وتدل عليه الأسئلة من 17 وحتى السؤال 27، بالإضافة أن الوسط الحسابي لمجموع أسئلة الدراسة هي 80,9٪ وهي مقبولة ومرتفعة .

الاستنتاجات و التوصيات:

الإستنتاجات:

يتبين من خلال مناقشة النتائج الوصول إلى الاستنتاجات التالية فيما يخص الجانب التطبيقي:

1. تبين أن هناك دور هام للرقابة المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية على الفساد الحكومي بشقيه المالي والإداري.
2. يوجد دور مهم أيضا للرقابة غير المباشرة كآلية من آليات الحوكمة الضريبية على الفساد الحكومي بشقيه المالي والإداري.
3. أسفرت الدراسة الميدانية عن الكثير من أشكال الفساد المالي والإداري الحكومي والتي يمكن السيطرة عليها والحد منها من خلال الرقابة الضريبية المباشرة وغير المباشرة.
4. إن قوة الرقابة الضريبية بشقيها المباشرة وغير المباشرة من خلال الإجراءات والتعليمات ومتابعتها يقلل من امكانية الفساد الحكومي والعكس بالعكس.
5. إن إشراك مدققي الحسابات الخارجيين، والإعتماد على القوائم المالية المدققة من قبلهم ومسك حسابات المكلفين من خلالهم له أثر مهم في الرقابة الضريبية وفهي تحد من الفساد الحكومي.

التوصيات:

1. التركيز على عمل هيكل تنظيمي للرقابة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردنية على كافة المستويات الاستراتيجية، والهيكلية، والمستويات التشغيلية والمالية.
2. زيادة الوعي الضريبي والثقافة الضريبية، من خلال وسائل الاتصال الحديثة كأساليب التعليم الإلكتروني عن بعد للمكلفين المسجلين وغير المسجلين.
3. العمل على تحسين الظروف المعيشية للموظفين من خلال نظام رواتب خاص بهم وربط الزيادات السنوية لهم مع معدلات التضخم.
4. بيان إجراءات الفحص الضريبي للمكلفين من خلال تعليمات واضحة وسهلة.
5. تسهيل وتبسيط إجراءات التسجيل والإلغاء في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال عمل مراكز خدماتية للمكلفين في كافة مناطق المملكة.

ملاحظة:- تم إلغاء بعض الجداول لأغراض الطباعة وللحصول على النسخة الكاملة يرجى مراسلة الجمعية.

info@kwaaa.org

تقرير الشال الإقتصادي الأسبوعي
٢٨-٩-٢٠١٤

إعداد

وحدة البحوث الاقتصادية

شركة الشال للاستشارات ش.م.ك.م

1. قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2015/2014

صدر القانون رقم (92) لسنة 2014 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014، والتي بدأ العمل بها في 2014/04/01، وينتهي في 2015/03/31. وتشير أرقام موازنة هذه السنة المالية إلى أنها موازنة قياسية، إذ بلغت اعتمادات المصروفات فيها نحو 23,212 مليار دينار كويتي، أي ما يعادل نحو 81,2 مليار دولار أمريكي، بزيادة كبيرة قدرها 2,210 مليار دينار كويتي عن مستوى اعتمادات المصروفات للسنة المالية الفائتة 2014/2013 البالغة نحو 21,003 مليار دينار كويتي، أي بنسبة ارتفاع بلغت نحو 10,5٪. وبلغت اعتمادات الباب الأول – المرتبات – 5586 مليون دينار كويتي، بزيادة نسبتها 7,5٪ عن مستوى اعتمادات السنة المالية الفائتة، أما اعتمادات الباب الثاني – المستلزمات السلعية والخدمات – فبلغت نحو 3919,070 مليون دينار كويتي، بزيادة نسبتها 1,2٪. كما بلغت اعتمادات الباب الثالث – وسائل النقل والمعدات والتجهيزات – نحو 290,327 مليون دينار كويتي، بانخفاض نسبته – 17,4 ٪، فيما بلغت اعتمادات الباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة – 2017 مليون دينار كويتي، بانخفاض نسبته – 9,2٪، وأخيرا الباب الخامس –المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية– الذي بلغ رقم اعتماداته نحو 11399,767 مليون دينار كويتي، بزيادة نسبتها 21,8٪. وبلغت تقديرات جملة الإيرادات، في الموازنة، نحو 20,069 مليار دينار كويتي، بزيادة قدرها 1,973 مليار دينار كويتي عن مستوى جملة الإيرادات المقدرة في الموازنة الفائتة والبالغة نحو 18,096 مليار دينار كويتي، أي بنسبة ارتفاع بلغت نحو 10,9 ٪. وقدرت الإيرادات النفطية بنحو 18,806 مليار دينار كويتي، أي ما نسبته نحو 93,7٪ من جملة الإيرادات، مقدرة عند مستوى لإنتاج النفط الكويتي نحو 2,7 مليون برميل يوميا، وبسعر افتراضي يبلغ 75 دولار ا أمريكي البرميل النفط الكويتي، وبسعر صرف يبلغ 286 فلس لكل دولار أمريكي وخصم تكاليف الإنتاج المقدرة بمبلغ 2483 مليون دينار كويتي. وقدرت الإيرادات غير النفطية بنحو 1263,367 مليون دينار كويتي، مقابل نحو 1212,741 مليون دينار كويتي، في السنة المالية الفائتة، أي بارتفاع نسبته نحو 4,2٪.

وبناء على الأرقام المذكورة، أعلاه، تم تقدير العجز الافتراضي، في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2015/2014، أي زيادة المصروفات عن الإيرادات، بمبلغ 3,143 مليار دينار كويتي، دون اقتطاع نسبة 25٪ من الإيرادات لصالح احتياطي الأجيال القادمة. ولكن ما يهم، في النهاية، هو الأرقام الفعلية في الحساب الختامي.

والموازنة العامة الحالية، هي مشروع ارتداد كبير عن كل الأهداف الاقتصادية المعلنة شاملا الخطة الخمسية الجديدة، والواقع أن مشكلتها حتى أكبر لأنها تفتقد إلى الحس

بالمسئولية الوطنية، فهي تتزامن مع حقبة من انخفاض أسعار النفـط وانخفاض إنتاج النفـط الكويتي عن مستوى معدلاته القياسيـة. فالزيادة في النفقات العامـة كبيرة وجاءت عكس الهدف المعلن بخفضها، وضمنها زادت النفقات الجارية وغير المبوبة وانخفض نصيب الاستثمارية على هشاشتها وضعفها، وأصبحنـا عاجزين عن فهم التصريحات المتكررة حول البناء والإصلاح، بينما السياسات موغلة في التخريب.

2. الإدارة العامة

في الأدبيـات المعاصـرة، هنـاك جـدل متصـل وعميق حول المـبررات التي تـؤدي إلى تفـوق دولة على أخـرى في عملية التنميـة والنهوض، وفي تحليلهم يعرجون علـى التاريخ عند المقارنـة، وفي الجغرافيا تشمل المقارنة كل التجارب الناجحة في قـارات العالم. والهدف هو المستقبـل، أو من يستطيع أن يفـوز بقصـب السبق في رفع مستـوى إنتاجيته وتطويع العلم لخدمـة ذلك التفوق، لذلـك هم يركزون علـى التعليم وعلى المبـادرة الفردية والإبداع في العمل وعلـى قيم الإنتاج في كل مقارناتهـم. في عيـد الفطر الفائت قـرر مجلس الوزراء منح موظفي الدولة عطلة لتسع أيام – يومين فقط في دبي –، وفي عيد الأضحى القادم قرر أيضا مد العطلة إلى 9 أيام، وكأنه يخشـى من عقد مقارنة وإتهامه بأنه يتحيز لعيد الفطر على حساب عيد الأضحى. وفي الكويت، هناك واحد من كل اثنين من المواطنين البالغين موظف حكومة، وهي أعلى نسبة وأكبر حكومـة في العالم وبفارق كبـير، ورغم ذلك، إنتاجية الموظف العام هي الأدنى ومغريـات المكافأة –المالية والأمان والتهرب مـن العمل– هي الأعلـى، لذلك أصبح التسـرب إلى القطاع العام هو الغالب خلافا للهدف المعلن. ويعرف مجلس الوزراء أن مد الإجازة إلى 9 أيام يعني حشد من البشر يتسابق على حجـز مقاعـد للسفـر إلى الخـارج ليس على مـتن بضعة طائـرات الخطوط الجويـة الكويتية، فهـي لا تستوعبهم ولا اختيارها يمثل أولوية لهم، ولا المطار البائس صالح لتوديعهم واستقبالهـم، ويعـرف مجلس الوزراء كـم الاستنزاف الكبير للمـوارد مقابـل كلفة السفر. ويعرف مجلـس الوزراء كم هي مصالح الناس معطلة دون تمديد العطل مع مؤسسات الدولة العامة، وأن للإجازة الطويلة ثمن إضافي في تعطيل المعطل من معامـلات الناس. ولعل الأهم، هو مـا تعنيه الإجازة الطويلة مـن تسويـق لنهج مخالـف لنهـج كل دول العـالم المتحضر، صلبه أن قيمة العمل لا وزن لها وأن الإنتاجية الرخيصة أمر طيـب، والعطلة مجرد هبة لموظف عام عالي التكلفة ضعيف الإنتاجية. ويعرف مجلس الـوزراء بأن العطل واعتبارها حق مكتسب تعطيل وتخريب لهدف تحول الكويت إلى مركز مالي وتجـاري منافس، والواقع أنها تقويض لما تبقى من ميزة لها فيـه. في الكويـت للأسـف، أصبح كل شيء قابـل لأن يصبح مكرمـة، أرض وقرض وإيـداع وتحويل وتغاضـي عن سرقة واحـتراق متكـرر لمشروعات وتعطيل لأخـرى وسفر علاجي سياحـي وحتى التدريس بالشهادات المضروبة، بالإضافة إلى فشل كل مشروع تنمية أو إصلاح. والواقع، أن الشواهد بائنة، فالسياسـات والقرارات تأتي معاكسة لـكل الأهداف المعلنة، وتأتي مخالفة لكل ما اتفق عليه العالم المتحضر بأنه الطريق الصحيـح إلى المستقبـل، وهي تأتي للأسـف في وضع تشير فيـه الشواهد أيضا إلى أن سوق النفـط حامل الهم الوحيد لـكل تلـك الخطايـا، إلى ضعف، ويبـدو أنه لا أمـل في قيام مجلس الوزراء في الحد من عملية تخريب أساسات الاقتصاد الكويتي.

3. سوق النفط

استكمـالا لما ذكرناه في فقرتين من تقريرنـا، نؤكد بأن قدرة الكويـت أو أي بلد منتج للنفط في التأثير على جانب العرض في سـوق النفط تبقى محدودة جدا، وحتى لو اجتمعت أوبك علـى قرار بخفض الإنتاج والتزمت تماما به، وذلك أمر نادر الحـدوث، لابد مـن التضحية بحصـة متزايدة مـن الإنتاج، وقـد لا يتحقق السعـر المستهدف. ومر سوق النفط بحقبتين ضاغطتـين، الأولى في ثمانينـات القرن الفائـت والثانية في أواخر تسعيناته، ويبدو أنه على أبواب الحقبة الثالثة. فمعدل سعـر برميل النفط –سلة أوبك– في شهـر أغسطس الفائت بلغ نحو 100,75 دولار أمريكي للبرميل، بينما بلغ هذا المعدل للأسابيع الثلاثـة الأولى من شهر سبتمبر نحو 96,49 دولار أمريكي للبرميل، أي أنه فقد – 4,23٪ من مستواه وهي المرة الأولى منـذ شهـر أبريـل 2013 التي يكسر فيهـا إلى الأدنى الحاجز النفسي، أو مستوى 100 دولار أمريكي للبرميل.

وذلـك ليـس مهما لو لم تكن المؤشـرات توحي باحتمال كبير لاستمـرار ذلك الضعف، وأهم مخاطـر عدم الاهتمام بذلك الضعـف كامنة في تعطيل عملية الإصلاح المالي، ما أدى إلى ارتفـاع كبير في نقطة التعادل في موازنـات دول النفط، وهو تكرار غـير ذكي لتجربة حقبتي الثمانينـات والتسعينات من

القـرن الفائت، ولكن ضمن ظروف بيئـة عامة أكثر صعوبة. والعوامل الضاغطة على السوق كثيرة، أهمهما ضعف متوقع لنمـو الاقتصـاد العالمـي، وفي دول كان نموهـا المرتفع وغير المسبـوق الداعم الرئيسي لجانب الطلب في سوق النفط مثل الصـين والهنـد وبقية الاقتصـادات الناشئـة في آسيا. ثاني العوامل كامن في التوسع في إنتاج النفط والغاز غير التقليدي مـا أدى إلى زيادة العرض في سـوق فيه تنافس شديد لزيادة المعروض من النفوط التقليدية تحت ضغوط أوضاع سياسية غـير مستقـرة تزيـد من حجـم النفقـات الأمنيـة والأخرى لشـراء الاستقـرار السياسي. ثالث العوامل هـو في احتمال زيـادة جديدة مـن عرض النفط التقليدي مـن إيران ولاحقا مـن ليبيا وربمـا قليلا من السودان، وخطـورة القليل تتحقق عندمـا يأتي إلى سوق متخم بالمعروض. وآخر العوامل تلك الدعـوة المتنامية لخفض استهلاك الوقود الأحفوري لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحـراري، ويعتقد أمين عام الأمم المتحدة أن اجتمـاع نيويورك الأسبوع الفائـت لمواجهة هذه الظاهرة كان أنجح الاجتماعـات. في انتقادة لإجراءات البنك المركزي الأوروبي الأخـيرة والخاصة بالتوسع في السياسة النقدية أو تبني النهج الأمريكي في سياسات التيسير الكمي، لم يتطرق محافـظ البنك المركزي الألماني إلى جدواها أو عدم جدواها في دعم النمو الهش لدول الوحدة النقدية، وإنما إلى دورها في شراء الوقت للسياسيين ومن ثم تعطيل سياسات الإصلاح المـالي الهيكلـي. وفي دول النفـط، ودون استثنـاء، تهيمـن السياسـة المالية على كل ما عداها، وقرارها قرار سياسي لا علاقة له بالحصافة أو الإصلاح أو حتى التحوط، لذلك، لن تعي الحكومات حجـم الضرر سوى في حالة استمرار ضعف سوق النفـط إلى المدى المتوسط وبدء تآكل مدخراتها، وذلك تمامـا مـا حدث مرتين في التاريخ القريـب وهو يتسق مع ما ذكـره صندوق النقد الدولي الأسبوع الفائت من أن السعودية قـد تواجه عجزا ماليـا العام القادم وقد تبـدأ بالسحب من احتياطياتها المالية. وفي الكويت، وسياستها المالية هي الأسوأ علـى الإطلاق، سواء من ناحية الحجم أو نصيب الفرد منها، أو ناحيـة التوزيع بـين استهلاكي واستثمـاري، أو من ناحية حجم الهدر والفساد، صدر قانون الموازنة العامة 2015/2014 كمـا ذكرنا في فقرة أخرى، وفيه تعزير لكل تلك الاختلالات. حـدث ذلك رغم أن تصريحات المسئولين نصت صراحة على خطـورة الاستمرار في نهج غير قابـل للاستدامة، واعتراف بضعـف واحتمال استمرار ضعف سـوق النفط، أي أنها بعد تشخيص صحيح، قامت الحكومة بعمل العكس تماما.

4. الأداء المجمع لقطاع البنوك

أنهينا الأسبوع الفائت آخر تحليلاتنا حول أداء النصف الأول مـن العام الحالي، لعشرة بنـوك كويتية بشكل منفرد، وتشير الأرقـام المجمعـة إلى أن صـافي أربـاح البنـوك، بعد خصم الضرائب وحقوق الأقلية، بلغ نحو 327,5 مليون دينار كويتي، وبارتفاع مقداره 48,7 مليون دينار كويتي، وبنسبة ارتفاع بلغت نحـو 17,5٪ ، مقارنة بنحو 278,8 مليون دينار كويتي، للفترة ذاتهـا من عـام 2013. وسجلت جميع البنـوك خلالها تحسنا في ربحيتهـا، ولكـن، مع غلبـة لتراجع رصيـد المخصصات، وصاحـب ذلـك تحسـن ملحوظ سـواء على مستـوى أسعار ونوعيـة الأصـول، كما تحسنت الملاءة الماليـة للقطاع بشقيه التقليدي والإسلامي على حد سواء، ويبقى هناك مؤشر على تعافٍ تدريجي في نمو الإقراض لدى القطاع مجتمع.

وتشير بيانات الأداء المالي بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام السابق، إلى ارتفاع مجمل إيرادات تشغيل البنوك بنحو 1,9٪ مقارنـة بارتفاع أكبر لقيمة مصروفات تشغيل البنوك البالغة نحـو 6,6 ٪، مـا أدى إلى تراجع صافي إيرادات التشغيل قبل المخصصـات وتوزيع حصص المودعين إلى نحو 764,5 مليون دينـار كويتـي مقارنة بنحـو 771,4 مليون دينـار كويتي، أي بتراجع بلغ نحو – 0,9٪.

وانخفضت قيمـة المخصصات خلال النصف الأول من العام الحـالي، وبإجمـالي 63,5 مليـون دينار كويتـي، أو ما نسبته – 20,6 ٪، وانعكـس الأثـر مباشرة علـى ارتفاع قيمة صافي أربـاح البنوك. وارتفعت قيمة التوزيـع للمودعين بنحو 12,1 مليـون دينار كويتي أو نحو 9,7٪ مقارنـة بالفترة نفسها من العام الفائـت. ولم يأخذ في الاعتبار دمج بيانات بنك بوبيان ضمـن بيانات بنـك الكويت الوطنـي. وتبقـى المخصصات، غـير الضرورية، أرباحا، يمكـن استدعاؤها عند الحاجة، أو احتياطي مخاطر، يمكن إلغاؤه، متى انحسرت المخاطر.

ويذكر «مركز الجمان» بان البنوك تختلف في نسبة مخصصاتها إلى رصيـد قروضهـا وسلفياتها، فأعلاهـا ل، « بيتك» بنحو 7,3 ٪، ثم ل «بنك الخليج» بنحو 6,9٪ وأدناها ل «بنك وربة» بنحو 1,5 ٪، بينما بلغ المعدل العام للبنوك العشرة نحو 5,1٪. ومازال تركيـز القروض والسلفيات مرتفعـا ، فنصيب «بنك الكويت ٪ الوطني»، مـن صافي القروض والسلف، نحو 32٪ و 17,2٪ ل «بيتـك»، أي إن اثنـين من البنـوك استحوذا على ما نسبته 49,2٪، واكتفـت البنوك الثمانية الأخرى بالنصف الآخر أو بما نسبته 50,8٪، أدناها «بنك وربة» بنسبة 0,9٪، ثم «بنك الكويت الدولي» بنسبة 3٪، وهما بنكان إسلاميان.

وتذكر النشرة الإحصائية (يونيو 2014) لبنك الكويت المركزي، أن رصيد إجمالي التسهيلات الائتمانية، للمقيمين، المقدمة من البنوك المحلية، قد بلغ نحو 30 , 237 مليار دينار كويتي، وهو ما يمثل نحو 55 , 1٪ من إجمالي موجودات البنوك المحلية، بارتفاع بلغ نحو 2 , 308 مليار دينار كويتي، عما كان عليه في نهاية يونيو 2013 ، أي بنسبة نمو بلغت نحو 8 , 3٪ وبلغ إجمالي التسهيلات الشخصية نحو 11 , 933 مليار دينار كويتي، أي ما نسبته 39 , 5 ٪، من إجمالي التسهيلات الائتمانية (نحو 10 , 683 مليار دينار كويتي في نهاية يونيو 2013)، وبنسبة نمو بلغت نحو 11 , 7٪. وبلغت قيمة القروض المقسطة ضمنها نحو 7 , 512 مليار دينار كويتي، أي ما نسبته 63٪ من إجمالي التسهيلات الشخصية، ولشراء الأسهم ضمنها نحو 2 , 910 مليار دينار كويتي، أي ما نسبته 24 , 4٪ من إجمالي التسهيلات الشخصية، وبلغت قيمة القروض الاستهلاكية نحو 1 , 178 مليار دينار كويتي.

وحقق بنك الكويت الوطني أعلى مساهمة في أرباح البنوك بنحو 144 , 8 مليون دينار كويتي، أو نحو 44 , 2٪ من صافي أرباح البنوك، وبنسبة ارتفاع بلغت نحو 12 , 6٪، بالمقارنة مع النصف الأول من عام 2013. وحقق بيت التمويل الكويتي ثاني أعلى قيمة أرباح بنحو 54 , 6 مليون دينار كويتي، أو نحو 16 , 7٪ من أرباح البنوك العشرة، وبنسبة نمو 9 , 5٪، بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام السابق، مستفيدا من تراجع المخصصات. بينما كان بنك وربة الأقل مساهمة في تحقيق الأرباح الفصلية حيث بلغت نحو 43 ألف دينار كويتي مقارنة بخسارة بلغت نحو 2 , 1 مليون دينار كويتي في النصف الأول من عام 2013 ، وبذلك يكون قد استحوذ على أعلى نسبة نمو في قيمة الأرباح على ضآلتها إلا أن أهميتها هي في التحول إلى الربحية. ويليه بنك بوبيان ببلوغه نحو 12 , 6 مليون دينار كويتي مقارنة مع 6 , 3 مليون دينار كويتي، أي بنسبة نمو بلغت نحو 100 , 7 ٪. وعليه يمكن القول بأن مسار قطاع المصارف، ورغم ضعف نمو نشاط التمويل وهو نشاطه الرئيسي وانحرافه نحو نشاطي العقار والقروض المقسطة ومخاطرهما كبيرة، إلا أنه يتحسن رغم سخونة الأوضاع الجيوسياسية الإقليمية والأوضاع السياسية المحلية.

5 . الأداء الأسبوعي لسوق الكويت للأوراق المالية

كان أداء سوق الكويت للأوراق المالية، خلال الأسبوع الماضي مختلطا، حيث انخفضت مؤشرات قيمة الأسهم وكمية الأسهم المتداولة، وعدد الصفقات المبرمة، بينما ارتفعت قيمة المؤشر العام، وكانت قراءة مؤشر الشال (مؤشر قيمة) في نهاية تداول يوم الخميس الماضي، قد بلغت نحو 506 , 3 نقطة وبارتفاع بلغت قيمته 0 , 2 نقطة ونسبته 04 , 0٪ عن إقفال. الأسبوع الذي سبقه، وبارتفاع بلغ قدره 51 , 6 نقطة، أي ما يعادل 11 , 3٪ عن إقفال نهاية عام 2013.

وتوضح الجداول التالية التغيرات التي طرأت على أداء مؤشرات التداول خلال الأسبوع الفائت:

البيان	الاسبوع الثامن والثلاثون	الاسبوع السابع والثلاثون	التغير
	2014/9/25	2014/9/18	%
عدد أيام التداول	5	5	
مؤشر الشال (قيم 39 شركة)	506.3	506.1	0.04%
مؤشر السوق (أسعار)	7،655.6	7،598.4	0.8%
قيمة الأسهم المتداولة (د.ك)	153،923،355	173،270،074	
المعدل اليومي (د.ك)	30،784،671	34،654،015	-11.2%
كمية الأسهم المتداولة (أسهم)	1،456،533،705	1،735،146،174	
المعدل اليومي (أسهم)	291،306،741	347،029،235	-16.1%
عدد الصفقات	30،698	36،169	
معدل اليومي لعدد الصفقات	6،140	7،234	-15.1%

البيان	قيمة التداول	قيمة التداول
القطاعات	دينار كويتي	دينار كويتي
قطاع خدمات مالية	48،862،846	31.7%
قطاع البنوك	37،455،340	24.3%
قطاع العقار	30،661،964	19.9%
قطاع الصناعة	21،900،023	14.2%
قطاع الاتصالات	5،099،376	3.3%
البيان	قيمة التداول	نسبة من إجمالي
الشركات	دينار كويتي	قيمة تداول السوق
بيت التمويل الكويتي	15،733،393	10.2%
شركة أجيليتي للمخازن العمومية	12،376،388	8.0%
بنك برقان	5،411،186	3.5%
بنك الكويت الوطني	5،127،843	3.3%
شركة المباني ش.م.ك.م	4،330،654	2.8%
الإجمالي	42،979،464	27.9%

البيان	الاسبوع الثامن والثلاثون	الاسبوع السابع والثلاثون
	4112/15/42	4112/15/11
عدد شركات ارتفعت أسعارها (شركة)	17	17
عدد شركات انخفضت أسعارها (شركة)	9	9
عدد شركات لم تتغير أسعارها (شركة)	13	13
إجمالي الشركات حسب مؤشر الشال	39	39

	اسم الشركة	يوم الخميس	يوم الخميس	الفرق	إقفال	الفرق
		2014/09/25	2014/09/18	%	2013	%
1	بنك الكويت الوطني	470.8	475.7	(1.0)	404.9	16.3
2	بنك الخليج	274.7	270.9	1.4	276.4	(0.6)
3	البنك التجاري الكويتي	563.2	555.2	1.4	536.4	5.0
4	البنك الأهلي الكويتي	281.5	278.3	1.1	288.1	(2.3)
5	بنك الكويت الدولي	338.7	333.5	1.6	307.4	10.2
6	بنك الأهلي المتحد	480.3	480.3	0.0	476.3	0.8
7	بنك برقان	499.1	490.0	1.9	466.4	7.0
8	بيت التمويل الكويتي	1،569.7	1،569.7	0.0	1،282.4	22.4
	قطاع البنوك	520.2	520.7	(0.1)	461.5	12.7
9	التسهيلات التجارية	205.7	205.7	0.0	198.5	3.6
10	الاستشارات المالية الدولية	518.7	486.3	6.7	802.4	(35.4)
11	الاستثمارات الوطنية	229.0	211.4	8.3	201.3	13.8
12	مشاريع الكويت الاستثمارية	1،604.5	1،582.2	1.4	1،315.8	21.9

	اسم الشركة	يوم الخميس 2014/09/25	يوم الخميس 2014/09/18	الفرق %	إقفال 2013	الفرق %
13	الساحل للتنمية والاستثمار	110.7	97.1	14.0	90.2	22.7
	قطاع الاستثمار	493.2	480.9	2.6	446.7	10.4
14	الكويت للتأمين	68.4	68.4	0.0	63.9	7.0
15	الخليج للتأمين	313.6	313.6	0.0	313.6	0.0
16	الأهلية للتأمين	187.8	185.9	1.0	180.2	4.2
17	وربة للتأمين	121.3	129.5	(6.3)	93.4	29.9
	قطاع التأمين	143.6	143.7	(0.1)	137.4	4.5
18	عقارات الكويت	136.2	134.6	1.2	159.2	(14.4)
19	العقارات المتحدة	216.2	220.3	(1.9)	240.6	(10.1)
20	الوطنية العقارية	332.8	324.5	2.6	305.1	9.1
21	الصالحية العقارية	1،514.2	1،514.2	0.0	1،615.1	(6.2)
22	لؤلؤة الكويت العقارية	23.5	24.9	(5.6)	40.1	(41.4)
	القطاع العقاري	239.1	237.8	0.5	252.5	(5.3)
23	الصناعات الوطنية	203.7	207.3	(1.7)	199.1	2.3
24	اسمنت الكويت	663.3	663.3	0.0	550.2	20.6
25	صناعات التبريد والتخزين	118.0	114.7	2.9	103.2	14.3
26	الخليج للكابلات	319.7	327.7	(2.4)	339.7	(5.9)
27	المقاولات والخدمات البحرية	88.0	85.6	2.8	98.7	(10.8)
	القطاع الصناعي	251.5	254.0	(1.0)	237.3	6.0
28	السينما الكويتية	753.3	753.3	0.0	621.4	21.2
29	الفنادق الكويتية	88.0	88.0	0.0	82.5	6.7
30	المخازن العمومية	3،252.5	3،363.4	(3.3)	2،428.8	33.9
31	الاتصالات المتنقلة - زين	1،352.8	1،321.6	2.4	1،415.2	(4.4)
32	الصفاة للطاقة القابضة	35.5	36.0	(1.4)	47.6	(25.4)
	قطاع الخدمات	1،427.7	1،429.2	(0.1)	1،306.9	9.2
33	نقل وتجارة المواشي	161.7	163.3	(1.0)	208.3	(22.4)
34	دانة الصفاة	91.0	91.0	0.0	88.0	3.4
35	المتحدة للدواجن	63.3	63.3	0.0	52.7	20.1
36	الكويتية للأغذية (أمريكانا)	3،034.9	3،034.9	0.0	2،483.1	22.2
	قطاع الأغذية	1،032.7	1،033.1	(0.0)	865.3	19.3
37	اسمنت الشارقة	396.2	396.2	0.0	354.0	11.9
38	اسمنت الخليج	483.9	459.7	5.3	427.4	13.2
39	اسمنت أم القيوين	735.8	713.7	3.1	676.9	8.7
	الشركات غير الكويتية	268.5	263.2	2.0	250.2	7.3
	المؤشر العام	506.3	506.1	0.04	454.7	11.3

الهيئة العامة للصناعة

نشأة الهيئة وأهدافها

أنشأت الهيئة العامة للصناعة في 15 يناير 1997 وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

الهدف من إنشاء الهيئة هو تطوير وتسويق ومراقبة الأنشطة الصناعية في دولة الكويت من خلال تشجيع الصناعات المحلية وتوسيع القاعدة الإنتاجية لهذه الصناعات لتشمل منتجات إستراتيجية تخدم الأمن الوطني مما يؤدي إلى زيادة مصادر الدخل القومي و هو من الأهداف الأساسية للهيئة العامة للصناعة.

كما أنه من الاهتمامات الأساسية للهيئة تعميق الحس الصناعي لدى المواطنين وإيجاد الدراسات الصناعية والتنسيق بين الصناعات المتواجدة والمستقبلية لدول الخليج و الدول العربية كافة بهدف دعم التعاون الصناعي بين الدول المختلفة والمنظمات الدولية.

الرؤية والرسالة

تهدف الهيئة العامة للصناعة إلى تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به والإشراف عليه وتنمية القاعدة الصناعية حتى تتحقق أهداف الاقتصاد الوطني، ويدخل في ذلك ما يلي:-

1. تشجيع الصناعات المحلية وتطويرها وحمايتها.
2. توسيع القاعدة الإنتاجية الصناعية والحرفية.
3. تنويع مصادر الدخل القومي.
4. دعم وتنمية وتشجيع إنتاج السلع الإستراتيجية اللازمة للأمن القومي والغذائي.
5. تهيئة المناخ الملائم لجذب المزيد من الأيدي العاملة الوطنية ذات الكفاءة الفنية.
6. تعميق وتنية وتشجيع الحرف الصناعية.
7. تعميق الوعي الصناعي لدى المواطنين وإبراز الدور الإيجابي لمنهج التنمية الصناعية مع إعداد ونشر الدراسات والبحوث وتوفير نظم المعلومات والبيانات الصناعية وتشجيع التطوير والإبداع.
8. التنسيق بين الصناعات القائمة والمقترح إقامتها مستقبلاً في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي خاصة، والدول العربية عامة، تحقيقاً للتكامل وتجنب المنافسة الضارة.
9. توثيق التعاون الصناعي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية لتوفير الخبرات والمعلومات اللازمة للتنمية الصناعية المحلية.
10. زيادة حصة الصادرات الصناعية الكويتية في الأسواق العالمية وخلق فرص استثمارية صناعية تصديرية.

انجازات الهيئة

فعكفت الهيئة العامة للصناعة خلال عام 2010 بتنفيذ البرامج الإنمائية الخاصة بها في إطار الخطة التنموية للدولة ويأتي في مقدمتها المشاريع الإنشائية الجديدة والتي سيتم من خلالها توفير ما لا يقل عن (2500 قسيمة صناعية) تتراوح مساحتها ما بين (1000م2 وحتى 10،000م2) في مشاريع تطوير البنية التحتية لكل من منطقة الشداية الصناعية ، ومنطقة النعايم الصناعية ومنطقة صبحان الصناعية ق (11) هذا بخلاف الجهود الذي بذلت في هذا عام باستدعاء المستثمرين الصناعيين لإقامة مشاريعهم الصناعية في المناطق التالية (صبحان، أمغرة الصناعية، والشعيبة الصناعية)، هذا بالإضافة إلي توطين عدد (6) مشاريع حيوية وصديقة للبيئة في منطقة الشعيبة الصناعية (المنطقة الشرقية). وهذا لا يشكل إلا جزء بسيط من الطموح الذي تسعى الهيئة إلى تحقيقه في السنوات القريبة القادمة. لذا فإن التوسع في توزيع القسائم الصناعية يعتبر المحفز الأساسي لكثير من الصناعيين لاستثمار رؤوس الأموال في إقامة مشاريع صناعية، مما يمكن القطاع الصناعي على القيام بالدور المنوط به.

- تحرص الهيئة العامة للصناعة على تعزيز القدرة الإنتاجية للمنشآت الصناعية من خلال الاستفادة من خبرات المؤسسات الإقليمية والعالمية في مجال التنمية الصناعية وذلك لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لخطة التنمية الاقتصادية في رفع مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي للبلاد.

- كما أن الهيئة تعاقدت مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (unido)، وبصدد التعاقد مع مركز التجارة العالمي (ITC) لإعداد دراسة لتوفير بيانات ومعلومات فنية عن طبيعة أسواق التصدير لتساعد في تطوير المنتجات الوطنية كما ونوعا وتعزيز قدرتها التنافسية.

- تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات بالهيئة العامة للصناعة حيث قامت الهيئة بإدخال تكنولوجيا المعلومات على أنشطتها لتبسيط إجراءات معاملات المستثمر الصناعي وتكوين قاعدة معلومات توفر للأجهزة التخطيطية والتنفيذية بالهيئة المعلومات والبيانات الصناعية التي تساعدها على أداء المهام المنوطة بها لدفع عملية التصنيع وتعزيز فرص التنمية الصناعية واهم الأنظمة الجديدة التي تم إدخالها لتطوير العمل وتحسين الأداء هي:

- نظام العقود الآلي.
- نظام دعم القرار.
- تطوير نظام الإجراءات الصناعية.
- تطوير نظام الصادرات الصناعية.

- اعتماد أسس ومعايير وقواعد الدعم اللازم للصادرات الصناعية بما يساهم في رفع القدرة التصديرية للمصانع الوطنية وتحقيق الإستراتيجية التصديرية للبلاد في تنويع مصادر الدخل القومي وذلك فيما يخص فيما يخص برامج المعارض الخارجية والوفود التجارية وتطوير صادرات المنشآت الصناعية.

- استمرت الهيئة العامة للصناعة في تشغيل محطتي ضخ مياه التبريد (ب و ج) بمنطقة الشعيبة الصناعية (المنطقة الشرقية) لتزويد الشركات النفطية والبتروكيماوية بمياه البحر للتبريد حيث تم في العام المالي 2010 تزويد الشركات بكمية قدرها (1959) مليون متر مكعب.

- انطلاقا من اهتمام الهيئة العامة للصناعة بالمحافظة على البيئة فقد استمرت في تشغيل محطة استقبال ومعالجة المخلفات الصناعية الصلبة بمنطقة الشعيبة الصناعية (المنطقة الغربية) على مساحة حوالي (560،000م2) حيث تم في عام 2010 استقبال ومعالجة مخلفات خاملة قدرها 19،830 طن، ومخلفات خطرة قدرها 16،222 طن.

- وفي المجال البيئي أيضاً، تقوم الهيئة العامة للصناعة بجهود كبيرة لحماية البيئة في جميع المناطق الخاضعة لها حيث يعتبر تقديم الدراسات البيئية شرطاً أساسياً لإقامة المشروع الصناعي كما ان الهيئة تحرص في الحصول على الموافقات البيئية لجميع الصناعات المتوطنة علاوة على ان الهيئة تقوم بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة حول الصناعات المراد توطينها بالمناطق الصناعية الجديدة.

- قامت الهيئة العامة للصناعة بإصدار موافقات صناعية لمنح تراخيص لمشروعات صناعية متوسطة لعدد (39) مصنع بقيمة استثمارات 130،802،547 د.ك لتوفير فرص عمل قدرها (2،366) والمساحات المطلوب توطين هذه المشروعات الصناعية تقدر بـ (319،000م2).

- قامت الهيئة العامة للصناعة بإصدار موافقات لمنح تراخيص إضافة منتج، زيادة الطاقة الإنتاجية مع المساحة زيادة المساحة، تغيير النشاط، زيادة ورديات العمل لعدد (45) مصنع بقيمة استثمارات 102،192،108 د.ك لتوفير فرص عمل قدرها (1،898) وبمساحات توطين لهذه الأنشطة تقدر بـ (75،000م2).

- في عام 2010 بلغت عدد طلبات المنشآت المستفيدة من الإعفاء (483) طلب منشأة صناعية بلغت حجم وارداتها من الآلات والمعدات وقطع التبديل والمواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف (736،8 مليون دينار كويتي) بقيمة إعفاء قدرها (36،9 مليون دينار كويتي)

- تتولى الهيئة العامة للصناعة إدارة المنطقة التجارية الحرة استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الموقر بهذا الشأن بغرض إعادة تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد وإنعاش حركة رأس المال، واستعادة دولة الكويت لصدارتها الاقتصادية في المنطقة وذلك من خلال إدارة أنشطتها التشغيلية بكفاءة عالية وتبسيط الإجراءات لتلبية احتياجات المستثمرين من ابرام كافة العقود معهم وفقاً للنظم المتبعة في هذا الشأن، ودفع كافة الفواتير الخاصة بالخدمات التي تقدم لهم بالمنطقة واستصدار التراخيص بمزاولة التراخيص المختلفة وكذلك إصدار التصاريح اللازمة لدخول وخروج البضائع وفقاً للقوانين واللوائح المطبّقة مع التأكيد على الدور الرقابي والتفتيش لضبط مع يقع من مخالفات، هذا بالإضافة الى تسهيل الحصول على الخدمات اللازمة لتشغيل وإجراء عمليات الصيانة بالمنطقة علاوة على التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة لتسهيل وتنظيم العمل في المنطقة وتفعيل القوانين الخاصة بها.

كما استمرت الهيئة في إدارة أنشطتها التشغيلية بالكفاءة المطلوبة مما أسفر عن تحقيق فائض فعلي بلغ 13،8 مليون دينار كويتي عن عام 2009 /2010.

لمزيد من المعلومات

www.pai.gov.kw

الأمم المتحدة تكرم الشيخ صباح الأحمد الجابر قائداً للعمل الإنساني

٩ سبتمبر ٢٠١٤

احتفت الأمم المتحدة، أمس، بالشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير الكويت، بتكريمه في احتفالية رعاها بان كي مون أمين عام الأمم المتحدة. وجاء التكريم لأمير الكويت تقديرا لجهوده وإسهاماته في العمل الإنساني، ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية للأمم المتحدة، وذلك بتسميته «قائدا للعمل الإنساني» وتسمية الكويت «مركزا للعمل الإنساني».

وقد أعرب رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن الفخر والاعتزاز بتكريم سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وتسمية سموه قائدا للعمل الإنساني ودولة الكويت مركزا للعمل الإنساني معتبرة اياه تتويجا لمسيرة سموه الحافلة بالعطاء.

ويعتبر هذا التكريم المهم مستحق وعن جدارة في ضوء مسيرة سموه الحافلة بالعطاء وما قدمه سموه للإنسانية بشهادة واسعة من مختلف دول العالم الشقيقة والصديقة.

ويأتي هذا التكريم أيضا انعكاسا ايجابيا للمكانة الدولية التي تمتلكها الكويت وسمو الأمير على الساحات المحلية والإقليمية والعالمية في مجالات العمل الإنساني وهذا التكريم ساهم في حصول الكويت على مكانة كبيرة في المجتمع الدولي «وتكرست بتكريم سموه قائدا للعمل الإنساني ودولة الكويت مركزا للعمل الإنساني من قبل الأمم المتحدة.

وألقى الشيخ صباح، أمس، كلمة خلال مراسم احتفالية التكريم، أكد فيها أن التحديات بجميع أشكالها ضاعفت الحاجة إلى أساليب معالجة جديدة قادرة على مواجهة ما يهدد الإنسانية من كوارث طبيعية وفقر وجوع ومرض وغيرها. وأضاف الشيخ صباح في كلمته أن «دولة الكويت منذ استقلالها وانضمامها لهذه المنظمة سنت لها نهجا ثابتا في سياستها الخارجية، ارتكز بشكل أساسي على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لكل البلدان المحتاجة، بعيدا عن المحددات الجغرافية والدينية والإثنية، انطلاقا من عقيدتها وقناعتها بأهمية الشراكة الدولية وتوحيد وتفعيل الجهود الدولية، بهدف الإبقاء والمحافظة على الأسس التي قامت لأجلها الحياة وهي الروح البشرية».

وأضاف «وقد تمت ترجمة هذه المسلمات إلى واقع واكبت فيه دولة الكويت المتغيرات العديدة، وعالجت خلاله العوائق التي أفرزتها التحديات المتنوعة، من خلال تطوير وتحديث أساليب تقديم المساعدات، فأصبحت مبادرة صاحب السمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، طيب الله ثراه، بإلغاء فوائد القروض الميسرة للعديد من الدول النامية والدول الأقل نموا، والتي أعلن عنها رحمه الله في الدورة الثالثة والأربعين لأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1988، سابقة في العمل الإنساني الدولي، مدشنا بذلك نقلة نوعية في أساليب المساعدات التي ارتكزت عليها الدبلوماسية الكويتية، تمثلت في تلمس حقيقي للاحتياجات الإنسانية وإبراز المفهوم الإنساني البحت تجاهها، وهو أن هذه القروض والمساعدات ليست لتحصيلها وحساب فوائدها المادية البحتة، بل لجني ثمار التعاون الدولي الإنساني المتعدد الأطراف وفوائده التي تفوق معطيات المادة وتوابعها».

والجدير بالذكر أن سمو الأمير أحد زعماء العالم الذين يشار اليهم بالبنان "في جهوده الواضحة والملموسة في تكريس السلام الدولي مؤكدا ان الكويت كانت وما زالت وخصوصا في عهد سموه من أوائل الدول المانحة لجميع الدول التي تعاني الفقر والكوارث والحروب، وهو أحد رجال الحكم البارزين في تاريخ الكويت المعاصر الذين امتزجت رؤاهم السياسية والحضارية بمواقفهم الوطنية والقومية، واجتهدوا في سبيل تحقيق الغايات والأهداف التي التقت عليها إدارة الشعب الكويتي، التي انطلق منها ذلك التواصل الحميم بين أبناء الكويت من ناحية والأسرة الحاكمة من ناحية أخرى فأثمرت عمقاً في العلاقات وقوة في التماسك والتلاحم كشفت عنه وأكدته مرة بعد مرة مواقف مشتركة تجاه الكويت وما يتهددها من أطماع أو نوايا عدوانية.

وانه فترة عمله الرسمي والسياسي يعمل في تناغم وتوافق مع المغفور له الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح – طيب الله ثراه، وولي عهده المغفور له الشيخ سعد العبدلله السالم الصباح، وكذلك مع من سبقهما في القيادة الحكيمة لدولة الكويت، وكانت تجمعهم روح الأسرة الواحدة التي كان مزاجها الحب للوطن وحماية استقلاله، والعمل على تحقيق الأمن والرخاء لشعبه.

المناصب التي تولاها

1. عين عضواً في اللجنة التنفيذية العليا التي عهد إليها مهمة تنظيم مصالح دوائر الدولة الرئيسية، وذلك بالتحديد في 19 / 7 / 1945 م.

2. تقلّد منصب الرئاسة الفخرية لجمعية المعلمين الكويتية في الكويت في عام 1953.

3. عضو المجلس البلدي للجنة المركزية، من 17 / 8 / 1954 -16/7/1955م.

4. عضواً في مجلس الإنشاء والتعمير.

5. ترأس في 1955م دائرة الشئون الاجتماعية والعمل بغرض تأمين الرعاية الاجتماعية للمواطنين وتنظيم اليد العاملة الوافدة.

6. عضو المجلس الأعلى لإدارة شئون البلاد في عام 1956م.

7. رئيس دائرة المطبوعات والنشر من 9 / 9 / 17-1956 / 1 / 1962م.

8. وقد تبنى الشيخ صباح الأحمد مشروع إصدار مجلة العربي عام 1958م.

9. وزيراً للإرشاد والأنباء - الإعلام حالياً - في أول وزارة عقب الاستقلال والتي تم تشكيلها في عهد المغفور له الشيخ عبد الله السالم الصباح في 17 يناير عام 1962م.

10. رئيس لجنة مساعدات الخليج والجنوب العربي عام 1963م، إضافةً إلى رئاسته الفخرية للجنة الشعبية لجمع التبرعات.

11. تولى منصب وزير الخارجية ابتداءً من 28 يناير 1963م واستمر متقلداً هذا المنصب في جميع الحكومات التي شكلّت منذ عهد الاستقلال وحتى الوزارة الخامسة عشرة في 20 أبريل 1991م.

12 - تولى منصب وزير الخارجية ابتداءً من 28 يناير 1963م واستمر متقلداً هذا المنصب في جميع الحكومات التي شكلّت منذ عهد الاستقلال وحتى الوزارة الخامسة عشرة في 20 أبريل 1991م.

13- عمل وزيراً للإعلام بالوكالة في الفترة من2 فبراير1971م وحتى 3 فبراير 1975 م، إضافةً إلى منصبه وزيراً للخارجية.

14- عُين نائباً لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى المرسوم الأميري السامي الصادر في تاريخ 16فبراير 1978م إضافةً إلى منصب وزير الخارجية.

15- شغل منصب وزير الداخلية بالوكالة بالإضافة إلى منصبه نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في الفترة من 16 فبراير 1978م وحتى 10 مارس 1978م.

16. شغل منصب وزير الإعلام بالوكالة بالإضافة إلى منصبه نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في الفترة من 4 مارس 1981م وحتى 9 فبراير 1982 م.

17. تولى منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في 3 مارس 1985م.

18. تولى منصب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في 18 أكتوبر 1992م.

19. موفد خاص لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح -حفظه الله- عام 1991م، إلى عدد من قادة العالم.

20. ترأس وفود دولة الكويت في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات على المستوى العالمي والإقليمي والإسلامي والعربي.

21. عضو في المجلس الأعلى للتخطيط عام 1996م، برئاسة سمو ولي العهد الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح - حفظه الله.

22. رئيس اللجنة الوزارية المشتركة للبت في أولويات العمل الحكومي التابعة لمجلس الوزراء.

23. تولى الهيئة العليا لسباق الخيل وراعى رياضة الفروسية.

24. تولى منصب رئيس مجلس الوزراء في 13/7/ 2003م.

25. أميرا لدولة الكويت الأحد 29 / 1 / 2006م .

المبادرات

- 18 **نوفمبر** 2007

أعلن حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله في كلمته السامية في القمة الثالثة لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبك) والتي عقدت في العاصمة السعودية - الرياض في الفترة من 17 إلى 18 نوفمبر 2007 م عن تبرع دولة الكويت بمبلغ 150 مليون دولار لدعم برنامج يمول البحوث العلمية المتصلة بالطاقة والبيئة والتغير المناخي.

- **مبادرة الحياة الكريمة ١ مايو 2008**

بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية وأسعار الطاقة في العالم أنشأت دولة الكويت صندوق الحياة الكريمة، و ساهمت بمبلغ قدرة 100 مليون دولار برأسمال هذا الصندوق لمواجهة الإنعكاسات السلبية لأزمة الغذاء العالمية على الدول الأقل نمواً و ذلك من خلال توفير وتطوير الإنتاج الزراعي فيها ، وتم إطلاق هذه المبادرة خلال المنتدى الاقتصادي الإسلامي الرابع والذي عقد بدولة الكويت خلال الفترة من 29 أبريل إلى 1 مايو 2008.

- **مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأول 19 يناير 2009**

- **مبادرة دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

أطلق حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله خلال مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الذي عقد في دولة الكويت خلال الفترة من 1920 يناير 2009، مبادرة دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، والقائمة على استغلال الموارد المحلية المتاحة من سلع وخدمات برأسمال ، قدره مليارى دولار ... وقد أمر سموه بتقديم بمبلغ 500 مليون دولار لتفعيل انطلاقة هذه المبادرة التنموية.

- **وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين " الاونروا "**

تبرع سموه خلال القمة بمبلغ و قدره 34 مليون دولار لتغطية احتياجات وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا ".

- **جهود سموه في توحيد الصف العربي الدور المتميز**

والجهود الدءوبة المخلصة التي قام بها حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله ورعاه بحكمته المعهودة، بالتعاون مع أشقائه قادة الدول العربية ، والتي أدت الى نجاح سموه حفظه الله ورعاه في تحقيق المصالحة العربية ،التاريخية ورأب الصدع العربي، وتجاوز الخلافات الضيقة، وتعزيز الأجواء الإيجابية، مما أسهم في إنجاح هذه القمة، الأمر الذي يعكس ما يتمتع به سموه حفظه الله ورعاه في نفوس إخوانه أصحاب الجلالة والفخامة والسمو من مكانة عالية، وتقدير، كبير ويترجم روح المسؤولية القومية لديهم في مواجهة تحديات الأمة العربية ومعالجة قضاياها.

- **مبادرة إعمار شرق السودان 2-1 ديسمبر 2010**

خلال مؤتمر المانحين لأعمار شرق السودان والذي عقد بدولة الكويت خلال الفترة من 1- 2 ديسمبر 2010 تحت رعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد، تم الإعلان عن مساهمة دولة الكويت بمبلغ وقدره 500 مليون دولار أميركي لمنطقة شرق السودان، لتنفيذ مشروعات بنى تحتية وخدمات، وسيقدم المبلغ من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

- **دور سموة في المصالحة بين دولة الامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان 3 مارس 2011**

بمسعى ومبادرة كريمة من لدن حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، قام سموه رعاه الله بزيارة أخوية الى كل من دولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة التقى خلالها بأخيه حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، وباشقائه أصحاب السمو، وبسمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، ثم أعقبها سموه بزيارة الى سلطنة عمان الشقيقة التقى خلالها بأخيه جلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان الشقيقة.

ثم توجت اللقاءات الأخوية باستقبال جلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان الشقيقة بمسقط وبحضور حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد

الجابـر الصبـاح حفظـه الله ورعاه لكل مـن صاحب السمو الشيـخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة ورئيس مجلـس الـوزراء حاكم دبـي والفريق الشيخ محمـد بن زايد آل نهيـان ولي عهـد أبوظبـي نائـب القائد الأعلـى للقوات المسلحـة . و قـد تميـز اللقاء بجـو ودي سادتـه روح الأخوة الصادقة والحرص المشترك على مصلحة البلدين الشقيقين واتخـاذ كل ما من شأنه تنقية الأجواء بين البلدين الشقيقين وازالـة أيـة معوقـات قـد تعتريهـا كما جـرى خـلال اللقاء استعراض للأوضـاع الخليجيـة في اطـار الجهـد المشترك لـدول مجلس التعـاون لتعزيز التعاون فيمـا بينهم وبما يعزز المسـيرة المباركة بدول مجلـس التعاون لدول الخليج العربية. و قد تكللت مساعي سموه الخيرة بالنجاح الأمر الذي عكس المكانـة الطيبـة التي يتمتع بها سمـوه حفظه الله ورعاه لدى اشقائـه قـادة دول مجلـس التعاون الخليجـي ، و جسد روح المسؤولية والحكمة والنظرة البعيدة لسموه حفظه الله.

- **20 مايو 2011**

تكرم حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابـر الصباح حفظه الله ورعـاه بالتبرع بمبلغ مليون دينار كويتـي لمشـروع رحلـة الأمل باسـم سموه واسـم آل الصباح الكـرام ، و ستنطلق هذه الرحلة من دولة الكويت بقارب من تصميم الفريق الخاص المكون من أولياء أمور ذوي الإعاقات الذهنـي باتجـاه مدينة نيويورك حيث مقـر الأمم المتحدة ثم إلى العاصمة الأمريكية واشنطن حيث مقر الأولمبياد الدولي المعنـي عالمياً بفئـة ذوي الإعاقات الذهنيـة، و ستقوم بإبراز دور دولة الكويت الإنساني ووجهها المشرق حضارياً أمام دول العالم و نقل تجربة الكويت المشرقة في مجال رعاية المعاقين بتوجيهات و مباركة من سموه رعاه الله.

مؤتمـر قمة الاتحاد الافريقـي – أديس أبابا من 14- 16 يوليو 2012 م

أعلن حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه في كلمته السامية في مؤتمر

قمة الاتحاد الإفريقي عن تبرع دولة الكويت بتكاليف تجهيز المقـر الجديـد للمفوضية العامـة للاتحـاد الأفريقي بكافة مستلزماته في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا.

- **مؤتمر القمـة الاول لدول حوار التعـاون الاسيوي الكويت 17-15 أكتوبر 2012 م**

دعا حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصبـاح حفظه الله الدول الأعضاء في حوار التعاون الآسيـوي إلى حشـد مـوارد مالية بمقدار مليـاري دولار في برنامج يهدف لتمويل مشاريع إنمائية في الدول الآسيوية غير العربية.

وأعلـن سمو الأمير رعـاه الله بكلمته في افتتاح القمة الاولى لمؤتمر حوار التعـاون الآسيوي التي استضافتها دولة الكويت في الفترة من 17-15 أكتوبر 2012 م عن تبرع دولة الكويت

بمبلـغ 300 مليون دولار في ذلك البرنامج معربا عن أمله في ان " نتمكن من توفير المبلغ المقترح من خلال مساهمات من دول أعضاء في حوار التعاون الآسيوي" .

- **المؤتمر الدولي الاول لمانحي سوريه 30 يناير 2013**

حظيت المبادرة التي أعلنها حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه خلال اجتماعات الدورة 33 للمجلس الأعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لاستضافة الكويت للمؤتمر الدولي الأول لمانحي سورية في نهاية يناير 2013 م بترحيب عربي ودولي كبيرين ، نظراً لأهميته الكبيرة في هذا الوقت الذي يعاني فيه الشعب السوري من ظروف معيشية بالغة السوء و التعقيد، وفي هذا المؤتمر أُعلن سموه عن مساهمة دولة الكويت بمبلغ 300 مليون دولار أمريكي لدعم الوضع الإنساني للشعب السوري الشقيق.

- **القمة العربية الافريقية الثالثة الكويت 20-19 نوفمبر 2013 م**

أعلن حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه في كلمته السامية في القمة العربية الأفريقية الثالثة عن توجيه المسئولين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بتقديم قُروض مُيسرة للدول الأفريقية بمبلغ مليار دولار على مَدى السنوات الخمس القادمة.

كما أعلن سموه رعاه الله عن عَزم دولة الكويت تَخصيصَ جائزة مالية سنوية بمبلغ مليون دولار باسم المرحوم الدكتور عبدالرحمن السميط تختَص في الأبحاث التنموية في أفريقيا وتُشرف عليها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- **المؤتمر الثاني للمانحين لدعم الوضع الانساني في سوريا الكويت في 15 يناير 2014**

تبرع دولة الكويت بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي من القطاعين الحكومي والأهلي وذلك لدعم الوضع الانساني للشعب السوري الشقيق.

المؤتمر المهني الدولي الرابع للمحاسبة والمراجعة
٣-٤ ديسمبر
دولة الكويت

تعمل الجمعية حاليا على تنظيم فعاليات مؤتمرها المهني الدولي الرابع للمحاسبة والمراجعة والذي سيكون بعنوان (الواقع – التحديات – التطلعات) خلال الفترة من 3 – 4 ديسمبر 2014 والذي سيكون تحت رعاية كريمة من معالي رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم.

ويهدف المؤتمر الذي يعد حدثا مهنيا هاما يلتقي فيه القائمون على مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك المهتمون بالمهنة بشكل عام من مستخدمي البيانات المالية والأكاديميين والجهات الحكومية والخاصة، لتبادل الخبرات وبلورة المشاكل وإيجاد أفضل الحلول.

كما يهدف المؤتمر إلى تطوير وتنمية العلاقات بالمنظمات المهنية للدول الخليجية والعربية بصفة خاصة، واستعراض أحدث البحوث والدراسات في مجال المحاسبة والمراجعة والخروج بالتوصيات المناسبة وعرضها على أجهزة ومؤسسات الدولة خصوصا تلك المسئولة عن القوانين والتشريعات.

والجدير بالذكر بأن أوراق العمل المقدمة والتي تبحث بمحاور المؤتمر التالية:

1. المراجعة والرقابة الداخلية.
2. المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية لمنظمات العمل.
3. المعايير الدولية للتقارير المالية وتطبيقاتها المشاكل والتحديات.
4. حوكمة الشركات.
5. تكنولوجيا المعلومات وتطوير العمل المحاسبي.
6. التعليم المحاسبي واحتياجات سوق العمل.
7. الإفصاح والشفافية والفساد.
8. المحاسبة الحكومية والضرائب.

سوف يتم ترشيح عدد من هذه الأبحاث (باللغة الانجليزية) للنشر في المجلة العلمية "International Journal of Accounting and Finance" في عدد خاص.

وسيصاحب المؤتمر الفعاليات التالية:

- ورش عمل.
- معرض الشركات الراعية.
- معرض الوظائف.
- معرض الشركات المتخصصة بالأنظمة المحاسبية ودور النشر.
- الاجتماع الدوري لمجلس إدارة اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب.
- الاجتماع الدوري لمجلس ادارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- حفل تكريم خريجي المحاسبة المتفوقين والرعاة المشاركين وأعضاء اللجنة الفنية للمؤتمر.

وللاطلاع على برنامج الرعاة تفضلوا بزيارة الموقع الالكتروني للمؤتمر

www.kwaaa-conf4.com

او موقع الجمعية

www.kwaaa.org

أما للراغبين بالمشاركة لحضور جلسات وفعاليات المؤتمر يرجى الاطلاع وتعبئة نموذج التسجيل من الموقع الالكتروني للمؤتمر.

المؤتمر المهني
الدولي الرابـــع
للمحاسبة والمراجعة
الواقع - التحديات - التطلعات

نموذج تسجيل مشارك

الاسم الكامل :.....المسمى الوظيفي:.....

جهة العمل :.....الدولة: .....

عنوان المراسلات: .....

هاتف العمل :.....المنزل :..... موبايل:.....

فاكس: العمل / المنزل :.....البريد الالكتروني :.....

عضو بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية : ☐ نعم ☐ لا

التوقيع : التاريخ :

رسوم التسجيل:

☐ الوزارات / المؤسسات / الشركات (50) دينار كويتي أو ما يعادلها.
☐ الأفراد بصفة شخصية (30) دينار كويتي أو ما يعادلها .
☐ أعضاء الجمعية مسددي رسوم العضوية (20) دينار كويتي

طريقة الدفع :

☐ بشيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
☐ عبر الإيداع في حساب الجمعية رقم (011010805665) بيت التمويل الكويتي / المركز الرئيسي
IBAN:KW55 KFHO 0000 0000 0001 1010 8056 65

طريقة التسجيل :

☐ يتم إرسال نموذج التسجيل مرفقا به مستند الدفع بعد استيفاء بياناته على العناوين التالية:

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

منطقة الشويخ الشمالي – قطعة 7 –شارع 71 – مبنى رقم 12

هواتف الجمعية : +965 24833990
+965 24841662
فاكس الجمعية: +965 24836012

ص.ب: 224722- الصفاة
الرمز البريدي 13085 الكويت

موقع المؤتمر على شبكة الانترنت :
Kwaaa-conf4.com

البريد الالكتروني
Kaaaconf-4@kwaaa.org

(اما للراغبين بالمشاركة لحضور جلسات وفعاليات المؤتمر يرجى تعبئة نموذج التسجيل من الموقع الالكتروني للمؤتمر)

انتخابات هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٥ يونيو ٢٠١٤

استنادا إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي جاء فيها أن يكون ضمن أعضاء الجمعية العمومية للهيئة ستة أعضاء من مواطني دول المجلس عن كل هيئة أو جمعية مهنية مناط بها مسئولية مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين الأعضاء الستة أربعة على الأقل من الممارسين المرخص لهم.

وقدر أسفرت انتخابات الهيئة العامة الخليجية للمحاسبين التي شهدتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن فوز قائمة هيئة المحاسبة والمراجعة وأعضائها هم، جمال الشمري و د. فالح العازمي و د. ناصر العنزي و د. نابي ا لدويلة و د. كامل الجيران وعادل الصالح.

وقد جرت مثل هذه الانتخابات في عام 2010 وتم اختيار أربع مدققين واثنين محاسبين مثلوا الجمعية في هيئة المحاسبين والمراجعين الخليجية لدول مجلس التعاون وانتهت فترتهم، والجمعية قدمت كل الإمكانيات الموجودة لديها كي تكون الانتخابات أكثر شفافية من الأعوام السابقة من اجل مواكبة التطور، من خلال الاستعانة بجمعيات النفع العام الذي يمثل الدور الذي كانت تقوم به وزارة الشؤون علما بأن هذه الانتخابات ليست تحت مظلة الوزارة.

بهدف أن يكون هناك أعضاء مراقبين لوضع ملاحظات على اي خلل ان وجود وتقييم عملية الانتخابات حتى يكون هناك بنك معلومات للأجيال القادمة ليحصلون على الخبرة اللازمة في الانتخابات القادمة عن طريق أعضاء محايدين حيث تضم اللجنة المشكلة عناصر شابة لضخ دماء جديدة مع الأعضاء السابقين المؤسسين الذين منهم احد رؤساء الجمعية السابقين والرئيس الأساسي لهذه اللجنة الدكتور خالد الجريوي، وعن نسبة التصويت فقد تخطت الـ 70٪ من أعضاء الجمعية العمومية اللذين يحق لهم التصويت وهذه النسبة أكثر من الأعوام الماضية خصوصا مع الإقبال الشديد على المهنة التي باتت أكثر تشعبا ومطلبا في الدولة ككل لان الجميع يسعى لتطبيق المعايير الدولية والقانون والسعي وراء تطبيق المهنة في الوطن العربي والخليج وهذا يعطي حافز للناس للمشاركة.

وقد وجه الدكتور طلال السهيل أمين السر الشكر لمجلس الإدارة وجمعية الشفافية التي قبلت ان تكون عضو مراقب على الانتخابات مع جمعية حقوق الإنسان أيضا والشكر أيضا لرئيس الجمعية السابق الدكتور خالد الجريوي متمنيا ان تتبع جميع جمعيات النفع العام نفس تجربة الشفافية التي اتبعتها المحاسبين، وبين ان هذا ما طالبت به وزيرة الشؤون هند الصبيح وهو التعاون بين جمعيات النفع العام.

كما قال عضو المفوضية الأهلية لمراقبة شفافية الانتخابات وممثل جمعية الشفافية المحامية/ بسمة السيف أن دور جمعية الشفافية يتمحور حول المراقبة فقط كشاهد على عملية الانتخابات للتأكد انها تمت طبقا للوائح والقوانين ولم يكن هناك أي شوائب او مخالفات أثناء التصويت او الفرز، مضيفة انه خلال الانتخابات كان هناك التزام واضح والجميع متعاون بالإضافة للهدوء والسلاسة، ونوهت على دور الشفافية إشرافيا رقابيا أثناء عملية الفرز لمعرفة أعداد الأصوات الصحيحة والباطلة وهل تم تمكين المناديب من الحضور ومدى رضاهم عن النتيجة، وأن هذه المبادرة بالاستعانة من جمعية المحاسبين بجمعية الشفافية ما هو إلا دليل على استيعابها لدور الشفافية وأهميتها في الرقابة وهو دليل واضح على ذلك وتلك خطوة جيدة لتعزيز الشفافية المرتبطة بالديمقراطية والفكر الانتخابي.

المحامية/ بسمة السيف
عضو مراقب وممثل جمعية الشفافية

ومـن جانبه أكد رئيس لجنة العلاقات العامة بجمعية حقوق الإنسان الكويتية والأمين المالي: حسين العتيبي أن حضورنـا هـو تكميـل بعضنا كجمعيـات نفع عام البعض بوجودنا في الدور الرقابـي، وذكر أن العملية الانتخابية في جمعيـة المحاسبين سارت بشكل منظم وجميع ولم يكن هناك أي ملاحظات تذكر.

أ. حسين العتيبي
عضو مراقب وممثل جمعية حقوق الإنسان

د. خالد الجريوي
رئيس لجنة الانتخابات

مشاركة الجمعية في حفل تكريم جمعيات النفع العام ومؤسسيها ٢ سبتمبر ٢٠١٤

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في حفل تكريم جمعيات النفع العام ومؤسسيها والذي نظمته جمعية العلاقات العامة الكويتية، الذي أقيم تحت رعاية وحضور وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل السيدة / هند صبيح الصبيح.

وشهد الحفل الذي حمل عنوان " جمعياتنا هي عمادنا " تكريم مسئولي ومؤسسي جمعيات النفع العام الكويتية والإشادة بدورها الفعال في المجتمع وشارك في الحفل الدكتور / بدر شباب الشمالي رئيس مجلس الإدارة بالإنابة والسيد يوسف صالح العثمان عن مؤسسين الجمعية ورئيس مجلس الإدارة عام 1975 حتى 1976. وانه لازال من الأعضاء العاملين المتميز بمشاركته وإبداء رأيه البناء.

وأشارت السيدة/ هند الصبيح إلى أن تكريم جمعيات النفع العام يأتي كمبادرة من جمعية العلاقات العامة حيث قام مسؤولوها بتقديم الفكرة والأعداد لها ما يؤكد الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة والتي نصبو إليها.

وأضافت أن المجتمع المدني أسرع بالتحرك بهدف العمل على تطوير جمعيات النفع العام وهو بذلك أخذ فكرة كانت وزارة الشؤون تفكر فيها لحث الجمعيات على تطوير آدائها وتفعيل دورها في المجتمع.

وأشارت إلى أن العمل التطوعي ركيزة مهمة من ركائز المجتمع داعية جمعيات النفع العام إلى القيام بدورها على الوجه الأكمل متمنية أن تتطور الفكرة أكثر وأكثر المرات المقبلة.

الدورة التنشيطية الخاصة بأختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات خلال الفترة من ٣١ أغسطس ٢٠١٤ حتى ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤

تعقد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بمقرها الدورة التنشيطية الخاصة باختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات، حيث يشارك بالدورة أعضاء من الجمعية العاملين.

يحاضر بالدورة نخبة من أساتذة الجامعة المتخصصين في مجال المحاسبة المالية للمنشأت التجارية ومحاسبة التكاليف والمراجعة والقوانين التجارية والمسئوليات المهنية.

وتحرص الجمعية دائما على عقد تلك الدورة سنويا حيث تنحصر مسئولية الجمعية بمساعدة أعضائها وتنشيط معلوماتهم المحاسبية تمهيدا لانضمامهم إلى مهنة تدقيق الحسابات ولا شك أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لا تدخر جهدا في تقديم خدماتها ودعمها من واقع خبرتها العلمية والمهنية لأعضائها ولأي من أفراد وهيئات المجتمع المدني.

والجدير بالذكر أن هذه الدورة تتضمن تدريس مواد الامتحان الأربعة وهي المحاسبة المالية للمنشآت التجارية، المراجعة، التطبيقات المحاسبية والإدارية، القوانين التجارية.

وقد شهدت الدورة الأخيرة أعلى نسبة نجاح متمنين لمشتركي الدورة الحالية كل التوفيق والنجاح.

ينظم مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي البرنامج التدريبي « إجراءات دعوى التحكيم» خلال الفترة من ٢ -٥ نوفمبر ٢٠١٤

ينظم مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي البرنامج التدريبي العملي إجراءات دعوى التحكيم وإدارة دعوى التحكيم وذلك بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

يعقد هذا البرنامج مرة واحدة سنويا ، ويهدف إلى تعريف المشاركين بأهم المبادئ المتعلقة بإجراءات التحكيم وتعريفهم بالجوانب الفنية والقانونية لتسيير دعوى التحكيم والتدريب على أهم المهارات الفنية والقانونية في العملية التحكيمية أيضا تعريفهم أهم المشاكل العملية والقانونية في العملية التحكيمية وكيفية تداركها.

كما تدرب المشاركين على أهم المبادئ الحاكمة لإجراءات القضية التحكيمية وأيضا على كيفية تشكيل هيئات التحكيم وتعريفهم بحقوقها والتزاماتها ومسئوليتها تجاه أطراف الخصومة التحكيمية

لمزيد من المعلومات

www.kaaac.com

مركز تحكيم جمعية المحاسبين الكويتية التجاري الدولي
Kuwait Accountants Association
Arbitration Center of International Commercial

الغبقة الرمضانية
١٤ يوليو ٢٠١٤

أقامت اللجنة الثقافية كعادتها السنوية الغبقة الرمضانية في مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شارك في الغبقة عدد كبير من أعضاء الجمعية حيث رحب بهم كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتنموا لهم قبول الأجر والطاعة.

المحاسبة عن الاستثمار في الشركات الزميلة والتابعة والقوائم المالية المجمعة خلال الفترة من ١٤ - ١٨ سبتمبر ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي «المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة والقوائم المالية المجمعة» خلال الفترة من 14 سبتمبر 2014 الى 18 سبتمبر 2014.

تناول فيها المحاضر أهم أسس المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية:

الجزء الأول: المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الشركات الزميلة.

الجزء الثاني: المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الشركات التابعة.

الجزء الثالث: القوائم المالية المجمعة البسيطة.

الجزء الرابع: القوائم المالية المجمعة الأكثر تعقيدا.

الجزء الخامس: القوائم المالية المجمعة والتغيرات في المجموعة.

الجزء السادس: تجميع الأعمال.

الجزء السابع: الاضمحلال في قيمة الأصول غير المالية.

وفي ختام البرنامج التدريبي كرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الأعضاء المشاركين وتم تسليمهم شهادات اجتياز الدورة.

تكريم الأعضاء المشاركين في البرنامج التدريبي التحليل المالي المتقدم باستخدام برنامج الأكسل
خلال الفترة من ٢٨ سبتمبر ٢٠١٤ حتى ٢ أكتوبر ٢٠١٤

عقـدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي « التحليل المالي المتقدم باستخدام برنامج الأكسل، حيـث تنـاول المحاضر مقدمة عـن التحليل المـالي و مفهوم النسب والمؤشرات المالية باستخدام الحاسب و تحليل الأسهم باستخـدام النسـب المالية وتحديـد القيمة العادلـة و تقييم الشركة وتقييم حقوق المساهمين وتحليل المخاطر باستخدام الحاسـب وقد شارك بالـدورة العديد مـن موظفي الجهات الحكومية كما شارك العديد من أعضاء الجمعية.

شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA)
"محاسب مالي دولي معتمد"
خلال الفترة من ٣١ أغسطس ٢٠١٤ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA).

حيث شارك في الدورة عدد من أعضاء الجمعية وغير الأعضاء من المهتمين في الحصول على هذا النوع من الشهادات المهنية.

تعتبر شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA) أحدى شهادات الزمالة المهنية الدولية المهمة المصممة للمحاسبين الذين لديهم إلمام كافي في الممارسات المحاسبية الدولية.

الشهادة صادرة من معهد استشاري الأعمال المعتمدين (ICBC) منظمة مهنية دولية مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

تكريم الأعضاء المشاركين في البرنامج التدريبي « أساسيات التدقيق الداخلي » خلال الفترة من ٧ سبتمبر ٢٠١٤ إلى ١١ سبتمبر ٢٠١٤

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدورة التدريبية "أساسيات التدقيق الداخلي " وفقا للخطة التدريبية 2014-2015 حيث تناول المحاضر مفهوم وأساسيات التدقيق الداخلي والمراحل الأساسية له وعناصر التقرير وقواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي، كما أوضح المعايير الدولية الخاصة به و تقييم المخاطر.

وقد شارك بالدورة العديد من موظفي الجهات الحكومية كما شارك العديد من أعضاء الجمعية.

وفي ختام البرنامج التدريبي كرم السيد / محمد البريكي رئيس لجنة التدريب والتطوير الأعضاء المشاركين بالدورة وتم تسلمهم شهادات اجتياز الدورة مقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

برامج وتدريب
٢٠١٤ - ٢٠١٥

(1) الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات:

من تاريخ 12 أكتوبر 2014 إلى
16 أكتوبر 2014

المحتوى العلمي:

- الإطار الفكري للموازنات العامة.
- أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقاً للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت.
- إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين والتعاميم الحكومية (حالات عملية).
- تنفيذ الموازنات العامة وقيود الحسابات الخارجة عن أبواب الموازنة (حالات عملية).
- استعراض أهم مخالفات التنفيذ من خلال تقارير سنوات سابقة (حالات عملية).
- إقفال حسابات التسوية وأعداد الحسابات الختامية.

(2) إدارة المخاطر:

من تاريخ 2 نوفمبر 2014
إلى 6 نوفمبر 2014

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن إدارة المخاطر.
- مفهوم المخاطر.
- مفهوم إدارة المخاطر.
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.
- خطوات إدارة المخاطر.
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر.

(3) المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين :

من تاريخ 9 نوفمبر 2014
إلى 13 نوفمبر 2014

المحتوى العلمي:

- **المفاهيم المحاسبية:** تعريف المحاسبة، أهمية وأهداف المحاسبة، الإطار الفكري.
- **الدورة المحاسبية:** تسجيل العمليات المالية وإعداد الحسابات الختامية.
- **القوائم المالية:** قائمة الدخل، الميزانية ،قائمة الأرباح المحتجزة، التدفقات النقدية.
- استخدام المؤشرات المالية في مجال التحليل المالي وقراءة القوائم المالية.
- مفاهيم التكاليف واستخداماتها الإدارية.
- الموازنات التقديرية ودورها في التخطيط والرقابة.
- تقييم الاستثمارات الرأسمالية.
- تحديد قيمة المنشأة.

(4) التحليل المالي المبتدئ:

من تاريخ 7 ديسمبر 2014
إلى 11 ديسمبر 2014

المحتوى العلمي:

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي.
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة.
- خطوات التحليل المالي.
- أهمية التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المال.
- التحليل الرأسي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- عناصر القوائم المالية.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- أنواع التحليل المالي.
- ورش عمل.

(5) التحليل المالي المتقدم:

من تاريخ 25 يناير 2015
إلى 29 يناير 2015

المحتوى العلمي:

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيض التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

(6) حوكمة الشركات:

من تاريخ 8 فبراير 2015 إلى 12 فبراير 2015

المحتوى العلمي:

- استعراض لمفهوم الحوكمة (نشأتها –تعريفها – أهميتها – مميزاتها – عيوبها).
- دور المنظمات العالمية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- مبادئ حوكمة الشركات.
- الحوكمة في المؤسسات والإدارات الحكومية.
- دور الأجهزة الرقابية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- موقع دولة الكويت في تطبيق الحوكمة.
- تحليل التجربة الكويتية في تطبيق الحوكمة.
- دور الحوكمة في الحد من الاهتزازات في الأسواق المالية.
- دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والإداري والمحاسبي.
- أهمية الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ورش العمل.

لغة البرامج :

اللغتي العربية والانجليزية.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية :

تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة 7 شارع 71 مبنى رقم 12 خلال الفترة المسائية من الساعة 5– 8:30 مساءً يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسم وشروط الاشتراك:

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د . ك
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15 ٪ .
- يمنح عضو الجمعية (بصفة شخصية) خصما قدرة 40 ٪
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بنك بيت التمويل الكويتي .
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية .
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

البرنامج التدريبي
لشهادات الزمالة المهنية الأمريكية
٢٠١٤ - ٢٠١٥

(1) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA) « محاسب مالي دولي معتمد »

المحتوى العلمي:

- Introduction - IASB Framework - Financial Accounting Concepts
- Financial Statements 1
- Financial Statements 2
- Inventories - Property, Plant, and Equipment
- Investment Property - Financial Instruments 1
- Financial Instruments 2
- Investment in Associates and Joint Ventures - Consolidated Financial Statements
- Construction Contracts and Borrowing Costs - Intangible Assets
- Revenue - Earnings Per Share
- Impairment of Assets - Income Taxes

من تاريخ 24 نوفمبر 2014
إلى 24 ديسمبر 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 400 دولار أمريكي

(2) شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CPIA) «مدقق داخلي مهني معتمد »

المحتوى العلمي:

- Introduction, Corporate Governance, and Internal Audit Challenges
- Managing Risk
- Internal Controls
- Internal Audit Role
- Internal Audit Professionalism
- Internal Audit Approach
- Internal Audit Strategy
- Internal Audit Fieldwork

من تاريخ 2 نوفمبر 2014
إلى 25 نوفمبر 2014

رسوم الاشتراك في البرنامج التدريبي 400 دينار للمشترك الواحد ، بالإضافة إلى رسوم الاختبار 420 دولار أمريكي .

الأعضاء العاملون

(حملة بكالوريوس محاسبة/ كويتيين)

م	الاسم	تاريخ الانتساب
1	أحمد إبراهيم عبدالله السالم	2014/9/30
2	عبدالله مانع عبدالله العجمي	2014/9/30
3	إيمان حسين علي اليوسف	2014/9/30
4	دلال فجحان عايض المطيري	2014/9/30
5	بدر حسن فرج نجم	2014/9/30
6	عبدالله عبدالعزيز الفارس	2014/9/30
7	فهد سالم جابر المطيري	2014/9/30
8	سارة صالح حمد السويدان	2014/9/30
9	محمد صالح حسن الغريب	2014/9/30
10	ضاري قريمش جالي الجريد	2014/9/30
11	سالم علي فلاح العازمي	2014/9/30
12	عمر علي سليمان العبدالوهاب	2014/9/30
13	بدور عبدالله محمد المطيري	2014/9/30
14	عبدالمحسن علي عبدالمحسن بن رزق	2014/9/30
15	محمد سعد لافي المطيري	2014/9/30
16	حسين جاسم محمد العلي	2014/9/30
17	مسفر ناصر مسفر الحيان	2014/9/30
18	مبارك علي محمد الحمدان	2014/9/30

19	يوسف محمد حمود الشطي	2014/9/30
20	سالم جمعان سالم الدواي	2014/9/30
21	صلاح صادق مهدي الصفار	2014/9/30
22	عبدالله خالد سعود العجمي	2014/9/30
23	حمد إبراهيم عبدالله الداحس	2014/9/30
24	أحمد شعيب عبدالله شعيب	2014/9/30
25	ناصر محمد راشد العازمي	2014/9/30
26	وليد غدير عبطان الشمري	2014/9/30
27	خليفة بدر سلمان الدبوس	2014/9/30
28	خالد إبراهيم عبدالوهاب الفارس	2014/9/30
29	طارق إبراهيم عبدالوهاب الفارس	2014/9/30
30	سعد حميد حمود الديحاني	2014/9/30
31	سجى جاسم محمد الغريب	2014/9/30
32	هدى خالد حسن القلاف	2014/9/30
33	بدر محمد صالح الغضوري	2014/9/30
34	لولوة أحمد حمد بوحمدي	2014/9/30
35	مشاري محسن مدغم مرزوق	2014/9/30
36	سالم صالح راشد الفجي	2014/9/30
37	محمد مشاري أحمد الميلم	2014/9/30
38	أحمد محمد أحمد ملا أحمد	2014/9/30
39	أحمد حمود صنت المطيري	2014/9/30
40	سيرين سليمان صالح الذربان	2014/9/30
41	مي مشاري صبيح الصبيح	2014/9/30
42	رجعان عبدالله مزيد الرجعان	2014/9/30

43	مريم محمد عيسى الصالح	2014/9/30
44	روان خالد ناصر الجميع	2014/9/30
45	عثمان جمال يوسف الحجي	2014/9/30
46	ضياء بدر أحمد الشرهان	2014/9/30
47	بدر سمير كاظم بن غريب	2014/9/30
48	حصة حمود سلمان الأستاذ	2014/9/30
49	سالم مطلق سعود الدغيم	2014/9/30
50	أحمد عويد هليل البذالي	2014/9/30
51	أحمد يعقوب يوسف الدوسري	2014/9/30
52	أحمد عبدالرحيم محمد عبدالغفور	2014/9/30
53	ثامر عبدالمحسن بدر البدر	2014/9/30
54	عثمان عبدالله عبدالكريم السمدان	2014/9/30
55	مشاري محمد راشد الدوسري	2014/9/30
56	بدرية سلطان يعقوب البصارة	2014/9/30
57	ناصر خالد جاسم القطان	2014/9/30
58	حورية عباس عبدالحسين حسن	2014/9/30
59	محمد أحمد عبدالعزيز الهاجري	2014/9/30
60	عمير عبدالله صالح العمير	2014/9/30
61	ضرار خالد خلف السعيد	2014/9/30
62	أحمد عبدالرحمن عبدالرسول العوضي	2014/9/30
63	عبدالعزيز فريد عبدالكريم القطان	2014/9/30
64	محمد خالد خلف السعيد	2014/9/30

الأعضاء المنتسبون
حملة دبلوم محاسبة/ كويتيين)

م	الاســـم	تاريخ الانتساب
1	أحمد خالد أحمد الياسين	2014/9/30

الأعضاء المنتسبون
حملة بكالوريوس محاسبة/ غير كويتيين)

م	الاســـم	تاريخ الانتساب
1	بيتر عادل أرميا جبرة	2014/9/30
2	جون جمال نظير كروس	2014/9/30
3	روني فارجيس	2014/9/30
4	عبدالرحمن محمد أمين حزين	2014/9/30
5	محمد فواز محمد أبو حمدان	2014/9/30
6	صالح عكرمة الفاروق رابية	2014/9/30
7	ياسر عبدالجواد عباس أبوكتير	2014/9/30
8	أحمد محمد عبدالصمد محمد	2014/9/30
9	أحمد محمد عباس عبدالخالق	2014/9/30

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد / محمد احمد العنجري

عضو الجمعية لحصوله على شهادة الزمالة المهنية الأمريكية

محاسب مالي دولي معتمد

" Certified International Financial Accountant "

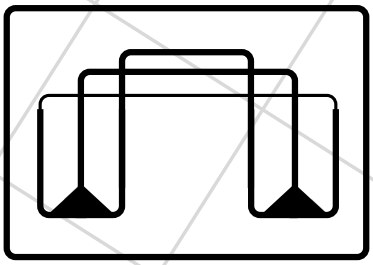

مركز تحكيم
جمعية المحاسبين الكويتية
التجاري الدولي

Kuwait Accountants Association
Arbitration Center of International Commercial

www.kwaaa.org

الموقع الذي يعرفك بالمركز
والتعاون المشترك مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

kaaac_kw

+965 248 33990

kaaac.kw@gmail.com

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 22423666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com